

# شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك  
ابن سلامة الأزدي الحجري المصري الطنطاوي الحنفي  
(المولود سنة ٢٢٩ هـ - والمتوفى سنة ٣٢١ هـ)

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ  
محمد زهرى النجاشي      محمد سيد جاد الحق  
من علماء الأزهر الشريف

رَاجَعَهُ وَرَقَّمَ كُتُبَهُ وَأَبَوَابَهُ وَأَحَادِيثَهُ وَفَهَّرَهُ  
د. يوسف عبد الرحمن المرعشاي  
الباحث بـمركز خدمة السنة النبوية بالمدينة المنورة

الجزء الثاني

عالم الكتب

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للدار

الطبعة الأولى

مُنَقَّحَةٌ وَمُرَقَّمةٌ وَمُفَهَّرَةٌ

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٤ - كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>

### ١ - باب الصدقة على بني هاشم

٢٩٥٥ - **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا شريك ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدمت غير<sup>(٢)</sup> المدينة ، فاشتري منها<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ متاعاً فباعه بربح أواق فضة فتصدق بها على أرملة<sup>(٤)</sup> بنى عبد المطلب ثم قال : لا أعود أن أشتري بعدها شيئاً بدأ وليس ثمّنه عندي .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث وأباحوا الصدقة على بني هاشم .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز الصدقة من الزكوات والتطوع وغير ذلك على بني هاشم ، وهم كالأغنياء فاحرم على الأغنياء من الصدقة فهي<sup>(٥)</sup> على بني هاشم حرام ، فقراء كانوا أو أغنياء .

وكل ما يحل للأغنياء من غير بني هاشم ، فهو حلال لبني هاشم فقراهم وأغنيائهم .

وليس على أهل هذه المقالة عندنا حجة في الحديث الأول ، لأنه يجوز أن يكون ما تصدق به النبي ﷺ من ذلك على أرملة بنى عبد المطلب لم يجعله من جهة الصدقة التي تحرم على بني هاشم في قول من يحرمها عليهم ولكن جعلها من جهة الصدقة التي تحل لهم .

فإننا قد رأينا الأغنياء من غير بني هاشم قد يتصدق الرجل على أحدهم بداره أو ببنيه ، فيكون ذلك جائزاً حلالاً ، ولا يحرمه عليه ماله .

(١) « الزكاة » في ضياء العلوم سميت زكاة لأنها ترك المال أي تطهره . وقيل سميت زكاة لأن المال يزكو بها أي يكثر وفي النهاية أنها في اللغة بمعنى النماء والطهارة والبركة ، وسميت صدقة لدلالاتها على صدق العبد في العبودية وامتناله لحق الربوبية ، ولم يذكر أبو جعفر رحمه الله دلائل الفرضية لأنه علم كونها من الدين بالضرورة وإجماع الأمة على ذلك بل ذكر مانعاً فيه الخلاف وهو القدر في المال وأهل المصرف وبدأ بهذا الباب لعظم الخلاف في ذلك . كذا قيل .

(٢) « عبر » بالكسر القافلة مؤنثة أو الإبل تحمل البيرة بلا واحد من لفظها أو كل ما امتير عليه إبلا كانت أو حيراً أو بغلاً . الجمع ككنبات ويسكن . قاله المجد .

(٣) وفي نسخة « منه » .

(٤) « أرملة » رجل أرملة وامرأة أرملة محتاجة أو مسكينة ، الجمع أرملة وأرملة .

(٥) وفي نسخة « فهو »

فكان ما يحرم عليه بماله من الصدقات ، هو الزكوات والكفارات والصدقات التي يتقرب بها إلى الله تعالى .  
فأما الصدقات التي يراد بها طريق الهبات وإن سميت صدقات فلا ، فكذلك بنو هاشم حرم<sup>(١)</sup> عليهم لقرباتهم من الصدقات مثل ما حرم على الأغنياء بأموالهم .

فأما ما كان لا يحرم على الأغنياء بأموالهم ، فإنه لا يحرم على بني هاشم بقرباتهم .

فلماذا جعلنا ما كان تصدق به رسول الله ﷺ على أراذلهم من جهة الهبات وإن سمي ذلك صدقة ، وهذا الذي ينبغي أن يحمل تأويل ذلك الحديث الأول عليه .

٢٩٥٦ - لأنه قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ما قد **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سعيد وحماد ، ابنا زيد ، عن أبي جهضم موسى بن سالم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : دخلنا على ابن عباس رضي الله عنهما فقال : ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاث أشياء ، إسباغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا ننزى الجر على الخيل .

٢٩٥٧ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أبي جهضم ، فذكر بإسناده مثله .

٢٩٥٨ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الخوضي ، قال : ثنا مرجان بن رجاء ، عن أبي جهضم ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فهذا ابن عباس يخبر في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ اختصهم أن لا يأكلوا الصدقة .  
فليس يخلو الحديث الأول من أن يكون على ما ذكرنا في الفصل الأول ، فيكون ما أباح لهم فيه ، غير ما حرم عليهم في هذا الحديث الثاني ، ويكون معنى كل واحد منهما على ما ذكرنا .

أو يكون الحديث الأول يبيح ما منع منه هذا الحديث الثاني ، فيكون هذا الحديث الثاني ناسخاً له ، لأن عبد الله بن عباس يخبر فيه بعد موت النبي ﷺ أنهم مخصوصون به دون الناس ، فلا يجوز أن يكون ذلك إلا وهو قائم في وقته ذلك .

فإن احتج محتج في إباحة الصدقة عليهم بعددات رسول الله ﷺ .

٢٩٥٩ - فذكر ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ فيا أفاء<sup>(٢)</sup> الله . على رسول الله ﷺ ، وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله ﷺ بالمدينة وذلك<sup>(٣)</sup> ، وما بقي من خمس خبير .

(١) وفي نسخة « حرام » .

(٢) انظر الحديث (٥٣٢١) في ٣/٢٧١ .

(٣) « أفاء الله » أي رده الله . كذا قاله الفخر في الكبير .

(٤) وفكك = بفتحين موضع على مرحلتين من المدينة كان صلى الله عليه وآله وسلم صالح أدله على نصف أرضه وكان خالصاً له قاله الكرمانى وكانت خبير افتتحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنوة وكان خصبها له لكنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يستأثر به بل ينفقه على أهله وعلى المصالح العامة . قاله الإمام العيني .

فقال أبو بكر رضى الله عنه إن رسول الله ﷺ قال « إنا لا نورث ، ما تركنا صدقة » إنما يأكل آل محمد في هذا المال .

وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ ، ولا عملن في ذلك بما عمل فيها رسول الله ﷺ .

٢٩٦٠ - **حديث** نصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح . ح .

٢٩٦١ - و**حديث** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قالا : ثنا الليث ، قال : **حديث** عقيل ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٢٩٦٢ - **حديث** أبو بكره ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، قال : أخبرني مالك بن أوس بن الحذثان النصري ، قال : أرسل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال : إنه قد حضر المدينة أهل أبيات من قومك وقد أمرنا لهم برضخ<sup>(١)</sup> فاقسمه فيهم .

فبينما أنا كذلك إذ جاءه يرفأ ، فقال : هذا عثمان ، وعبد الرحمن ، وسعد ، والزيبر ، ولا أدري ، أذكر طالحة أم لا ، يستأذنون عليك ، فقال : إيذن لهم .

قال : ثم مكثنا ساعة ، فقال : هذا العباس وعلى رضى الله عنهما يستأذنان عليك ، فقال : إيذن لهما .

فلما دخل العباس قال : يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الرجل ، وهما حيث قد فاء الله على رسول الله ﷺ من أموال بني النضير .

فقال القوم : اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرج كل واحد منهما من صاحبه .

فقال عمر رضى الله عنه : أنشدكم الله ( أى أسألكم بالله ) الذى يأذنه تقوم السماوات والأرض ، أتمهلون أن رسول الله ﷺ قال « لا نورث ما تركنا صدقة » قالوا : قد قال ذلك .

ثم قال لهما مثل ذلك ، فقالا : نعم .

قال : فإني سأخبركم عن هذا النى<sup>(٢)</sup> إن الله عز وجل خص نبيه ﷺ بشئ لم يعطه غيره ، فقال « ما أفاء الله على رسوله منهم فإنا أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » .

فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر<sup>(٣)</sup> بها عليكم ، ولقد قسمها

(١) « برضخ » بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة . أى : عطية غير كثيرة ولا مقدرة . قوله جاء « يرفأ » بفتح الضميمة وسكون الراء وفتح الاء مهموز وغير مهموز وهو الأشهر وقد يدخل عليه الألف واللام فيقال اليرفأ وهو علم حاجب عمر رضى الله عنه .

(٢) « النى » قال في النهاية : هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد .

(٣) « ولا استأثر بها » أى ولا استبد بها وتفرد بها دونكم « وبثها فيكم » أى نشرها وفرقها عليكم حتى بقى هذا المال أى هذا القدر الذى تطلبان حكماً منه . قاله الإمام العيني في شرح البخارى .

رسول الله ﷺ بينكم وبها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان ينفق منه على أهله رزق سنة ثم يجمع ما بقي منه فجمع مال الله عز وجل .

فلما قبض رسول الله ﷺ قال أبو بكر (أنا وليُّ رسول الله بعده أعمل فيها بما كان رسول الله ﷺ يعمل) ثم ذكر الحديث .

٢٩٦٣ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب فذكر مثله بإسناده وأثبت أن طلحة كان في القوم ولم يقل « وبها فيكم » .

٢٩٦٤ - **حديث** يزيد بن سنان وأبو أمية ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله وقال : فكان ينفق منها على أهله .

٢٩٦٥ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، عن سفيان وورقا ، عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة » .

قالوا : ففي حديث أبي هريرة رضى الله عنه هذا ما يدل على أنها كانت صدقات في عهد رسول الله ﷺ لقوله « بعد مؤنة عاملي » وعامله لا يكون إلا وهو حي .

قالوا : ففي هذه الآثار ، ما قد دل على أن الصدقة لبني هاشم حلال ، لأن رسول الله ﷺ وأهله وفيهم فاطمة بنته ، قد كانوا يأكلون من هذه الصدقة في حياة رسول الله ﷺ .

فدل ذلك على إباحة سائر الصدقات لهم ، فالحجة عليهم في ذلك ، أن تلك الصدقة كصدقات الأوقاف ، وقد رأينا ذلك يحل للأغنياء .

ألا ترى أن رجلاً لو أوقف<sup>(١)</sup> داره على رجل غني ، أن ذلك جائز ولا يتمتع ذلك غناه ، وحكم ذلك خلاف حكم سائر الصدقات من الزكوات والكفارات ، وما يتقرب به إلى الله عز وجل ، فكذلك من كان من بني هاشم ذلك لهم حلال وحكمه خلاف حكم سائر الصدقات التي قد ذكرنا .

ثم قد جاءت بعد هذه الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بتحريم الصدقة على بني هاشم .

٢٩٦٦ - فما جاء في ذلك ما **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد ابن أبي مريم ، عن أبي الحوراء السمدى ، قال : قلت للحسن بن علي ، ما تحفظ من رسول الله ﷺ ؟

قال : أذكر أني أخذت تمر من تمر الصدقة فجعلتها في في ، فأخرجها رسول الله ﷺ بلعابها فألقاها في التمر .

قال رجل : يا رسول الله ، ما عليك في هذه التمرة لهذا<sup>(٢)</sup> الصبي ؟

قال « إنا - آل محمد - لا يحل لنا الصدقة » .

(١) الصحيح أن يقال : « وقف » بدل « أوقف » .

(٢) وفي نسخة « في هذا » .

٢٩٦٧ - **حدثنا** أبو بكره وابن مزروق ، قالوا : ثنا أبو عاصم ، عن ثابت بن عماره ، عن ربيعة بن شيان ، قال : قلت للحسن رضى الله عنه ، فذكر نحوه ، إلا أنه قال فى آخره ( ولا لأحد من أهله ) .

٢٩٦٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : استعمل أرقم بن [أبي] أرقم الزهرى على الصدقات ، فاستتبع أبا رافع ، فأتى النبى ﷺ فسأله فقال : يا أبا رافع ، إن الصدقة حرام على محمد ، وعلى آل محمد ، وإن مولى القوم من أنفسهم .

٢٩٦٩ - **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية بن أسماء ، عن مالك ، عن الزهرى أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا : لو بمننا هذين الغلامين ( لى وللفضل بن العباس ) على الصدقة فأدبنا ما يؤدى الناس ، وأصابا ما يصيب الناس .

قال : فبينما هما فى ذلك ، جاء على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فوقف عليهما ، فذكر لهما ذلك .

فقال على رضى الله عنه : لا تفعلوا ، فوالله ما هو بفاعل .

فقال ربيعة بن الحارث : ما يمنعك من هذا إلا نفاسة<sup>(١)</sup> علينا ، فوالله لقد نلت<sup>(٢)</sup> صهر رسول الله ﷺ ثنا نفسهنا علينا .

فقال على رضى الله عنه أنا أبو حسن<sup>(٣)</sup> أرسلهما ، فانطلقا ، فاضطجع .

فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر ، سبقناه إلى الحجرة ، فقمنا عند بابها حتى جاء ، فأخذ بأذاننا وقال « اخرجوا ما تصرران<sup>(٤)</sup> » .

ثم دخل ودخلنا عليه ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، فتواكلنا الكلام ، ثم تكلم أحدهما قال : يا رسول الله ، أنت أبر الناس وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح ، وقد جئناك لتؤمرونا على بعض الصدقات ، فتؤدى إليك كما يؤدون ، ونصيب كما يصيبون .

فسكت حتى أردنا أن نكلمه ، وجعلت زينب تلعب<sup>(٥)</sup> إلينا من وراء الحجاب ( أن لا نكلمها ) .

فقال « إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد ، إنما هي أوساخ<sup>(٦)</sup> الناس ، ادعوا لى محبة<sup>(٧)</sup> ( وكان على الخس ) ونوفل ابن الحارث بن عبد المطلب » .

(١) « إلا نفاسة » بفتح النون أى : حسداً علينا .

(٢) « نلت » أى أصبت صهر رسول الله وهو حرمة الزوج ، أى : حيث أنكحك ابنته فاطمة .

(٣) « أبو حسن » أى ومن كان أبا حسن فلا يحسد ولا ينفس .

(٤) « ما تصرران » بضم التاء المثناة فوق وفتح الصاد المهملة وكسر الراء بعدها راء أخرى ، ومعناه ما تجمعهما فى صدوركما من الكلام وكل شئ جمعه فقد صررته . كذا فى شرح المشارك .

(٥) « تلعب » بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم من ألمع إذا أشار بشئ به أو يده .

(٦) « أوساخ » جمع وسخ وهو الدنس والذرن . قال الإمام العيني فى شرح البخارى : الحكمة فى تعريضها عليهم أنها مطهرة للملك وأموالهم قال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم بها وتركيهم » فهى كنساء أوساخ الناس ، وآل محمد صلى الله عليه وسلم مزهون عن أوساخ الناس وغلاتهم . انتهى . وذكر وجوهاً آخر قلدها عنه فى تعليقنا على المجتبى للنسائى .

بغاءة فقال لجمعية « أَنْكِحْ هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس رضى الله عنهما » فَأَنْكِحْهُ .

وقال لنوفل بن الحارث « أَنْكِحْ هذا الغلام ابنتك » فَأَنْكِحْنِي .

وقال لجمعية<sup>(١)</sup> أَصْدُقْ عَنْهُمَا من الخس كذا وكذا .

فإن قال قائل : فقد أَصْدَقَ عَنْهُمَا من الخس ، وحكمه حكم الصدقات .

قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك من سهم ذوى القربى الذى فى الخس ، وذلك خارج من الصدقات المحرمة عليهم ، لأنه إنما حرم عليهم أوساخ الناس ، والخس ليس كذلك .

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن عبيد المكتب ، عن أبي الطفيل ، عن سلمان رضى الله عنه قال : آتيت النبي ﷺ بصدقة فردها ، وأتيتها بهدية فقبلها .

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن ابن عباس ، قال : حَدَّثَنِي سلمان الفارسي رضى الله عنه ، وذكر حديثاً طويلاً ، ذكر فيه أنه كان عبداً ، قال : فلما أُمِيت جعت ما كان عندي ، ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ وهو بقاء ، فدخلت عليه ومعه نفر من أصحابه فقلت : إنه بلغني أنه ليس بيدك شيء . وأن معك أصحاباً لك ، وأنهم أهل حاجة وغربة ، وقد كان عندي شيء وضعت للصدقة ، فلما ذكر لي مكنتكم رأيكم أحق به ، ثم وضعت له .

فقال رسول الله ﷺ « كُلهُ أو أمسكه » .

ثم أتتته بعد أن تحول إلى المدينة وقد جعت شيئاً ، فقلت : رأيتك لا تأكل الصدقة ، وقد كان عندي شيء أحببت أن أكرمك به كرامة ليست بصدقة ، فأكل وأكل أصحابه .

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا أبو بكره وابن مرزوق ، قالا : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي رافع ، مولى رسول الله ﷺ ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني غزوم على الصدقة .

فقال لأبي رافع : أصحبني كيما تصيب منها .

فقال : حتى أستاذن رسول الله ﷺ .

فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال « إن آل محمد ، لا يحل لهم الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم » .

(١) « لجمعية » بجمع مفتوحة ثم جاء مهمله ساكنة ثم ميم مكسورة ثم مثناة تعينية مخففة .

والجواب كل الجواب أن هذه الآثار تدل على تحريم الصدقة على بني هاشم لأن في حديث أبي هريرة لا تقسم وروى ديناراً ووجه النهي أنه كانت تركه النبي صلى الله عليه وسلم صدقة فدل أن الصدقة حُرمت عليهم وعلى هذا في حديث أبي بكر الصديق ومالك بن أنس بن المدائني الضري فلا أدري على أي وجه حرم العترة من هذه الآثار على أن الصدقة حلال لبني هاشم وسلمه أبو جعفر الطحاوي رحمه الله بلا نكير لأنه أجاب على وجه التسليم مع أن النهي ليس من الصدقات وأنه صار في حكم الصدقة بعد ما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فما أكله أهله فهو من القى . لا من الصدقة والقى . ما حصل للسلبيين من الكفار بمخالفة دون الحرب . العبد الضعيف ، محمد عبد الستار . مترجم العلوم الدينية . سلمه الله تعالى .



٢٩٧٣ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ورقاء بن عمر ، عن عطاء بن السائب ، قال : دخلت على أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما فقالت ( إن مولى لنا يقال له هرمز ، أو كيسان ، أخبرني أنه مرَّ على رسول الله ﷺ قال فدعاني فجلست .

فقال : « يا أبا فلان إنا - أهل بيت - قد نهينا أن نأكل الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم فلا تأكل انصدقة » .

٢٩٧٤ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا شبابة بن سوار . ح .

٢٩٧٥ - **وحدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا علي بن الجعد . ح .

٢٩٧٦ - **وحدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قالوا : ثنا شعبه ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمر من تمر الصدقة ، فأدخلها في فيه ، فقال له النبي ﷺ « كخ كخ »<sup>(١)</sup> ألقها ألقها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة » .

٢٩٧٧ - **حدثنا** أبو بكرة وابن مرزوق ، قالوا : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان النبي ﷺ إذا أتى بالشيء سأل « أهديتة هو أم صدقة ؟ » فإِنْ قالوا : هدية ، بسط يديه ، وإن قالوا : صدقة ، قال لأصحابه « كلوا » .

٢٩٧٨ - **حدثنا** أبو بكرة وابن مرزوق ، قالوا : ثنا عبد الله بن بكر ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في إبل سائمة<sup>(٢)</sup> « في كل أربعين بنت لبون<sup>(٣)</sup> » من أعطاهها مؤتجراً (أي طالب أجره) فله أجرها ، ومن منعها فإننا أخذوها منه وشطر إبله عزمة<sup>(٤)</sup> من عزمات ربنا لا يحل لأحد منا منها شيء » .

٢٩٧٩ - **حدثنا** ابن مرزوق وابن أبي داود ، قالوا : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يمر في الطريق بالتمر ، فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة .

٢٩٨٠ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : ثنا منصور ، عن طلحة ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى تمر فقال « لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها » .

٢٩٨١ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا الحكم بن مروان الضرير . ح .

٢٩٨٢ - **وحدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا معمر بن وإيل السعدي ، قال : حدثتنا

(١) « كخ كخ » هو زجر للصبى وردع ، يقال عند التحذير أيضاً فكأنه أمر بإلقائها من فم وتكسر الكاف وتفتح وتسكن الحاء وتكسر بتثوين وتركه وقيل : هي كلمة أعجبه أماده الشيخ .

(٢) « سائمة » هي التي ترعى ولا تعلق في الإبل ، وفي اللغة هي تلك ، مع قيد كون ذلك لاصد الدر والنسل ، قاله المحدث القاري .

(٣) « بنت لبون » هي التي دخلت في السنة الثالثة .

(٤) « عزمة » هي خير مبتدأ محذوف ، أي : ذلك حق من حقوقه وواجب من واجباته ، والشطر النصف وكان في أول الإسلام يقع بعض العقوبات في المال ثم نسخ .

حفصة رضى الله عنها في سنة تسعين ، قال ابن أبي داود في حديثه ابنة طلق تقول : ثنا رشيد بن مالك أبو عمير ، قال : كنا عند النبي ﷺ فَأَتَى بَطْنِي عَلَيْهِ تَمَرٌ فَقَالَ « أَصَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ ؟ » قَالَ : بَلْ صَدَقَةٌ ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ وَالْحَسَنُ يَتَعَفَّرُ<sup>(١)</sup> بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَخَذَ النَّصِي تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ .

فَادْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعَهُ وَجَمَلَ يَتَرَفَّقُ بِهِ ، فَأَخْرَجَهَا فَقَذَفَهَا ثُمَّ قَالَ « إِنَّا - آلَ مُحَمَّدٍ - لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ » .

٢٩٨٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ ، قَالَ : أَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَ الصَّدَقَةِ ، فَتَنَاوَلُ الْحَسَنُ تَمْرَةً ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ وَقَالَ « إِنَّا - أَهْلُ بَيْتٍ - لَا يَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » أَوْ « لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ » .

٢٩٨٤ - **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَمِيدٍ ، قَالَ : أَنَا شَرِيكٌ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّا - أَهْلُ بَيْتٍ - لَا يَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » وَلَمْ يَشْكُ .

٢٩٨٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا نَعِيمٌ ، قَالَ : ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنبِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأُجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فِي بَيْتِي ، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا » .

٢٩٨٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْخُرَاسَانِيُّ ، قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ( جَاءَ سُلَيْمَانُ الْفَارَسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رَطْبٌ ) .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا هَذَا يَا سُلَيْمَانُ ؟ » قَالَ : صَدَقَةٌ عَلَيْكَ ، وَعَلَى أَصْحَابِكَ .

قَالَ « إِرْفَعْهَا فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ » فَرَفَعَهَا .

فَجَاءَهُ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهِ ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ « مَا هَذَا يَا سُلَيْمَانُ ؟ » قَالَ : هَدِيَّةٌ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ « انْبَسِطُوا » .

قال أبو جعفر : فهذه الآثار كلها ، قد جاءت بتحريم الصدقة على بني هاشم ، ولا نعلم شيئاً نسخها ولا عارضها إلا ما قد ذكرناه في هذا الباب ، مما ليس فيه دليل على مخالفتها .

فإن قال قائل : تلك الصدقة ، إنما هي الزكاة خاصة ، فأما ما سوى ذلك من سائر الصدقات فلا بأس به .

قيل له : في هذه الآثار ما قد دفع ما ذهب إليه ، وذلك ما في<sup>(٢)</sup> حديث بهز بن حكيم أن النبي ﷺ كان إذا أُتِيَ بِالشَّيْءِ سَأَلَ « أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ » فَإِنْ قَالُوا صَدَقَةٌ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ « كُلُوا » وَاسْتَغْنَى بِقَوْلِ الْمُسَوَّلِ ( إِنَّهُ صَدَقَةٌ ) عَنْ أَنْ يَسْأَلَهُ صَدَقَةٌ مِنْ زَكَاةٍ ، أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ ؟

فدل ذلك على أن حكم سائر الصدقات في ذلك سواء .

(١) « يتعفر » أى : يتبرغ في التراب ، كما هو ذات الصبيان .

(٢) وفي نسخة « بآ » .

وفي حديث سلمان رضي الله عنه فقال : نجئت فقال « أهديه أم صدقة ؟ » فقلت ( بل صدقة ، لأنه باغى أنكم قوم فقراء ) فامتنع من أكلها لذلك ، وإنما كان سلمان رضي الله عنه يومئذ عبداً ، ممن لا يجب عليه زكاة .  
فدل ذلك على أن كل الصدقات ، من التطوع وغيره ، قد كان محرماً على رسول الله ﷺ ، وعلى سائر بني هاشم .

والنظر أيضاً يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع في ذلك ، وذلك أنا رأينا غير بني هاشم من الأغنياء والفقراء - في الصدقات المفروضات والتطوع - سواء من حرم عليه أخذ صدقة مفروضة ، حرم عليه أخذ صدقة غير مفروضة .

فلما حرم على بني هاشم أخذ الصدقات المفروضات ، حرم عليهم أخذ الصدقات غير المفروضات .  
فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .  
وقد اختلف عن أبي حنيفة رحمه الله في ذلك ، فروى عنه أنه قال : لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم .  
وذهب في ذلك - عندنا - إلى أن الصدقات إنما كانت حرمت عليهم من أجل ما جعل لهم في الخمس ، من سهم ذوى القربى .

فلما انقطع ذلك عنهم ورجع إلى غيرهم ، يموت رسول الله ﷺ - حل لهم بذلك ما قد كان محرماً عليهم من أجل ما قد كان أحل لهم .

٢٩٨٧ - وقد حدثني سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة رحمه الله في ذلك ، مثل قول أبي يوسف رحمه الله ، فهذا تأخذ .

فإن قال قائل : أفتركها على مواليتهم ؟

قلت : نعم ، لحديث أبي رافع الذي قد ذكرناه في هذا الباب ، وقد قال ذلك أبو يوسف رحمه الله في كتاب الإيملاء ، وما علمت أحداً من أصحابنا خالفه في ذلك .

فإن قال قائل : أفتركها للهاشمي أن يعمل على الصدقة ؟ قلت : لا .

فإن قال : ولم ، وفي حديث [ابن] ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس الذي ذكرت مع النبي ﷺ إياهما من ذلك ؟

قلت : ما فيه منع من ذلك ، لأنهم سألوه أن يستعملهم على الصدقة ، ليسدوا بذلك فقرهم ، فسد رسول الله ﷺ فقرهم بغير ذلك .

وقد يجوز أيضاً أن يكون أراد بمنهم أن يؤكلهم على العمل على أوساخ الناس ، لا لأن ذلك يحرم عليهم ، لاجتماعهم منه عمالتهم عليه .

وقد وجدنا ما يدل على هذا .

٢٩٨٨ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله

ابن أبي رزین ، عن أبي رزین ، عن علي رضي الله عنه قال : قلت للعباس ، سل النبي ﷺ يستعملك على الصدقات . فسأله فقال « ما كنت لأستعملك على غسالة<sup>(١)</sup> ذنوب الناس » .

أفلا ترى أنه إنما كره له الاستعمال على غسالة ذنوب الناس لا لأنه حرم ذلك عليه لحُرمة الاجتماع منه عليه . وقد كان أبو يوسف رحمه الله يكره لبني هاشم أن يعملوا على الصدقة إذا كانت جماعتهم منها قال « لأن الصدقة تخرج من مال التصدق إلى الأصناف التي سماها الله تعالى ، فيملك المصدق<sup>(٢)</sup> بعضها ، وهي لا تحمل له .

واحتج في ذلك أيضاً ، بحديث أبي رافع حين سأله الخزومي أن يخرج معه ليصيب منها ، ومحال أن يصيب منها شيئاً إلا بعمالته عليها واجتماعه منها .

وخالف أبو يوسف رحمه الله في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس أن يجتمع منها الهاشمي ، لأنه إنما يجتمع على عمله ، وذلك قد يحمل للأغنياء .

فلما كان هذا لا يحرم على الأغنياء الذين يحرم عليهم غنائم<sup>(٣)</sup> الصدقة ، كان كذلك أيضاً في النظار ، لا يحرم ذلك على بني هاشم الذين يحرم عليهم تسبهم أخذ الصدقة .

وقد روى عن رسول الله ﷺ فيما تصدق به على بريرة أنه أكل منه وقال « هو عليها صدقة ولنا هدية » .

٢٩٨٩ - **حديث** بذلك فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصماني ، قال : أنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت ( دخل علي النبي ﷺ ، وفي البيت ، رجل شاة معاقبة ، فقال « ما هذه ؟ » فقلت : تصدق به علي بريرة فأهدته لنا .

فقال « هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية » ثم أمر بها فشويت .

٢٩٩٠ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ والبرمة<sup>(٤)</sup> تنفور بلحم وأدم من أدم البيت ، فقال رسول الله ﷺ « ألم أر برمة فيها لحم ؟ » .

قالوا : بلى يا رسول الله ، ولكن ذلك لحم تصدق به علي بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة .

فقال رسول الله ﷺ « هو صدقة عليها ، وهو لنا هدية » .

٢٩٩١ - **حديث** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، فذكر بإسناده مثله .

(١) « غسالة ذنوب الناس » غسالة التي كثرة ماؤه الذي يغسل به وما يخرج منه بالفضل . قاله في القاموس .

(٢) وفي نسخة « المصدق » . (٣) وفي نسخة « بب غنائم » .

(٤) « والبرمة » أي : قدر من حجارة تنفور ، أي : تقل ، وقوله « أدم » بضم همزة وسكون دال مبهملة ونضم : هو ما يؤدم به الحيز ، أي يطيب أكله به ، ويتلذذ الأكل بسببه .

٢٩٩٢ - **حديث** علي ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : **تُصَدَّقُ** على بريرة بصدقة فأهدت منها عائشة رضي الله عنها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « هو لنا هدية ، ولها صدقة » .

٢٩٩٣ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد بن السابق ، عن جويرية ، بنت الحارث ، قالت : **تُصَدَّقُ** على مولاة لي بمعضو من لحم ، فدخل على النبي ﷺ فقال « هل عندكم من عشاء ؟ » .

فقلت : يا رسول الله مولاتي فلانة **تُصَدَّقُ** عليها بمعضو من لحم ، فأهدته لي وأنت لا تأكل الصدقة . فقال « قد بلغت محلها فبانيه » ( أى ناولينيه ) فأكل منها رسول الله ﷺ .

٢٩٩٤ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهري ، قال : أخبرني عبيد بن السباق ، عن جويرية مثله .

٢٩٩٥ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن ذريع ، قال : ثنا خالد الحذاء ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت : دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها فقال « هل عندكم شيء » قالت : لا إلا شيء بعثت به إلينا **تَسْمِيَةً** <sup>(١)</sup> من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة فقال النبي ﷺ « إنها قد بلغت محلها » .

٢٩٩٦ - **حديث** روح بن القرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن أبي معن ابن يزيد بن يسار ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن عبد الله بن وهب ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قسم غنماً من الصدقة ، فأرسل إلى زينب الثقفية بشاة منها ، فأهدت زينب من لحمها لنا . فدخل علينا رسول الله ﷺ فقال « هل عندكم شيء تطعمونا ؟ » قلنا : لا والله يا رسول الله ، فقال « ألم أر لحماً آتياً أدخل عليكم » .

قلنا : يا رسول الله ذاك من الشاة التي أرسلت بها إلى زينب من الصدقة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، فلم نحب أن نملك ما لا تأكل منه .

فقال رسول الله ﷺ « لو أدركته لأكلت منه » .

فلما كان ما تصدق به على بريرة جائزاً للنبي ﷺ أكاه لأنه إنما ملكه بالهدية ، جاز أيضاً للهاشي أن يجتمع من الصدقة ، لأنه إنما يملكه بعمله ، لا بالصدقة .

فهذا هو النظر ، وهو أصح مما ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله في ذلك .

(١) « تسمية » بضم الذن وفتح السين هي أم عطية .

## ٢ - باب ذي المِرَّة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا؟

٢٩٩٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا الْحِجَّاجُ بْنُ النَّهَالِ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَمِعْتُ رِيحَانَ بْنَ يَزِيدَ ، وَكَانَ أَعْرَابِيًّا صَدُوقًا ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ( لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَعَنِي وَلَا لَعْنِي <sup>(١)</sup> ) مِرَّةً سَوِيًّا <sup>(٢)</sup> .

٢٩٩٨ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا وَهَبٌ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو يَقُولُ ذَلِكَ .

٢٩٩٩ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو حَذِيفَةَ . ح .

٣٠٠٠ - **وَحَدَّثَنَا** فَيْدٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : ثنا سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

٣٠٠١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا الْحِجَّاجُ بْنُ النَّهَالِ ، قَالَ : ثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ الْيَمَامِيُّ ، عَنْ سَمَّاكِ ابْنِ زَمِيلٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَلَالٍ : قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

٣٠٠٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ : ثنا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِثْلَهُ .

٣٠٠٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِثْلَهُ .

٣٠٠٤ - **حَدَّثَنَا** فَيْدٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو غَسَّانٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الصدقة لا تحل لذي المِرَّة السَّوِيِّ ، وجعلوه فيها ، كالغني ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : كل فقير من قَوِيٍّ وَزَمِينٍ ، فالصدقة له حلال ، وذهبوا في تأويل هذه الآثار المتقدمة إلى أن قول النبي ﷺ « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَعْنِي مِرَّةً سَوِيًّا » أي أنها لا تحل له ، كما تحل للفقير الزَمِينِ الذي لا يقدر على غيرها ، فيأخذها على الضرورة وعلى الحاجة ، من جميع الجهات منه إليها .

فليس <sup>(٣)</sup> مثله ذي المِرَّة السَّوِيُّ القادر على اكتساب غيرها في حلها له ، لأن الزَمِينَ الفقير ، يحل له من قبل الزمانة ، ومن قبل عدم قدرته على غيرها .

(١) لَعْنِي مِرَّةً « المِرَّة » بكسر الميم وتشديد الراء : القوة ، ومنه قوله تعالى « ذُو مِرَّةٍ » أي ولا لَعْنِي قُوَّةً ، ومعنى السوي : مستو صحيح البدن .

(٢) وفي نسخة « وليس » .

(٣) وفي نسخة « قَوِيٍّ » .

وذو المرة السوي إنما تحمل له من جهة الفقر خاصة ، وإن كانا جميعاً قد يحل لها أخذها ، فإن الأنفل  
لذي المرة السوي تركها والأكل من الاكتساب بعمله .

وقد يغلط الشيء من هذا ، فيقال : لا يحل ، أو لا يكون كذا ، على أنه غير متكامل الأسباب التي بها يحل  
ذلك المعنى ، وإن كان ذلك المعنى قد يحل بما دون تكامل تلك الأسباب .

من ذلك ، ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « ليس المسكين بالطواف ولا بالذي ترده التمرة والتمران واللقمة  
واللقمتان ، ولكن المسكين الذي لا يسأل ، ولا يُفطِنُ له فيتصدق عليه » .

فلم يكن المسكين الذي يسأل<sup>(١)</sup> خارجاً من أسباب المسكنة وأحكامها ، حتى لا يحل له أخذ الصدقة ، وحتى  
لا يجزى من أعطائه منها شيئاً ، مما أعطاه من ذلك ولكن ذلك على أنه ليس بمسكين متكامل أسباب المسكنة .

فكذلك قوله « لا تحل الصدقة لذی مرة سوي » أي أنها لا تحل له من جميع الأسباب التي بها تحل  
الصدقة ، وإن كان قد تحل له ببعض تلك الأسباب .

٣٠٠٥ - واحتج أهل المقالة الأولى لمذهبهم أيضاً بما **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا جعفر بن عون<sup>(٢)</sup> قال : ثنا هشام بن  
عروة عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، قال : **حدثني** رجلان من قومي ، أنهما أتيا النبي ﷺ وهو يقسم  
الصدقة فسألاه منها ، فرفع البصر وخفضه ، فرآهما جليدين<sup>(٣)</sup> قوين فقال : « إن شئتما فعلت ، ولا حق فيها لفي ،  
ولا لقوى مكتسب » .

٣٠٠٦ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، عن هشام بن عروة  
فذكر بإسناده مثله .

٣٠٠٧ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا الحجاج بن المهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، وهام ، عن هشام ، فذكر  
بإسناده مثله .

قالوا : فقد قال لهما « لا حق فيها لقوى مكتسب » فدل ذلك على أن القوى المكتسب لا حظ<sup>(٤)</sup> له في الصدقة ،  
ولا تجزى من أعطائه منها شيئاً .

فاللجنة للآخرين عليهم في ذلك ، أن قوله « إن شئتما فعلت ولا حق فيها لفي » أي : أن غناكما يخفى على ،  
فإن كنتما غنيين ، فلا حق لكما فيها ، وإن شئتما فعلت ، لأنني لم أعلم بغناكما ، فباح لي إعطاؤكما ، وحرام عليكما أخذ  
ما أعطيتكما إن كنتما تملكان من حقيقة أموركما في الغنى ، خلاف ما أرى من ظاهركما الذي استدلت به على فقركما .  
فهذا معنى قوله « إن شئتما فعلت ولا حق فيها لفي » .

وأما قوله « ولا لقوى مكتسب » فذلك على أنه لا حق للقوى المكتسب من جميع الجهات التي يجب الحق  
فيها ، فماد معنى ذلك إلى معنى ما ذكرنا من قوله « ولا لذی مرة قوی » .

(١) وفي نسخة « سأل » .

(٢) وفي نسخة « حفص بن عمر » .

(٣) « جليدين » أي : قوين ، فقوله « قوين » تفسير .

(٤) وفي نسخة « حق » .

وقد يقال : « فلان عالم حقاً » إذا تكاملت فيه الأسباب التي بها يكون الرجل عالماً ، ولا يقال « هو عالم حقاً » إذا كان دون ذلك ، وإن كان عالماً .

فكذلك لا يقال « فقير حقاً » إلا لمن تكاملت فيه الأسباب التي يكون بها الفقير فقيراً ، وإن كان فقيراً ، ولهذا قال لهما : « ولا حق فيها لقوى مكتسب » أي : ولا حق له فيها ، حتى يكون به من أهلها حقاً ، وهو قوى مكتسب .

ولولا أنه يجوز للنبي ﷺ إعطاؤه للقوى المكتسب ، إذا كان فقيراً ، لما قال لهما « إن شيئاً فعلت » . وهذا أولى ما صححت عليه هذه الآثار ، لأنها إن حملت على ما حملها عليه أهل المقالة الأولى ، صادت سواها ، مما قد روى عن رسول الله ﷺ .

٣٠٠٨ - فمن ذلك ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة ، عن هلال ابن حصن ، قال : زلت دار أبي سعيد الخدري بالمدينة ، فضمني وإياه المجلس ، فقال : أصبحوا ذات يوم وقد عصبوا على بطنه حجراً من الجوع .

فقال له امرأته أو أمه : لو أتيت النبي ﷺ فسأتيه ، فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه ، وأتاه فلان فسأله فأعطاه . فقلت : لا والله ، حتى أطلب ، فطابت ، فلم أجد شيئاً ، فاستدقت إليه وهو يخطب وهو يقول : « من استغنى (١) أغناه الله ، ومن استغنى أغفه الله ، ومن سألنا إما أن نبدل له وإما أن نواسيه ، ومن استغنى عنا واستغنى أحب إلينا ممن سألنا » .

قال : فرجعت ، فما سألت أحداً بعد ، فإزال الله يرزقنا حتى ما أعلم بيتاً في المدينة أكبر سؤالاً منا .  
٣٠٠٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن هلال بن مرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أعوزنا (٢) مرة ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال النبي ﷺ « من استغنى (٣) أغفه الله ، ومن استغنى أغناه الله ، ومن سألنا أعطيناه » ، قال : قلت فَلَا اسْتَعْفَ فَيُؤْمِرَنِي اللَّهُ وَلَا اسْتَعْفَنِي فَيُعَذِّبَنِي اللَّهُ .

قال : فوالله ما كان إلا أيام حتى إن رسول الله ﷺ قسم زيبيا فأرسل إلينا منه ، ثم قسم شعيراً ، فأرسل إلينا منه ثم سألت عليهما الدنيا ، ففرقتنا إلا من عصم الله .

٣٠١٠ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن هلال بن حصين أخى بني مرة بن عباد ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله .

(١) من استغنى . أي : أظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه غنياً من أجل التعفف . أغناه الله : جعله غنياً بالقلب .

(٢) أعوزنا : أفرقنا . من العوز ، بحركة : العدم والحاجة ، وسوء الحال .

(٣) من استغنى : أي طالب من نفسه العفة عن السؤال أو طلب العفة من الله تعالى أغفه الله أي جماعه عفيفاً من ( الإعفاف ) وهو إعطاء العفة ، وهي الحفاظ عن المأخوذ .

يعنى : من منع يأدى قوت وترك السؤال سهل عليه القناعة ، وهي كثر لا يفتى ، ومعدن لا ينفد . كذا أفاده المحدث القارى



قال ابن داود ، هذا هو الصحيح .

قال أبو جعفر : فهذا رسول الله ﷺ يقول « من سألنا أعطيناه » ويخاطب بذلك أصحابه ، وأكثرهم صحيح لا زمانة به إلا أنه فقير ، فلم يمنعمهم منها لصحتهم ، فقد دل ذلك على ما ذكرنا وفضل من استعف ولم يسأل ، على من سأل ، فلم يسأله أبو سعيد لذلك ، ولو سأله لأعطاه ، إذ قد كان بذل ذلك له ، ولأمثاله من أصحابه .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً من غير هذا الوجه ، ما يدل على ما ذكرنا .

٣٠١١ - **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن زياد بن نعيم ، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول : أمرني رسول الله ﷺ على قومي ، فقلت : يا رسول الله ، أعطني من صدقاتهم ، ففعل وكتب لي بذلك كتاباً .

فأناه رجل فقال : يا رسول الله أعطني من الصدقة .

فقال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل لم يرض بحكم بني ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو من السماء ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك منها » .

قال أبو جعفر : فهذا الصدائي ، قد أمره رسول الله ﷺ على قومه ، ومحال أن يكون أمره وبه زمانة .

ثم قد سأله من صدقة قومه ، وهي زكاتهم فأعطاه منها ، ولم يمنعه منه لصحة بدنه .

ثم سأله الرجل الآخر بعد ذلك ، فقال له رسول الله ﷺ « إن كنت من الأجزاء الذين جزأ الله عز وجل الصدقة فيهم أعطيتك منها » .

فرد رسول الله ﷺ بذلك حكم الصدقات إلى ما ردها الله عز وجل إليه بقوله « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ . . . الآية » .

فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف ، فهو من أهل الصدقة الذين جعلها الله عز وجل لهم في كتابه ، ورسوله في سنته ، زَمِيناً كان أو صحيحاً .

وكان أولى الأشياء بنا ، في الآثار التي رويناهما عن رسول الله ﷺ في الفصل الأول من قوله « لا تحل الصدقة لنبي مرّة سوي » ما حملناها عليه ، لثلاث يخرج معناها من الآية المحكمة التي ذكرنا ، ولا من هذه الأحاديث الأخر التي رويناهما .

ويكون معنى ذلك كله ، معنى واحداً يصدق بعضه بعضاً .

ثم قد روى قبيصة بن الحارث ، عن النبي ﷺ ، ما قد دل على ذلك أيضاً .

٣٠١٢ - **حديث** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن هارون بن رثاب ، عن كنانة بن نعيم ، عن قبيصة بن الحارث أنه تحمل<sup>(١)</sup>

(١) « تحمل بحالة » أي : تكفل ضماناً قاله الشيخ في المأثور الحالة الضمان والحيل الضامن وقالوا : الحالة ما يحتمل الإنسان عن القوم من الدية والرامة في ماله ودمته ، أو يقع بينهم الحرب وسفك الدماء فيصلح ذات البين فيحتمل الديات انتهى .

بِحِمَالَةٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فِيهَا فَقَالَ « تَخْرِجُهَا عَنْكَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، أَوْ نَسَمٍ <sup>(١)</sup> الصَّدَقَةِ .

يَا قَبِيصَةَ إِنْ الْمَسْأَلَةَ حَرَمْتَ إِلَّا فِي ثَلَاثَ ، رَجُلٌ تَحْمِلُ بِحِمَالَةٍ خَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُوَدِّيَهَا ثُمَّ يَمْسُكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاكَ مَالُهُ ، خَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ سَدَاداً مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يَمْسُكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ حَتَّى تَكْلِمَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجْبَتَيْنِ مِنْ قَوْمِهِ أَنْ خَلَّتْ خَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ سَدَاداً مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يَمْسُكُ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ سَحَتْ » .

٣٠١٣ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : ثنا حَمَادٌ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ كُنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ الْمَدَوِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْخَارِقِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

٣٠١٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا الْحُجَّاجُ بْنُ النَّهَّالِ ، قَالَ : ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، وَزَادَ ( رَجُلٌ تَحْمِلُ بِحِمَالَةٍ عَنْ قَوْمِهِ أَرَادَ بِهَا الْإِصْلَاحَ ) .

فَأَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَذِي الْحَاجَةِ أَنْ يَسْأَلَ لِحَاجَتِهِ ، حَتَّى يَصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ سَدَاداً مِنْ عَيْشٍ .

فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْرَمُ بِالصَّحَّةِ إِذَا أَرَادَ بِهَا الَّذِي تُصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ سَدْفَقَر .

وَإِنَّمَا <sup>(٢)</sup> تَحْرَمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ يَرِيدُ بِهَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ التَّكْثُرِ وَنَحْوِهِ ، وَمَنْ يَرِيدُ بِهَا ذَلِكَ ، فَهُوَ مِمَّنْ يَبْطُلُهَا لِسُوءِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ خَارِقٍ ، الَّذِي ذَكَرْنَا ، فَهُوَ عَلَيْهِ سَحَتْ . وَقَدْ رَوَى سَمُرَةَ أَيْضاً مِثْلَ ذَلِكَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٠١٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَقِبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جَنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « السَّائِلُ <sup>(٣)</sup> كَذُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلَ وَجْهَهُ ، فَنِ شَاءَ أَتَى عَلَى وَجْهِهِ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلَ ذَا سُلْطَانٍ ، أَوْ يَسْأَلَ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدّاً » .

٣٠١٦ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا وَهْبٌ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٣٠١٧ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا سَمِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَقِبَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَقَدْ أَبَاحَ هَذَا الْحَدِيثُ الْمَسْأَلَةَ فِي كُلِّ أَمْرٍ لَا بَدَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فِيهِ ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ مَا أُبِيحَتْ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ ، وَزَادَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَيْهِ ، مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْهَا ، وَفِي ذَلِكَ إِبِلَةُ الْمَسْأَلَةِ بِالْحَاجَةِ خَاصَّةً ، لَا بِالْإِزْمَانَةِ .

(١) « نَمِ الصَّدَقَةِ » النَّمَمُ : الْإِبِلُ خَاصَّةً . وَالْأَنْعَامُ بِعَمَّا وَغَيْرِهَا مِنَ الْبَقَرِ وَالْفَرَسِ فَكَلِمَةٌ « أَوْ » لِلشَّكِّ مِنَ الرَّوَايَةِ .

(٢) وَفِي نَسْخَةٍ « وَإِنَّمَا » .

(٣) « السَّائِلُ » أَيُّ : أَمْوَالِ النَّاسِ . كَذُوحٌ : مِثْلُ (صَبُورٍ) لِلْبَالِغَةِ مِنَ الْكَدْحِ بِمَعْنَى الْجَرْحِ ، يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ أَيُّ يَجْرَحُ وَيَشِينُ السَّائِلَ وَجْهَهُ وَيَسْخِي فِي ذَهَابِ عَرَضِهِ . لِأَنَّهُ بِالسَّوَالِ يَرِيْقُ مَاءُ وَجْهِهِ فَهُوَ كَالْجَرَاخَةِ قَالَهُ الْقَارِي . الْوَلَوِيُّ وَصَى أَحَدَ سُلَمَةِ الصَّمَدِ .

٣٠١٨ - وقد روى عن أنس ، عن النبي ﷺ في هذا المعنى ، ما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : **حدثني** الأخضر بن عجلان ، عن أبي بكر الحنفي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار ، أتى النبي ﷺ فسأله ، فقال « إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث ، لغرم<sup>(١)</sup> موجه ، أو دم مُفْطِيع ، أو فقر مُدْقِع » .

قال أبو جعفر : فكل هذه الأمور ، مما لا بد منه ، فقد دخل ذلك أيضاً في معنى حديث سمرة .

وقد روى عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ في ذلك أيضاً ، ما قد **حدثنا** فهد ، هو ابن سليمان ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن سفيان ، عن عمران الباري ، عن عطية بن سعد ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تحل الصدقة لغنيٍّ ، إلا أن يكون في سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو يكون له جار فيتصدق عليه ، فيهدي له ، أو يدعوهُ » .

٣٠١٩ - **حدثنا** عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا ابن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله .

فأباح رسول الله ﷺ الصدقة للرجل ، إذا كان في سبيل الله ، أو ابن السبيل ، فقد جمع ذلك الصحيح ، وغير الصحيح .

فدل ذلك أيضاً ، على أن الصدقة ، إنما تحل بالفقر ، كانت معه الزمانة ، أو لم تكن .

٣٠٢٠ - وقد روى عن وهب بن خنيس ، عن النبي ﷺ ، ما قد **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا العلي بن منصور ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني مجالد ، عن الشعبي ، عن وهب ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة ، فسأله رداءه ، فأعطاه إياه ، فذهب به ، ثم قال النبي ﷺ « إن المسألة لا تحل إلا من [فقر] مُدْقِع<sup>(٢)</sup> أو غرم مُفْطِيع ، ومن سأل الناس لِيُثْرِي به ماله ، فإنه خوش في وجهه ، ورضف يأكله من جهنم ، إن قليل فقليل ، وإن كثير فكثير » .

فأخبر النبي ﷺ أيضاً في هذا الحديث أن المسألة تحل بالفقر ، والغرم ، فذلك دليل على أنها تحل بهذين المعنيين خاصة ، ولا يختلف في ذلك حال الزمان ولا غيره .

٣٠٢١ - وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مخلول بن إبراهيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حبشي ابن جنادة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من سأل من غير فقر ، فإمّا<sup>(٣)</sup> يأكل الجمر » .

٣٠٢٢ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، فذكر بإسناده مثله .

(١) « لغرم موجه » أي : غرامة ودين . قال الزيلعي في باب الكفاة ( الغرم ) عبارة عن ضرر يلزمه . قال تعالى « إن عذابها كان غراماً » موجه بكسر الجيم وفتحها أي مؤلم . ودم مفطع ، أي : قطيع وثقيل ، والمراد دم يثقل القاتل وأولياءه بأن يلزمه الدية وليس لهم ما يؤدي به الدية ويطلب أولياء المقتول منهم وتذبت الفتنة والمخاصمة بينهم .

(٢) « مدقع » قال القاري أي شديد . من أدقع اصق بالدقواء وهو التراب . انتهى . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « فكأثماً » .

فهذا حبشي قد حكى هذا عن النبي ﷺ ، موافق ما حكى من ذلك ، ما حكاه الآخرون ، من أن المسألة إنما تحل بالفقر .

وقد جاءت الآثار أيضاً ، عن رسول الله ﷺ بذلك متواترة .

٣٠٢٣ - **حديث** الحسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي . ح .

٣٠٢٤ - **حديث** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قالا جميعاً : عن سفيان ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا يسأل عبد مسألة ، وله ما يفتنيه إلا جاءت شيئاً ، أو كدوحاً ، أو خدوشاً ، في وجهه يوم القيامة » .

قيل : يا رسول الله ، وماذا غناه ؟ قال « خمسون درهماً أو حسابها من الذهب » .

٣٠٢٥ - **حديث** أحمد بن خالد البغدادي ، قال : ثنا أبو هشام الرافعي ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

غير أنه قال ( كدوحاً في وجهه ) ولم يشك وزاد ( فليل لسفيان : لو كانت عن غير حكيم ؟ فقال : حدثناه زبيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، مثله ) .

٣٠٢٦ - **حديث** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أيوب بن سويد ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : **حديث** ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي ، قال : **حديث** سهل بن الحنظلية ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من سأل الناس عن ظهر غنى ، فإنما يستكثر من جمر جهنم » .

قلت : يا رسول الله ، وما ظهر غنى ؟ قال « أن يعلم أن عند أهله ما يُقَدِّمهم ، أو ما يعشيمهم » .

٣٠٢٧ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الخوضي ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل وله ما يفتنيه ، جاءت شيئاً في وجهه يوم القيامة » .

٣٠٢٨ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن أبي الرجال ، عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « من سأل ، وله قيمة أوقية<sup>(١)</sup> فقد ألحف<sup>(٢)</sup> » .

٣٠٢٩ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا محمد بن الفضيل ، عن عمارة القمعاق عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل الناس أموالهم تكثر<sup>(٣)</sup> ، فإنما هو جمر ، فلْيَسْتَقِلَّ منه ، أو لْيَسْتَكْثِر<sup>(٤)</sup> » .

(١) قوله ( أوقية ) بضم الهمزة وتشديد النجاة . أي أربعون درهماً من الفضة . زاد النسائي : ( أو عدلها ) وستجى هذه الزيادة من أبي جعفر أيضاً .

قوله ( فقد ألحف ) أي فقد إلح في المسألة وبالع فيها على غير داعية الاضطرار . والله أعلم بما في كلام حبيبه من الأسرار .

(٢) وفي نسخة « فهو ملحف » (٣) وفي نسخة « ليكثر »

٣٠٣٠ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد قال : نزلت وأهلى ، بقيع القرقد ، فقال لى أهلى : اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئا نأكله ، وجعلوا يذكرون حاجتهم .

فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلا يسأله ، ورسول الله ﷺ يقول : « لا أجد ما أعطيك » فوالى الرجل وهو منضب وهو يقول : ( لعمري إنك لتفضل من شئت ) .

فقال رسول الله ﷺ : « إنه لينضب على أن لا أجد ما أعطيه ، من سأل منكم ، وعنده أوقية أو عدلها <sup>(١)</sup> فقد سألها إلحافاً » .

قال الأسدى : فقلت ( لِلْعَفَّةِ <sup>(٢)</sup> ) لنا خير من أوقية ) قال : والأوقية أربعون درهما ، قال : فرجعت ولم أسأله . فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزيب <sup>(٣)</sup> وزبد ، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله .

٣٠٣١ - **حديث** أبوبكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم الهجرى ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيدي ثلاث : فيد الله العليا ، ويد المولى التى تليها ، ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة ، فاستغف ما استطعت ، ولا تمجز عن نفسك ، ولا تلام على كفاف <sup>(٤)</sup> وإذا أتاك الله خيراً فليبر عليك » . قال أبو جعفر : فكانت المسألة التى أباحها رسول الله ﷺ فى هذه الآثار كلها هى للفقر <sup>(٥)</sup> لا غيره .

وكان تصحيح معانى هذه الآثار - عندنا - يوجب أن من قصد إليه النبي ﷺ بقوله « لا تحمل الصدقة لذى مِرَّة سَوَى » ، هو غير من استثناءه من ذلك فى حديث وهب بن خنيس بقوله « إلا من فقر مُدْرِق ، أو غُرِم مُفْطِط » وأنه الذى يريد بمسألته أن يكثر ماله ، ويستغنى من مال الصدقة ، حتى تصح هذه الآثار ، وتتفق معانيها ولا تتضاد .

وهذا المعنى الذى حملنا عليه وجوه هذه الآثار ، هو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، وعبد ، ورحمهم الله تعالى . فإن سأل سائل عن معنى حديث عمر المروى عنه عن رسول الله ﷺ فى نحو من هذا .

٣٠٣٢ - وهو ما **حديث** ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهرى ، قال : ثنا السائب بن يزيد أن حبيب بن عبد المزى أخبره أن عبد الله بن السمدي أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته ، فقال له عمر : ( أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنْكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً ، فَإِذَا أُعْطِيَ الْعُمَالَةُ <sup>(٦)</sup> كَرِهْتَهَا ) فقال : نعم .

فقال عمر : فما تريد إلى ذلك ؟ قلت : إن لى أفراساً وأعبيداً وأنا أتَجَبَّرُ ، وأريد أن يكون عُمالَتى صدقة على المسلمين .

(١) أو عدلها . بكسر الهمزة وفتح . أى ما يساويها من ذهب ومال آخر . فقد سأل إلحافاً . أى : إلحافاً وإشرافاً . قوله : للفتة . قال فى النهاية هو بالفتح والكسر التافة القريبة المهد بالتاج . (٢) وفى نسخة « زيت » (٣) قوله ( كفاف ) فى القاموس كفاف الشيء كـ « سحب » مثله ومن الرزق ما كفى عن الناس وأغنى . (٤) وفى نسخة « للفقير » (٥) العالة ، بضم المهملة أى : أجرة العمل .

فقال عمر : فلا تفعل ، فإنني قد كنت أردت الذي أردت ، وقد كان النبي ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالا فقلت له ذلك .

فقال النبي ﷺ : « خذه فتموله <sup>(١)</sup> » فما جاءك من هذا المال ، وأنت غير مشرف ، ولا سائل ، نخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك » .

قال : فني هذا الحديث تحريم المسألة أيضاً .

قيل له : لبس هذا على أموال الصدقات ، إنما هذا على الأموال التي يقسمها الإمام على الناس ، فيقسمها على أغنيائهم وفقرائهم .

كما فرض عمر لأصحاب رسول الله ﷺ حين دوّن الدواوين ، ففرض للأغنياء منهم وللفقراء ، فكانت تلك الأموال يعطاها الناس ، لا من جهة الفقر ، ولكن لحقوقهم فيها .

فكره رسول الله ﷺ لعمر ، حين أعطاه الذي كان أعطاه منها ( قوله : أعطه من هو أفقر إليه مني ) .

أى : إنني لم أعطك ذلك لأنك فقير ، إنما أعطيتك ذلك لمعنى آخر غير الفقر .

ثم قال له ( خذه ، فتممّوه ) فدل ذلك أيضاً أنه ليس من أموال الصدقات ، لأن الفقير لا ينبغي له أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا ، كان ذلك عن مسألة منه أو عن غير مسألة .

ثم قال : « فما جاءك من هذا المال الذي هذا حكمه ، وأنت غير مشرف ، أى تأخذه بغير إشراف .

والإشراف : أن تريد به ما قد نهيت عنه .

وقد يحتمل قوله ( ولا مشرف ) أى : ولا تأخذ من أموال المسلمين أكثر مما يجب لك فيها ، فيكون ذلك شرفاً فيها ( ولا سائل ) أى : ولا سائل منها ما لا يجب لك .

فهذا وجه هذا الباب - عندنا - والله أعلم .

فأما ما جاء في أموال الصدقات ، فقد أثبتنا بمعاني ذلك ، فيما تقدم ذكره ، من هذا الباب .

### ٣ - باب المرأة هل يجوز لها أن تعطي زوجها من زكاة ما لها أم لا ؟

٣٠٣٣ - **حديث** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، قال : **حديث** شقيق ، عن

عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله ، قال : فذكرته لإبراهيم ، فحدثني إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عمرو ابن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله ، مثله سواء .

(١) فتنوله . أى أدخله في نفسك واجعله مالا لك ، قوله « غير مشرف » أى غير متطالع إليه وغير متوقعه وغير طامع فيه . المولوى وصى أحد ، سلمه الصدق .

قالت: كنت في المسجد فرآني النبي ﷺ في المسجد فقال « تصدقن ولو من حليكن <sup>(١)</sup> » .  
وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها <sup>(٢)</sup> فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ ، أيجزي عني  
إن أنفقت عليك ، وعلى أيتام في حجرى من الصدقة ؟

قال : سلى أنت رسول الله ﷺ .

فانطلقت إلى رسول الله ﷺ ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتى .  
فمرّ علينا بلال ، فقلت : سل لنا رسول الله ﷺ : هل يجزي عني أن أتصدق على زوجى وأيتام في حجرى  
من الصدقة ؟ وقلنا : لا تجزينا <sup>(٣)</sup> .

قالت <sup>(٤)</sup> : فدخل فسأله ، فقال ( من ها ؟ ) قال : زينب ، قال ( أى الزيانب هي ؟ ) قال : امرأة عبد الله ؟  
فقال ( نعم يكون لها أجر القرابة وأجر الصدقة ) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المرأة جائز لها أن تعطى زوجها من زكاة مالها ، واحتجوا في ذلك بهذا  
الحديث ، ومن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو حنيفة رحمه الله ، فقالوا : لا يجوز للمرأة أن تعطى زوجها من زكاة مالها ،  
كما لا يجوز له أن يعطيها من زكاة ماله .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، في حديث زينب الذى احتجوا به عليهم ، أن تلك الصدقة التى  
حضر عليها رسول الله ﷺ في ذلك الحديث إنما <sup>(٥)</sup> كانت من غير الزكاة .

٣٠٣٤ - وقد بين ذلك ، ما قد **حدثنا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ، عن هشام بن عروة ،  
عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن رانطة بنت عبد الله ، امرأة عبد الله بن مسعود ، وكانت امرأة صنعا ،  
وليس لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه مال ، فكانت تنفق عليه وعلى ولده منها .

فقالت : لقد شغلتنى - والله - أنت وولدك عن الصدقة ، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء .  
فقال ( ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر ، أن تفعل ) .

فسألت رسول الله ﷺ هي وهو فقالت ( يا رسول الله ، إني امرأة ذات صنعة ، أبيع منها ، وليس لولدى  
ولا لزوجى شيء ، فشفعلونى فلا أتصدق ، فهل لى فيهم أجر ؟ ) .

(١) من حليكن ، قال النووي : هو يفتح الحاء وسكون اللام ، مفرد ، وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرهما ، وكسر اللام  
وتشديد الياء .

قال القارى : هو ما تزين به من مصوغ المدينيات أو الحجارة .

(٢) في حجرها « الحجر » بفتح الحاء المهملة وكسرهما وسكون الجيم : الثوب والخصن أراد : تنفق على يتامى في تربيتها .

(٣) لا تجزينا ، أرادت الإخفاء مبالغة في نفي الرياء ، أو رعاية للأفضل . قاله المحدث إلا كل ، على « قارى » .

(٤) وفي نسخة « قال » . (٥) وفي نسخة « إنها » .

فقال : « لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم ، فأتقني عليهم » .

ففي هذا الحديث أن تلك الصدقة ، مما لم يكن فيه زكاة .

و (رائطة) هذه ، هي زينب ، امرأة عبد الله ، لا نعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله ﷺ .  
والدليل على أن تلك الصدقة كانت تطوعاً كما ذكرنا ، قولها ( كنت امرأة صنعاء ، أصنع بيدي فأبيع من ذلك ،  
فأتفق على عبد الله ) .

فكان قول رسول الله ﷺ الذي في هذا الحديث ، وفي الحديث الأول ، جواباً لسؤالها هذا .

وفي حديث رائطة هذا ( كنت أتفق من ذلك على عبد الله ، وعلى ولده مني ) .

وقد أجمعوا على أنه لا يجوز للمرأة أن تنفق على ولدها من زكاتها . .

فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة ، فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس هو أيضاً من الزكاة .

وقد روى أيضاً عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ما يدل أن تلك الصدقة التي أباح لها رسول الله ﷺ إنفاقها  
على زوجها ، كانت من غير الزكاة .

٣٠٣٥ - **حَرْشٌ** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري ، عن عمر بن نبيه السكبي ،  
عن المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من الصبح يوماً ، فأتى على النساء في المسجد  
فقال « يا معشر النساء » ، ما رأيتم من ناقصات عتول ودين <sup>(١)</sup> أَذْهَبَ بِعَقُولِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُمْ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ  
أَنْكُنْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَتَقَرَّبْنَ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَعْنَ » .

وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها ، فانطلقت إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأخبرته  
بما سمعت من رسول الله ﷺ وأخذت حُلِيًّا لها .

فقال ابن مسعود رضي الله عنه أين تذهبين بهذا الحلي ؟ فقالت : أتقرب به إلى الله وإلى رسوله ، لعل الله  
أن لا يجعلني من أهل النار .

قال : هلمي بذلك (وبلك <sup>(٢)</sup>) ، تصدق به عليّ وعلى ولدي) فقالت : لا والله ، حتى أذهب به إلى رسول الله ﷺ .

فذهبت تستأذن على رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ؟ هذه زينب تستأذن ، فقال ( أي الزيانب هي ؟ )  
قالوا : امرأة عبد الله بن مسعود .

فدخلت على النبي ﷺ فقالت : إني سمعت منك مقالة ، فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته ، فأخذت حُلِيًّا  
أتقرب به إلى الله عز وجل ، وإليك ، رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار .

(١) من ناقصات : كلمة (من) زائدة كما عرفت في النحو أنها تراد في النفي ، والألْبَاب : جمع (اب) وهو العقل ، و(المعسر)  
الجماعة . المولوى وصى أحد ، سلمه الصدق .

(٢) وبلك «الويل» الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ، وهي - هنا - جرت على اللسان من غير قصد إلى معناه . المولوى ، وصى أحد  
سلمه الصدق .



فقال ابن مسعود رضي الله عنه : تصدق به عليّ وعلى بني<sup>(١)</sup> ، فإننا له موضع ، فقلت له : حتى أستاذن رسول الله ﷺ .

فقال رسول الله ﷺ « تصدق به عليه وعلى بنيه ، فإنهم له موضع » .

٣٠٣٦ - **حدثنا** الحسين بن الحكم الجبيري ، قال : ثنا عاصم بن علي ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : أخبرني ابن أبي عمرو ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فبين أبو هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ إنما أراد بقوله (تصدق<sup>(٢)</sup>) في الصدقة ، التطوع التي تكفر الذنوب .

وفي حديثه قال ( فجات محبلى لها إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ( خذ هذا أتقرب به إلى الله عز وجل وإلى رسوله ) .

فقال لها رسول الله ﷺ « تصدق به على عبد الله ، وعلى بنيه ، فإنهم له موضع » فكان ذلك على الصدقة بكل الحلى ، وذلك من التطوع ، لا من الزكاة ، لأن الزكاة لا توجب الصدقة بكل المال ، وإنما توجب الصدقة بجزء منه .

فهذا أيضاً دليل على فساد تأويل أبي يوسف رحمه الله ومن ذهب إلى قوله للحديث الأول .

فقد بطل بما ذكرنا ، أن يكون في حديث زينب ما يدل أن المرأة تعطى زوجها من زكاة مالها إذا كان فقيراً .

وإنما نلتبس حكم ذلك بعد من طريق النظر وشواهد الأصول ، فاعتبرنا ذلك ، فوجدنا المرأة - باتفاقهم - لا يعطيها زوجها من زكاة ماله ، وإن كانت فقيرة ، ولم تكن في ذلك كغيرها ، لأننا رأينا الأخت يعطيها أخوها من زكاته إذا كانت فقيرة ، وإن كان على أخيها أن ينفق عليها ، ولم تخرج بذلك من حكم من يعطى من الزكاة .

ثبت بذلك أن الذي يمنع الزوج من إعطاء زوجته من زكاة ماله ، ليس هو وجوب النفقة لها عليه ، ولكنه السبب الذي بينه وبينها ، فصار ذلك كالنسب<sup>(٣)</sup> الذي بينه وبين والديه في منع ذلك إياه من إعطائهما من الزكاة .

فلما ثبت بما ذكرنا أن سبب المرأة الذي يمنع زوجها أن يعطيها من زكاة ماله وإن كانت فقيرة ، هو كالسبب الذي بينه وبين والديه الذي يمنعه من إعطائهما من زكاته ، وإن كانا فقيرين ، ورأينا والدين لا يعطيانه أيضاً من زكتهما ، إذا كان فقيراً ، فكان الذي بينه وبين والديه من النسب<sup>(٤)</sup> يمنعه من إعطائهما من الزكاة ، ويمتنعها من إعطائه من الزكاة .

فكذلك السبب الذي بين الزوج والمرأة ، لما كان يمنعه من إعطائهما من الزكاة ، كان أيضاً يمنعه من إعطائه من الزكاة .

(٢) وفي نسخة « تصدق » .

(٤) وفي نسخة « السبب » .

(١) وفي نسخة « ابني » .

(٣) وفي نسخة « السبب » .

وقد رأينا هذا السبب بين الزوج والمرأة يمنع من قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه ، فجعلنا في ذلك كذوى الرحم المحرم ، الذي لا يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه .

ورأينا أيضاً كل واحد منهما ، لا يرجع فيما وهب لصاحبه ، في قول من يميز الرجوع في الهبة فيما بين القريين<sup>(١)</sup> .

فلما كان الزوجان فيما ذكرنا ، قد جعلنا كذوى الرحم المحرم فيما منع فيه من قبول الشهادة ، ومن الرجوع في الهبة ، كانا في النظر أيضاً في إعطاء كل واحد منهما صاحبه من الزكاة كذلك .  
فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

#### ٤ - باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟

٣٠٣٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل فقال « هي<sup>(٢)</sup> لثلاثة ، لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذي هي له ستر ، فالرجل يتخذها تسكراً وتجملاً ، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها » .

٣٠٣٨ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه قال ( ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها ) فقط .

٣٠٣٩ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى وجوب الصدقة في الخيل ، إذا كانت ذكوراً وإناثاً ، وكان صاحبها يلتبس نسلها .

واحتجوا في إيجابهم الزكاة فيها بقول رسول الله ﷺ « ولم ينس حق الله فيها » .

قالوا : ففي هذا دليل أن لله فيها حقاً ، وهو حكمه في سائر الأموال التي يجب فيها الزكاة .

واحتجوا في ذلك بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٣٠٤٠ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره ، قال : رأيت أبي يقبض الخيل ، ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٣٠٤١ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس

(١) وفي نسخة « الفريقين » .

(٢) هي : أي الخيل « لرجل أجر » أي : ثواب عظيم « لرجل ستر » أي : ساتر لفرجه ولخاله « وزر » أي ثقل ولأم .

ابن مالك أن عمر رضى الله عنه كان يأخذ من الفرس عشرة ، ومن البرذون <sup>(١)</sup> خمسة .

٣٠٤٢ - **حديث** أبو بكره ، قال : ثنا أبو عمر ، والحجاج بن النبال ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، فذكر بإسناده مثله .  
ومن ذهب إلى هذا القول أيضاً ، أبو حنيفة ، وزفر ، رحمهما الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهما الله ، فقالوا : لا صدقة في الخيل السائمة البتة .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به لقولهم ، من قول رسول الله ﷺ « ولم ينس حق الله فيها » أنه قد يجوز أن يكون ذلك الحق حقاً سوى الزكاة .

٣٠٤٣ - فإنه قد روى عن رسول الله ﷺ ، ما **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شريك بن عبد الله ، عن أبي حمزة ، عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « في المال حق سوى الزكاة » وتلا هذه الآية « لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ » إلى آخر الآية .

فلما رأينا المال قد جعل فيه حق سوى الزكاة ، احتمل أن يكون ذلك الحق ، الذي ذكره رسول الله ﷺ في الخيل ، هو ذلك الحق أيضاً .

وحجة أخرى أن الزكاة في الحديث الذي روينا عن أبي هريرة رضى الله عنه ، إنما هو في الخيل المرتبطة ، لا في الخيل السائمة .

وحجة أخرى ، أنا قد رأينا رسول الله ﷺ ذكر الإبل السائمة أيضاً فقال ( فيها حق ) فنسئل عن ذلك الحق ما هو ؟ فقال « إطراق <sup>(٢)</sup> خلها ، وإعارة دلوها ، ومنيحة سمينها » .

٣٠٤٤ - **حديث** بذلك إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ .

فلما كانت الإبل أيضاً فيها حق غير الزكاة ، احتمل أن يكون كذلك ، الخيل .

وأما ما احتجوا به ، مما روينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فلا حجة لهم فيه أيضاً عندنا ، لأن عمر لم يأخذ ذلك منهم ، على أنه واجب عليهم .

وقد بين السبب الذي من أجله أخذ ذلك عمر بن الخطاب ، حارثة بن مضرب .

٣٠٤٥ - **حديث** فهد ، قال : ثنا محمد بن القسم المعروف بسحيم الحراني ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ،

(١) من البرذون كـ « فردوس » النرس الفارسي ، قيل هو أصبر على السكد من العربي ، والعربي أسرع منه .

قال ابن الأنباري : يقع على الذكر ، والأنثى برذونة ، قال الطرزي ، البرذون : التكن من الخيل ، وهو خلاف العرب .  
قاله المحقق القاري .

(٢) إطراق خلها : أي إعارته للضراب ، ومنيحة سمينها من المنح ، وهو إعطاء ذات لبن فقيراً ليشرب لبنها مدة ثم يردّها على صاحبها إذا ذهب درها . المولى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

عن حارثة بن مضرب ، قال : حججت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، فأتاه أشراف من أشراف أهل الشام ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنا قد أصبنا دواب وأموالاً ، نخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها ، وتكون لنا زكاة .

فقال : هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي ، ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين ، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ ، فيهم على بن أبي طالب رضى الله عنه ، فقالوا : حسن ، وعلى رضى الله عنه سأكت لم يتكلم معهم .

فقال : مالك يا أبا الحسن لا تتكلم ؟ قال : قد أشاروا عليك ، ولا بأس بما قالوا ، إن لم يكن أمراً واجباً ولا جزية راتبية يؤخذون بها .

قال : فأخذ من كل عبد عشرة ، ومن كل فرس عشرة ، ومن كل هجين<sup>(١)</sup> ثمانية ، ومن كل برذن أو بفل ، خمسة دراهم في السنة ، ورزقهم كل شهر ، وللفرس عشرة دراهم ، والهجين ثمانية ، والبغل خمسة خمسة ، والمملوك جريين<sup>(٢)</sup> كل شهر .

فدل هذا الحديث على أن ما أخذ منهم عمر رضى الله عنه من أجله ، ما كأخذ منهم في ذلك ، أنه لم يكن زكاة ولكنها صدقة غير زكاة .

وقد قال لهم عمر رضى الله عنه إن هذا لم يفعله اللذان كانا قبلي ، يعنى رسول الله ﷺ وأبا بكر رضى الله عنه . فدل ذلك على أن رسول الله ﷺ وأبا بكر رضى الله عنه لم يأخذا ، مما كان يحضرتهما ، من الخيل صدقة ، ولم ينكر على عمر ما قال من ذلك ، أحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

ودل قول علي لعمر رضى الله عنهما : ( قد أشاروا عليك ، إن لم يكن جزية راتبية ، وخراجاً واجباً ) .

وقبول عمر ذلك منه ، أن عمر إنما كان أخذ منهم يسؤالهم إياه أن يأخذ منهم ، فيصرفه في الصدقات ، وأن لهم منع ذلك منه ، متى أحبوا ، ثم سلك عمر بالمبيد أيضاً في ذلك ، مسلك الخيل ، ولم يكن ذلك بدليل على أن العبيد الذين لغير التجارة ، يجب فيهم صدقة وإنما كان ذلك على التبرع من مواليتهم بإعطاء ذلك .

وقد روى عن علي رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » .

٣٠٤٦ - **حديث** بذلك فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضى الله عنه عن النبي ﷺ .

٣٠٤٧ - **حديث** علي بن أبي شعبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا سفيان ، وشريك ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

(١) « هجين » في الجمع ، الهجين في الناس والخيل أيضاً : ما يكون من قبل الأم ، فإذا كان الأب عتيقاً والأم ليست كذلك ، كان الولد هجيناً « والأفراف » من قبل الأب .

وفي القاموس : الهجين عربي ولد من أمة ، أو من أبوه خير من أمه وهى هجينة ، وقد هجن كـ ( كرم ) وفرس وبرذونة هجين عتيق .

(٢) جريين : مثني ( جريب ) في القاموس هو مكبال قدر أربعة أفرقة ، الجمع ( أجربة ) و ( جريان ) المولوى وصى أحد سامه الصمد

٣٠٤٨ - **حديثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عبادة ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

فذلك أيضاً ينبغي أن يكون في الخيل صدقة .

فإن قال قائل : فقد قرن مع ذلك الرقيق ، فلما كان ذلك لا ينبغي أن تكون الصدقة واجبة في الرقيق إذا كانوا للتجارة ، فكذلك لا ينبغي ذلك أن تكون الزكاة واجبة في الخيل إذا كانت سائمة .

وكما كان قوله ( قد عفوت لكم عن صدقة الرقيق ) إنما هو على الرقيق للخدمة خاصة ، فكذلك قوله ( قد عفوت لكم عن صدقة الخيل ) إنما هو على خيل الركوب خاصة .

قيل له : هذا يحتمل ما ذكرت ، وإذا بطل أن ينتفى الزكاة بهذا الحديث ، انتفت بما ذكرنا قبله ، مما في حديث حارثة ، لأن فيه أن علياً قال لعمر ما قد ذكرنا ، فدل ذلك أن معنى قول رسول الله ﷺ هذا ، كان عند علي رضي الله عنه ، على نفي الزكاة منها ، وإن كانت سائمة .

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ما معناه قريب من معنى حديث عاصم ، والحارث عن علي رضي الله عنه .

٣٠٤٩ - **حديثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت سليمان بن يسار يحدث ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » .

٣٠٥٠ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب وسعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان ، عن عراك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٣٠٥١ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

٣٠٥٢ - **حديثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

٣٠٥٣ - **حديثنا** محمد بن عيسى بن فليح ، قال : ثنا أبو الأسود ، النضر بن عبد الجبار ، عن سليمان<sup>(١)</sup> ، قال محمد بن عيسى بن فليح هو ابن بلال ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

٣٠٥٤ - **حديثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن مكحول ، عن عراك ، فذكر بإسناده مثله .

٣٠٥٥ - **حديثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن خُثَيْم بن عراك ، عن أبيه ، فذكر بإسناده مثله .

فلما لم يسكن في شيء مما ذكرنا من هذه الآثار ، دليل على وجوب الزكاة في الخيل السائمة ، وكان فيها ما ينبغي الزكاة منها ، ثبت بتصحيح هذه الآثار قول الذين لا يرون فيها زكاة .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق الآثار .

(١) هو سليمان بن بلال التيمي .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الذين يوجبون فيها الزكاة ، لا يوجبونها حتى تكون ذكوراً وإناثاً ، ياتمس منها صاحبها نسلها ، ولا تجب الزكاة في ذكورها خاصة ، ولا في إناثها خاصة ، وكانت الزكوات المتفق عليها في المواشي السائمة ، تجب في الإبل والبقر والغنم ، ذكوراً كانت كلها ، أو إناثاً .

فلما استوى حكم الذكور خاصة في ذلك ، وحكم الإناث خاصة ، وحكم الذكور والإناث ، وكانت الذكور من الخيل خاصة ، والإناث منها خاصة لا تجب فيها زكاة - كان كذلك في النظر - الإناث منها والذكور إذا اجتمعت ، لا تجب فيها زكاة .

وحجة أخرى ، أنا قد رأينا البغال والحمر ، لا زكاة فيها ، وإن كانت سائمة ، والإبل والبقر والغنم ، فيها الزكاة إذا كانت سائمة ، وإنما الاختلاف في الخيل .

فأردنا أن ننظر أي الصنفين هي به أشبه ، فتعطف حكمه على حكمه ، فرأينا الخيل ذوات حوافر ، وكذلك الحمر والبغال ، هي ذوات حوافر أيضاً ، وكانت المواشي من البقر والغنم والإبل ، ذوات أخفاف ، فذو الحافر بذى الحافر أشبه منه بذى الخف .

فتبت بذلك أن لا زكاة في الخيل ، كما لا زكاة في الحمر والبغال ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، وهو أحب القولين إلينا ، وقد روى ذلك عن سعيد بن المسيب .

٣٠٥٦ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، قال : قلت لسعيد بن المسيب ، أعلى البراذين صدقة ؟ فقال : أو على الخيل صدقة ؟

## ٥ - باب الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا ؟

٣٠٥٧ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن<sup>(١)</sup> ، عن عثمان ابن أبي العاص أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فقال لهم « لا تحشروا<sup>(٢)</sup> ولا تعشروا » .

٣٠٥٨ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن إسرائيل بن يونس ، عن إبراهيم بن مهاجر البجلي ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، قال : قال رسول الله ﷺ « يا معشر العرب ، احمداوا الله ، إذ رفع عنكم العشور<sup>(٣)</sup> » .

(١) وفي نسخة «الحسين» وهو الحسن البصري .

(٢) لا تحشروا « الحشر » هو الجلاء عن الأوطان ، أي : لا تحشروا من مواطنكم ومنازلكم إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالكم ، بل ليأخذها عنكم في أماكنكم - في النهاية .

وفيه أن وفد ثقيف اشترطوا أن لا يعشروا ولا يحشروا ، أي لا يندبوا إلى الغازي ولا يضرب عليهم البعوث . وقيل : لا يعشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم ، بل يأخذها في أماكنهم ، قال : ومنه حديث نجران « على أن لا يعشروا ولا يحشروا » وحديث النساء « لا يحشرون ولا يعشرون » يعني للغزوات ، قال : الغزو لا يجب عليهن . انتهى ، قوله « لا تعشروا » أي : لا يؤخذ عنكم عشر أموالكم .

(٣) « العشور » جمع عشر ، أي : ما كانت الملوك تأخذ منهم . المولى وصى أحمد سلمه الصمد .

٣٠٥٩ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن رجل حدثه ، عن عمرو بن حريث ، عن سميد بن زيد ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر مثله .

٣٠٦٠ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن معبد والحامى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن جده أبي أمية<sup>(١)</sup> ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على أهل النمة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الإمام ليس له أن يبعث على المسلمين من يتولّى على أخذ صدقاتهم ، ولكن المسلمين بالخيار ، إن شاءوا أدوها إلى الإمام فتولّى وضعها في مواضعها التي أمره الله عز وجل بها ، وإن شاءوا فرقوها في تلك المواضع .

وليس للإمام أن يأخذها منهم بغير طيب أنفسهم ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار التي رويناها عن رسول الله ﷺ وبما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٣٠٦١ - **حديث** فهد ، قال : ثنا محمد بن سميد ، قال : أنا سفيان ، عن عمرو ، عن مسلم بن يسار ، قال : قلت لابن عمر ، أكان عمر يعشر المسلمين ؟ قال : لا .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : للإمام أن يولى أصحاب الأموال صدقات أموالهم ، حتى يضعوها مواضعها ، وللإمام أيضاً أن يبعث عليها مُصَدِّقِينَ ، حتى يعشروها ، ويأخذوا الزكاة منها .

وكان من الحجة على أهل المقالة الأولى لهم ، أن العشر الذي كان رسول الله ﷺ رفعه عن المسلمين ، هو العشر الذي كان يؤخذ في الجاهلية ، وهو خلاف الزكاة ، وكانوا يسمونه المكس ، وهو الذي روى عقبة بن عامر فيه ٣٠٦٢ - عن النبي ﷺ ما **حديث** فهد ، قال : ثنا محمد بن سميد ، قال : ثنا عبد الرحيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماس ، عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يدخل الجنة صاحب مكس » يعنى : عاشراً .

فهذا هو العشر المرفوع عن المسلمين ، وأما الزكاة ، فلا .

٣٠٦٣ - وقد بين ذلك أيضاً ما **حديث** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن رجل من أخواله أن رسول الله ﷺ استعمله على الصدقة ، وعلمه الإسلام ، وأخبره بما يأخذ فقال : يا رسول الله كل الإسلام قد علمته إلا الصدقة ، أفاعشر المسلمين ؟

فقال رسول الله ﷺ « إنما يعشر اليهود والنصارى » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة ، وأمره أن لا يعشر المسلمين ، وقال له : إنما العشور على اليهود والنصارى .

فدل ذلك أن العشور المرفوعة عن المسلمين ، هي خلاف الزكاة .

(١) وفي نسخة «أمية» .

٣٠٦٤ - ومما بين ذلك أيضاً أن حسين بن نصر **رحمته الله** قال : ثنا الفريابي ، قال : أنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله الثقفي ، عن خال له من <sup>(١)</sup> بكر بن وائل ، قال : أتيت النبي **ﷺ** فسألته عن الإبل والغنم أعشرهن ؟ قال « إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين » .

فدل هذا على أن العشر الذي ليس على المسلمين ، المأخوذ من اليهود والنصارى ، هو خلاف الزكاة ، لأن ما يؤخذ من النصارى واليهود من ذلك ، إنما هو حق للمسلمين واجب عليهم ، كالجزية الواجبة لهم عليهم ، والزكاة ليست كذلك ، لأنها إنما تؤخذ طهارة زب المال ، وهو مثاب على أدائها .

واليهود والنصارى ليس ما يؤخذ منهم من العشر ، طهارة لهم ، ولا هم مثابون عليه .

فرفع رسول الله **ﷺ** ، ما يؤخذ منهم ، مما لا ثواب لهم عليه ، وأقر ذلك على اليهود والنصارى .

٣٠٦٥ - **رحمته الله** أبو بكرة وإبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن ابن مهران ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل ( أن ' خذ من المسلمين ، من كل أربعين ديناراً ، ديناراً ، ومن أهل الكتاب من كل عشرين ديناراً ، ديناراً ، إذا كانوا يريدونها <sup>(٢)</sup> ) ، ثم لا تأخذ منهم شيئاً حتى رأس الحول ، فإنى سمعت ذلك ممن سمع النبي **ﷺ** ، يقول ذلك .

ففي هذا الحديث أمر رسول الله **ﷺ** المصدقين <sup>(٣)</sup> أن يأخذوا من أموال المسلمين ما ذكرنا ، ومن أموال أهل الذمة ما وصفنا .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ما قد وافق هذا .

٣٠٦٦ - **رحمته الله** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا معاذ بن معاذ العنبري ، عن ابن عون ، عن أنس بن سيرين ، قال : أرسل إلى أنس بن مالك رضي الله عنه فأبطأت عليه <sup>(٤)</sup> ثم أرسل إلى فأتيته ، فقال ( إن كنت أرى أني لو أمرتك أن تمض <sup>(٥)</sup> على حجر كذا وكذا ، ابتغاء مرضاتي ، لعمرك ، اخترت لك عملاً ، فكرهته أو أكتب لك سنة عمر رضي الله عنه ؟ قال : قلت ، اكتب لي سنة عمر رضي الله عنه .

قال : فكتب ( خذ من المسلمين ، من أربعين درهماً ، درهماً ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً ، درهماً ، ومن لا ذمة له ، من كل عشرة دراهم ، درهماً .

قال : قلت ، من لا ذمة له ؟ قال : الروم كانوا يقدمون من الشام .

فلما فعل عمر رضي الله عنه هذا بحضرة أصحاب رسول الله **ﷺ** ، فلم ينكره عليه منهم أحد منكر ، كان ذلك حجة وإجماعاً منهم عليه . فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا قد رأينا ، أنهم لا يختلفون أن للإمام أن يبيع إلى أرباب المواشي الساعة

(١) وفي نسخة « ابن » .

(٢) وفي نسخة « يدبرونها » .

(٣) وفي نسخة « للمصدقين » .

(٤) وفي نسخة « عنه » .

(٥) تمض على حجر ، أي : تمسك بأسنانك ، وفي القاموس ( عضضته ) وعليه ك ( سمع ) و « منع » عضاً وعضيضاً ، مسكه بإسناني أو بلساني . انتهى ، وهذا كناية عن شدة الاستمساك بما يأمر به .



حتى يأخذ منهم صدقة مواشيهم إذا وجبت فيها الصدقة ، وكذلك يفعل في ثمارهم ، ثم يضع ذلك في مواضع الزكوات على ما أمره به عز وجل ، لا يأتي ذلك أحد من المسلمين .

فالنظر على ذلك أن يكون بقية الأموال أن الذهب والفضة وأموال التجارات كذلك .

فأما معنى قول رسول الله ﷺ ( ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى ) .

فملى ما قد فسرته فيما تقدم من هذا الباب ، وقد سمعت أبا بكره يحكي ذلك ، عن أبي عمر الضريير .

وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

وقد روى عن يحيى بن آدم في تفسير قول النبي ﷺ ( ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود

والنصارى ) معنى غير المعنى الذى ذكرنا ، وذلك أنه قال : إن المسلمين لا يجب عليهم بمروهم على العاشر<sup>(١)</sup>

في أموالهم ما لم يكن واجباً عليهم ، لو لم يمروا بها عليه ، لأن عليهم الزكاة على أى حال كانوا عليها .

واليهود والنصارى لو لم يمروا بأموالهم على العاشر ، لم يجب عليهم فيها شئ .

فالذى رفع عن المسلمين ، هو الذى يوجبه المرور بالمال على العاشر ، ولم يرفع ذلك عن اليهود والنصارى .

## ٦ - باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا ؟

٣٠٦٧ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : بعث النبي ﷺ مصدقاً في أول الإسلام فقال : خذ الشارف<sup>(٢)</sup> والبكر ، وذوات العيب ، ولا تأخذ حشرات الناس .

قال هشام : أرى ذلك ليستألفهم ثم جرت السنة بعد ذلك .

٣٠٦٨ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى تقليد هذا الخبر ، وقالوا : هكذا ينبغي للمصدق أن يأخذ .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يأخذ في الصدقات ذات عيب ، وإنما يأخذ عدلاً من المال .

٣٠٦٩ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، قال : **حدثني** أبي ،

عن ثمامة بن عبد الله ، عن أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف ، وجه أنس بن مالك رضي الله عنه إلى البحرين ، فكتب له هذا الكتاب .

(١) وفي نسخة « بالعاشر » .

(٢) الشارف : هي الناقة للسنة الحرمه ، كالشارفة قوله (حزرات الناس) هي جمع (حزرة) يسكون زاي وهي خيار مال الرجل لأن صاحبها لا يزال يحررها ، أى : يخرصها في نفسه ، وسميت ثمرة الحذر وهي بالفارسية « أساهه كرون » .

هذه فريضة (يعنى الصدقة) التى فرض<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ على المسلمين التى أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ .

فمن سُئِلَها من المؤمنين على وجهها<sup>(٢)</sup> فليعطها ، ومن سأل فوقها فلا يعطه ، فذكر فرائض الصدقة وقال ( لا يؤخذ فى الصدقة هرمة<sup>(٣)</sup> ، ولا ذات عوار ، ولا تيس النعم ) .

٣٠٧٠ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الحكم بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، قال : ثنا سليمان بن داود ، قال : **حديث** الزهرى ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن ، فكتب فيه ( لا يؤخذ فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس النعم ) .

فهكذا كانت كتب رسول الله ﷺ ، وأبى بكر وعمر رضي الله عنهم تجرى من بعده ، وكتب علي رضي الله عنه بعد ذلك .

فدل ما ذكرنا على نسخ ما فى حديث عائشة رضي الله عنها الذى بدأنا بذكره فى هذا الباب .  
وفيه أيضاً ما يدل على تقديمه بما رويناه بعده ، وهو قول عائشة رضي الله عنها ( إن رسول الله ﷺ كان يبعث مُصَدِّقاً فى صدر الإسلام ، فأمره بذلك ، ونسخ ذلك بما ذكرنا فى كتاب أبى بكر لأئس ، وفى كتاب عمرو بن حزم .

وهذا كله قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

## ٧ - باب زكاة ما يخرج من الأرض

٣٠٧١ - **حديث** حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

٣٠٧٢ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا همام ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

(١) فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ، أى : أوجب أو شرع ، يعنى بأمر الله ، وقيل : معناه : قدر : لأن إيجابها ثابت بالكتاب ، وفرض النبي صلى الله عليه وسلم ، بيان للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع . قاله السيوطى .

(٢) وفى نسخة « فرض الله عز وجل » .

(٣) على وجهها ، أى : على حسب ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من فرض مقاديرها ، أفاده الإمام العيني .

(٤) هرمة ، أى : التى أضرمتها كبر السن . ولا ذات عوار ، أى : ذات عيب ، ولا تيس النعم ، أى : غفلها .

معناه : إذا كانت الماشية كلها أو بعضها إناثاً ، لا يؤخذ منه الذكر ، وأما إذا كانت كلها ذكراً ، فيؤخذ الذكر ، قاله الإمام العيني .  
المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

- ٣٠٧٣ - **حديثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .
- ٣٠٧٤ - **حديثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، ومالك ، وسفيان الثوري ، وعبد الله بن عمر ، أن عمرو بن يحيى حدثهم ، فذكر بإسناده مثله .
- ٣٠٧٥ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن النبال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن عمرو بن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .
- ٣٠٧٦ - **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد ابن يحيى بن حبان ، عن يحيى بن عمار ، عن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ مثله .
- ٣٠٧٧ - **حديثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن [أبي] صعصعة المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ مثله .
- ٣٠٧٨ - **حديثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا سعيد بن أبي مریم ، قال : ثنا محمد بن مسلم ، قال : أنا عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم <sup>(١)</sup> حتى يكون خمسة أوسق » ، ولا في الرقة حتى تبلغ مئتي درهم .
- ٣٠٧٩ - **حديثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ) .
- ٣٠٨٠ - **حديثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا الحسن بن موسى الأشيب ، قال : ثنا شيبان بن عبد الرحمن ، عن ليث ابن أبي سليم <sup>(٢)</sup> ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ( ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ، ولا خمس أواق ، ولا خمسة أوساق صدقة ) .
- ٣٠٨١ - **حديثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا ليث ، فذكر بإسناده مثله .
- ٣٠٨٢ - **حديثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه ، ولم يرفعه .
- ٣٠٨٣ - **حديثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .
- ٣٠٨٤ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الحكم بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، قال : **حديثنا** الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب ، فيه الفرائض والسنن ، فكتب فيه « ما سقت السماء أو كان سحاً ، أو بئلاً فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وما سبق بالرشاء أو بالدالية ، ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق » .

(١) أو الكرم : يفتح الأول وسكون الثاني ، أي : كرم العنب ، قوله ( الرقة ) كالعدة هي الورق ، أي : النضة .

(٢) وق نسخة « سليمان » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : لا تجب الصدقة في شيء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، حتى يكون خمسة أوسق .

وكذلك كل شيء مما تخرج الأرض ، مثل : الحمص ، والعدس ، والماش ، وما أشبه ذلك ، فليس في شيء منه صدقة حتى يبلغ هذا القدر أيضاً .

وتمن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله ، وأهل المدينة .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فأوجبوا الصدقة في قليل ذلك أو كثيره .

٣٠٨٥ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال : **حدثني** عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن معاذ بن جبل ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء [ومما سقي بعللاً] العشر ، ومما سقي بالدواني نصف العشر .

٣٠٨٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الحميد بن صالح ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، فذكر بإسناده مثله .

٣٠٨٧ - **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ « فمما سقت السماء العشر ، ومما سقي بالسانية <sup>(١)</sup> نصف العشر » .

٣٠٨٨ - **حدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض فيما سقت الأنهار والعيون ، أو كان عَرَبِيًّا <sup>(٢)</sup> يسقى بالسماء العشر ، وفيما سقي بالناضح <sup>(٣)</sup> نصف العشر .

٣٠٨٩ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا سعيد بن أبي مرزوق ، قال : أنا عبد الله بن وهب ، قال : **حدثني** يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٠٩٠ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) بالسانية . قال الإمام الصبي : هي النافة التي يسقى عليها ، والجمع السواني .

(٢) عربياً ، بفتح العين والثالثة المفتوحة المخففة في القاموس ، هو ما سقتها السماء ، وكذا ذكر الثوري في بعض الفرائح .

فعل هذا قوله ( يسقى بالسماء ) تفسير له .

وفي النهاية : هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر ، يجتمع في حفيرة ، وقال ابن فارس في المعجم : العثرى ما سقى من النخل بالماء الجاري .

وقال الجوزي : العثرى غصون بنا سقى من ماء السيل ، وهو نسبة إلى العائور ، وهو شبه الساقية ، يحفر فيجرى فيه الماء ، وكانه يثر فيه الماء ولا يشعر به ، أي : يجتمع ، أقوال وأجودها ، وأنسبها لمحدث الباب . هو المعنى الأول .

(٣) بالناضح ، أي : بالسانية بقرينة الرواية السابقة والآية ، والجمع ( نواضح ) في النهاية : هي الإبل يسقى عليها : الولوى ومي أحد ، سلمه الصد .

٣٠٩١ - **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه ، أنه سمع جابر ابن عبد الله يذكر عن رسول الله ﷺ أنه قال «فيا سقت الأنهار والقيم العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشور» . قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها ، ولم يقدر في ذلك مقدار . ففي ذلك ما يدل على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض ، قلّ أو كثر .

فإن قال قائل ممن يذهب إلى قول أهل المدينة : إن هذه الآثار التي رويتها في هذا الفصل ، غير مضادة للآثار التي رويتها في الفصل الأول ، إلا أن الأولى مفسرة ، وهذه مجملة ، فالمفسر من ذلك أولى من المجمع .

قيل له : هذا محال ، لأن رسول الله ﷺ أخبر في هذه الآثار ، أن ذلك الواجب من العشر ، أو نصف العشر ، فيما يسقى بالأنهار أو بالعيون أو بالرشاء أو بالدالية ، فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما سقي بذلك . وقد رويتم أنتم عن رسول الله ﷺ أنه ردّ ما عزرّا عند ما جاء ، فأقر عندنا بالزنا أربع مرات ، ثم رجمه بعد ذلك .

ورويتم أن رسول الله ﷺ قال لأُنَيْس «أَعْدُهُ عَلَى (١) امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ ، فَارْجِعْهَا » . فجعلتم هذا دليلاً ، على أن الاعتبار بالإقرار بالزنا مرة واحدة ، لأن ذلك ظاهر قول رسول الله ﷺ (فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجِعْهَا) .

ولم تجعلوا حديث ماعزٍ المفسر ، قاضياً على حديث أنيس المجمع ، فيكون الاعتراف المذكور في حديث أنيس المجمع ، هو الاعتراف المذكور في حديث ماعزٍ المفسر .

فإذ كنتم قد فعلتم (٢) هذا فيما ذكرنا ، فما تنكرون على من فعل في أحاديث الزكوات ما وصفنا ، بل حديث أنيس أولى أن يكون معطوفاً على حديث ماعز ، لأنه ذكر فيه الاعتراف .

وإقراره مرة واحدة ليس هو اعترافاً بالزنا الذي يوجب الحد عليه في قول مخالفكم .

وحديث معاذ وابن عمر وجابر رضي الله عنهم في الزكاة ، إنما فيه ذكر إيجابها فيما سقى بكذا ، وفيما سقى بكذا .

فذلك أولى أن يكون مضاداً لما فيه ذكر الأوساق ، من حديث أنيس ، لحديث ماعز .

وقد حل حديث معاذ وجابر وابن عمر رضي الله عنهم ، على ما ذكرنا ، وذهب في (٣) معناه إلى ما وصفنا ، إبراهيم النخعي ، ومجاهد .

٣٠٩٢ - **حديث** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، قال : أنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال (في كل شيء أخرجت الأرض الصدقة) .

(١) وفي نسخة «إلى» .

(٢) في الأصل (فإذ كنتم فعلتموه) والصحيح ما أبتناه .

(٣) وفي نسخة «من» .

٣٠٩٣ - **حديث** محمد بن حميد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن خصيف ، عن مجاهد ، قال : سألته عن زكاة الطعام فقال ( فيما قلّ منه أو أكثر ، العشر ونصف العشر ) .

والنظر الصحيح أيضاً يدل على ذلك ، وذلك أنا رأينا الزكوات تجب في الأموال والمواشي ، في مقدار منها معلوم ، بعد وقت معلوم ، وهو الحول ، فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم ، ووقت معلوم .

ثم رأينا ما تخرج الأرض ، يؤخذ منه الزكاة ، في وقت ما تخرج ، ولا ينتظر به وقت .

فلما سقط أن يكون له وقت يجب فيه الزكاة بحولها ، سقط أن يكون له مقدار يجب الزكاة فيه ببلوغه .

فيكون حكم المقدار واليقات في هذا سواء ، إذا سقط أحدهما سقط الآخر ، كما كانا في الأموال التي ذكرنا ، سواء ، لما ثبت أحدهما ثبت الآخر .

فهذا هو النظر ، وهو قول أبي جنيفة ، رحمه الله تعالى .

## ٨ - باب الخرص

٣٠٩٤ - **حديث** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانت المزارع تُسَكَّرُ على عهد رسول الله ﷺ ، على أن لرب الأرض ، ما على الساق من الزرع ، وطائفة من التبن ، لا أدري كم هو ؟ .

قال نافع : فجاء رافع بن خديج ، وأنا معه ، فقال : إن رسول الله ﷺ أعطى خير يهود ، على أنهم يعملونها ويزرعونها ، على أن لهم نصف ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، على أن تترك فيها ما بدا لنا .  
قال : فخرصها <sup>(١)</sup> عليهم عبد الله بن رواحة ، فصاحوا إلى رسول الله ﷺ من خرصه ؟ .

فقال لهم عبد الله بن رواحة : أنتم بالخيار ، إن شئتم فهي لكم ، وإن شئتم فهي لنا ، فخرصها وتؤدى إليكم نصفها .

فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض .

٣٠٩٥ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عون الزبادي ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال ( أفاء الله خير فأقرهم رسول الله ﷺ ، كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ) .

فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال ( يا معشر <sup>(٢)</sup> اليهود <sup>(٣)</sup> ) ، أنتم أبغض الخلق إلى ، قتلتم

(١) فخرصها ، من ( الخرص ) بفتح الحاء المعجمة : الحرز والتحصين ، وقد يكسر ، ويصاد مهلة ، والاسم ( الخرص ) بالكسر ، وهو تقدير ما على النخل من الرطب ، أو ما على الكرم من العنب زيباً ، ليعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ، ويغلي بينه وبين الرطب والعنب ، ويؤخذ ذلك المقدار وقت الجنداد .

قال الإمام البني : والفعل من باب نصر ينصر ، وضرب يضرب . المولى وصى أحده ، سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « معاشر » .

(٣) « معشر اليهود » أي : جماعة اليهود ، قوله ( أن أحبب إليكم ) أي : أظلم .

أنبياء الله ، وكذبتم على الله ، وليس يحملني بفضي إياكم أن أحييف عليكم ، وقد خرصت عليكم بعشرين ألف وسق من تمر ، فإن شئتم فلكم ، وإن شئتم فلي .

٣٠٩٦ - **حديث** أحمد ابن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، قال : ثنا محمد بن صالح ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد ، أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرص العنب زيباً ، كما يخرص الرطب .

قال أبو جعفر : فذهب قوم ، أن الثمرة التي يجب فيها العشر ، هكذا حكمها ، تخرص وهي رطب تمر ، فيعلم مقدارها ، فتسلم إلى ربها ، ويملك بذلك حق الله تعالى فيها ، ويكون عليه مثلها مكيلة ذلك تمر ، وكذلك يفعل في العنب ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروها ذلك وقالوا : ليس في شيء من هذه الآثار أن الثمرة كانت رطباً في وقت ما خرصت في حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما .

وكيف يجوز أن يكون كانت رطباً حينئذ ، فتجعل لصاحبها حق الله فيها بمكيلة ذلك تمر يكون عليه نسيئة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً ، ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة ، قد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من كتابنا هذا ، ولم يستثن رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً .

فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا ، على ما ذكرتم ، ولكن وجه ذلك عندنا - والله أعلم - أنه إنما أريد يخرص ابن رواحة ، ليعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار ، فيؤخذ مثله بقدره في وقت الصرام ، لا أنهم يملكون منه شيئاً مما يجب لله فيه بديل لا يزول ذلك البديل عنهم .

وكيف يجوز ذلك ؟ وقد يجوز أن تصيب بعد ذلك آفة فتتلفها ، أو نار فتحرقها ، فتكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق الله تعالى فيها مأخوذاً منه ، بدلا مما لم يسلم له .

ولكنه إنما أريد بذلك الخرص ما ذكرنا ، وكذلك في حديث عتاب بن أسيد ، فهو على ما وصفنا من ذلك أيضاً .

٣٠٩٧ - وقد دل على ذلك أيضاً ما **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن خبيب ابن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ، عن سهل<sup>(١)</sup> بن أبي حنيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا خرصتم فخذوا<sup>(٢)</sup> ، ودعوا الثالث ، فإن لم تدعوا الثالث ، فدعوا الرابع » .

(١) سهل بن أبي حنيفة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة ، ابن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني ، صحابي صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، مات في خلافة معاوية رضي الله عنه .

(٢) (فخذوا) ، جراب للشرط (فودعوا) عطف عليه ، أي : عينوا مقدار الزكاة ، فخذوا الثلثين منه ، وتركوا الثلث لرب المال حتى يتصدق به ، فإن لم تركوا الثلث فاتركوا الرابع .

قال القاضي ناصر الدين في الخطاب : مع المصدقين : أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه ، أي : ربه توسعة عليه حتى يتصدق به على جيرانه ممن يمر عليه يطلب منه ، فلا يحتاج أن يفرم ذلك من ماله .

فقد علمنا أن ذلك لا يكون في وقت ما يؤخذ الزكاة ، لأن ثمرته لو بلغت مقدار ما يجب فيه الزكاة ، لم يُحِطْ عنه شيء مما وجب عليه فيها ، فأخذ منه ما وجب عليه فيها بكأله ، هذا مما اتفق عليه المسلمون .

ولكن الخطيئة المذكورة في هذا الحديث إنما هي قبل ذلك في وقت ما يأكل من الثمرة أهلها ، قبل أن يأخذ الزكاة منها .

فأمر الخُرَاص أن يلقوا مما يخرصون ، المقدار المذكور في هذا الحديث ، لئلا يحتسب به على أهل الثمار في وقت أخذ الزكاة منهم .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه كان يأمر الخُرَاص بذلك أيضاً .

٣٠٩٨ - **حديث** روح بن الفرّج ، قال : ثنا يوسف بن عديّ ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهل بن أبي حنمة يُخرِصُ على الناس ، فأمره - إذا وجد القوم في نخلهم - أن لا يخرص عليهم ما يأكلون ، فهذا أيضاً دليل على ما ذكرنا . وقد روى عن أبي حميد الساعدي أيضاً في صفة خرص رسول الله ﷺ ما يدل على ما ذكرنا .

٣٠٩٩ - **حديث** إبراهيم بن أبي داود ، وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا الوحاظي . ح .

٣١٠٠ - **حديث** علي بن عبد الرحمن ، وأحمد بن داود ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عمرو بن يحيى المازني ، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبي حميد الساعدي ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك<sup>(٢)</sup> فأتينا وادي القرى على حديقة امرأة ، فقال رسول الله ﷺ « اخرصوها » فخرصها رسول الله ﷺ وخرصناها عشرة أوسق وقال « أحصِها حتى أرجع إليك إن شاء الله تعالى » .

فلما قدمناها سأله رسول الله ﷺ عن حديقته كم بلغ تمرها ؟ قالت : عشرة أوسق .

ففي هذا الحديث أيضاً أنهم خرصوها وأمروها بأن تحصوها حتى يرجعوا إليها .

فذلك دليل على أنها لم تملك بخرصهم إياها ما لم تكن مالكة له قبل ذلك .

وإنما أرادوا بذلك أن يعلموا مقدار ما في نخلها خاصة ، ثم يأخذون منها الزكاة في وقت الصرام ، على حسب ما يجب فيها .

فهذا هو المعنى في هذه الآثار عندنا ، والله أعلم .

وقد قال قوم في الخرص غير هذا القول ، قالوا : إنه قد كان في أول الزمان يفعل ما قال أهل المقالة الأولى من تملك الخراص أصحاب الثمار حق الله فيها ، وهي رطب ، بيدل يأخذونه منهم تمرّاً ، ثم نسخ ذلك بنسخ الربا فردت الأمور<sup>(٣)</sup> إلى أن لا يؤخذ في الزكوات إلا ما يجوز في البيعات .

(١) وفي نسخة « قالوا » .

(٢) (تبوك) هو وادي القرى موضعان . المولوي وصي أحمد سلمه الصد .

(٣) وفي نسخة « الأموال » .



٣١٠١ - وذكروا في ذلك ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الخرص وقال « رأيتم إن هلك الثمر<sup>(١)</sup> أحب أجدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الزكاة تجب في أشياء مختلفة ، منها : الذهب ، والفضة ، والثمار التي تخرجها الأرض ، والنخل ، والشجر ، والمواشي السائمة .

فكل قد أجمع أن رجلا لو وجبت عليه على ماله<sup>(٢)</sup> وهو ذهب أو فضة ، أو ماشية سائمة ، فسلم ذلك له المصدق ، على ما لا يجوز عليه البياعات ، أن ذلك غير جائز له .

ألا ترى أن رجلا لو وجبت عليه في دراهمه الزكاة ، فباع ذلك منه المصدق بذهب نسيئة ، أن ذلك لا يجوز .

وكذلك لو باعه منه بذهب ، ثم فارقه قبل أن يقبضه ، لم يحز ذلك .

وكذلك لو وجبت عليه في ماشيته الزكاة ، ثم سلم ذلك له المصدق ، ببذل مجهول ، أو ببذل معلوم إلى أجل<sup>(٣)</sup> مجهول ، فذلك كله حرام غير جائز .

فكان كل ما حرم في البياعات في بيع الناس ذلك ، بعضهم من بعض ، قد دخل فيه حكم المصدق في بيعة إياه من رب المال الذي فيه الزكاة ، التي يتولى المصدق أخذها منه .

فلما كان ما ذكرنا كذلك في الأموال التي وصفنا ، كان النظر على ذلك أيضاً أن يكون كذلك حكم الثمار .

فكما لا يجوز بيع رطب بتمر نسيئة ، في غير ما فيه الصدقات ، فكذلك لا يجوز فيما فيه الصدقات ، فيما بين المصدق ، وبين رب المال .

فهذا هو النظر أيضاً في هذا الباب ، وقد عاد ذلك أيضاً إلى ما صرفنا إليه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ التي قدمنا ذكرها .

فبذلك نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

## ٩ - باب مقدار صدقة الفطر

٣١٠٢ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله ابن سعيد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نعطى زكاة الفطر من رمضان صاعاً من<sup>(٤)</sup> طعام أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط .

(١) وفي نسخة « الثمر » . (٢) وفي نسخة « لو وجبت زكاة على ماله » . (٣) وفي نسخة « وقت » .

(٤) ( من طعام ) قال علماؤنا : المراد به المعنى الأعم لا الخطة بخصوصها ، فيكون عطف ما بعده عليه ، من باب عطاف العام على الخاص إن أردت تحقيق المرام فملك بمطالعة ( فتح القدير ) للإمام ابن الهمام فإنه بسط الكلام في هذا المقام .

٣١٠٣ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد يقول : كنا نخرج صدقة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب .

٣١٠٤ - **حديث** يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا داود بن قيس ، عن عياض بن عبد الله ابن سعد ، عن أبي سعيد ، قال : كنا نخرج ، إذ كان فينا رسول الله ﷺ - صدقة الفطر ، إما صاعاً من طعام ، وإما صاعاً من تمر ، وإما صاعاً من شعير ، وإما صاعاً من زبيب ، وإما صاعاً من أقط .

فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجباً أو معتمراً ، فكان فيما كلم<sup>(١)</sup> به الناس فقال « أدوا مُدَّيْن<sup>(٢)</sup> من سمراء الشام ، يملئ صاعاً من شعير » .

٣١٠٥ - **حديث** يونس ، قال : أخبرني عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن عياض ، فذكر بإسناده مثله .

٣١٠٦ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : أنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا داود ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد ، قال أبو سعيد (أما أنا فلا أزال أخرج كما كنت أخرج) .

٣١٠٧ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن الميمون ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد قال : كانوا في صدقة رمضان ، من جاء بصاع من شعير قبيل منه ، ومن جاء بصاع من أقط ، قبيل منه ، ومن جاء بصاع من تمر قبيل منه ، ومن جاء بصاع من زبيب قبيل منه .

٣١٠٨ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شبيب بن الليث . ح .

٣١٠٩ - **و حديث** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله ابن عثمان أن عياض بن عبد الله حدثه أن أبا سعيد قال (إنما كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاع أقط ، لا نخرج غيره ، فلما كثر الطعام في زمن معاوية ، جعلوه مُدَّيْن من حنطة) .

٣١١٠ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان ، عن عياض بن عبد الله ، قال : سمعت أبا سعيد ، وهو يسأل عن صدقة الفطر ، قال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط<sup>(٣)</sup> .

فقال له رجل : أو مُدَّيْن ، من قح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ، ولا أعمل بها .

(١) وفي نسخة « كله » .

(٢) (مدین) أي : نصف صاع من سمراء الشام ، أي : البر الشام . المولوی وحی أحمد سلمه الصمد .

(٣) من (أقط) بفتح الهزرة وكسر القاف ، وفي آخره طاء مبهمة ، وهو لبن يجفف يابس مستحجر غير متروك الزبد وربما يكن قاته في الصبر يقال (اتىظت) أي : اتخذت الأقط ، وهو (افضلت) و (أقطط طامه تأقط أقطاً) عمله بالأقط وهو مأقوط . ويقال له بالفارسية (ماستينه) وبالتركية (قرافرط) وبالتركية (قرط) بضم القاف والراء ، كذا أفاده إمام الكلاء ، الهدى المعنى .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا في صدقة الفطر : من أحب أن يعطيها من الحنطة ، أعطاها صاعاً ، وكذلك إن أحب أن يعطيها من الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يعطى صدقة الفطر من الحنطة ، نصف صاع ، ومما سوى الحنطة من الأصناف التي ذكرنا ، صاعاً .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن حديث أبي سعيد الذي احتجوا به عليهم ، إنما فيه إخبار عما كانوا يعطون .

وقد يجوز أن كانوا يعطون من ذلك ما عليهم ، ويزيدون فضلاً ، ليس عليهم .

وقد روى عن غير أبي سعيد في الحنطة ، خلاف ما روى عن أبي سعيد .

٣١١١ - فمن ذلك ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .

٣١١٢ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة .

وقال ابن أبي مريم أنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، قالت ( كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مُدَّيْنٍ من قح ) .

٣١١٣ - **حدثنا** فهد ، وعلى بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، أن هشام

ابن عروة حدثه ، عن أبيه أن أسماء بنت أبي بكر أخبرته أنها كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها ، الحر منهم والمملوك ، مُدَّيْنٍ من حنطة ، أو صاعاً من تمر بالبد ، أو بالصاع الذي يتبايعون به <sup>(١)</sup> .

٣١١٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عزيز <sup>(٢)</sup> ، قال : ثنا سلامة ، عن عقيل ، عن هشام بن عروة ،

عن أبيه ، عن أسماء ، قالت : كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مُدَّيْنٍ .

فهذه أسماء تخبر أنهم كانوا يؤدون في عهد النبي ﷺ ، زكاة الفطر مُدَّيْنٍ من قح .

ومحال أن يكونوا يفعلون هذا إلا بأمر رسول الله ﷺ ، لأن هذا لا يؤخذ - حينئذ - إلا من جهة توقيفه إياهم على ما يجب عليهم من ذلك .

(١) من ( قح ) يفتح قاف وسكون ميم ، أى : حنطة ، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، من طريق عبد الله ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن فاطمة بنت المنذر - المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٢) وفي نسخة « يقاتون به » .

(٣) قوله ( محمد بن عزيز ) الصواب أن يقال ( محمد عزيز ) يضم الهمز وفتح الزاى بعدها ياء مثناة وآخرها زاى ، على صيغة التصغير ابن عبد الله بن زياد العقيلي ، بإسقاط كلة ( ابن ) بعد كلة ( محمد ) .

هكذا أورد الخزرجي هذا الاسم في كتابه ( خاصة تذهيب السكال ) و ( سلامة ) هو ابن عمه ، وروى عنه .

وهناك اسم آخر يشبه هذا الاسم - وهو الذي أوقع المصحح هنا حيث أثبت بالهامش صيغة أخرى وهي ( غرير ) - وهو ( محمد بن غرير ) يبين في أوله فراء بن يثما ياء مثناة ، على صيغة التصغير وهو من رجال البخارى . ١٠٠ . مصححه ، محمد فهوى التجار .

فتصحیح ماروی عن أسماء ، وماروی عن أبي سعيد ، أن جعل ما كانوا يؤدون على ما ذكرت (يعني أسماء) هو الفرض ، وما كانوا يؤدون على ما ذكره أبو سعيد زيادة على ذلك ، هو تطوع .

٣١١٥ - والدليل على صحة ما ذكرنا من هذا ، أن أبا بكره قد **حدثنا** قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن يونس ، عن الحسن ، أن مروان بعث إلى أبي سعيد : أن ابعث إلى بركة رقيةك . فقال أبو سعيد للرسول : إن مروان لا يعلم ، إنما علينا أن نعطي لكل رأس ، عند كل فطر ، صاعاً من تمر ، أو نصف صاع من بُرّ .

فهذا أبو سعيد ، قد أخبر في هذا ، بما عليه في زكاة الفطر ، عن عبيده ، فدل ذلك على ما ذكرنا ، وأن ماروی عنه مما زاد على ذلك ، كان اختياراً منه ، ولم يكن فرضاً .

وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ بما فرضه في زكاة الفطر ، موافقة لهذا أيضاً .

٣١١٦ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عارم . ح .

٣١١٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أمر النبي ﷺ بصدقة الفطر ، عن كل صغير وكبير ، حر وعبد ، صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، قال : فعدله الناس بمُدَيْنٍ من حنطة .

٣١١٨ - **حدثنا** علي بن شعبة ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٣١١٩ - **حدثنا** محمد بن عمرو ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن [ابن] أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

٣١٢٠ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، ويشر بن عمر ، قال : ثنا ليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه لم يذكر التعديل .

٣١٢١ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره . ح .

٣١٢٢ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

غير أنه قال : « عن كل حر وعبد ، ذكر وأنثى ، من المسلمين » .

٣١٢٣ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عمرو بن طارق ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، عن يونس بن يزيد ، أن نافعا أخبره قال : قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ( فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل إنسان ، ذكر حر ، أو عبد ، من المسلمين ) .

قال : وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول ( فجعل الناس عدله مُدَيْنٍ من حنطة ) .

فقول ابن عمر رضي الله عنهما ( فجعل الناس عدله مدين من حنطة ) إنما يريد أصحاب رسول الله ﷺ الذين يجوز تعديلهم ، ويجب الوقوف عند قولهم .

فإنه قد روى عن عمر مثل ذلك في كفارة اليمين ، أنه قال ليسار بن نخير ( إني أحلف أن لا أعطى أقواماً شيئاً ، ثم يبدول فأفعل ، فإذا رأيته فعلت ذلك ، فأطعم عني عشرة مساكين ، كل مسكين نصف صاع من بر ، أو صاعاً من تمر أو شعير ) .

وروى عن علي مثل ذلك ، وسند ذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى ، مع أنه قد روى عن عمر ، وعن أبي بكر أيضاً ، وعن عثمان بن عفان ، في صدقة الفطر ، أنها من الحنطة نصف صاع ، وسند ذكر ذلك أيضاً في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

فدل ذلك على أنهم هم المدلون لما ذكرنا من الحنطة ، بالمقدار من الشعير ، والتمر الذي ذكرنا ، ولم يكونوا يفعلون ذلك إلا بمشاورة أصحاب النبي ﷺ وإجماعهم لهم على ذلك .

فلو لم يكن روى لنا في مقدار ما يعطى من الحنطة في زكاة الفطر إلا هذا التعديل ، لكان ذلك - عندنا - حجة عظيمة في ثبوت ذلك المقدار من الحنطة ، وأنه نصف صاع .

فكيف وقد روى - مع ذلك - عن أسماء ، أنها كانت تخرج ذلك المقدار على عهد رسول الله ﷺ أيضاً .

ثم قد روى في غير هذه الآثار التي ذكرناها عن النبي ﷺ ، ما يوافق ذلك أيضاً .

٣١٢٤ - من ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة<sup>(١)</sup> بن أبي صعير ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « صاع من بر ، أو قمح ، عن كل اثنين ، حر ، أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم<sup>(٢)</sup> فبزكاه الله ، وأما فقيركم ، فبرد عليه [ أكثر ] مما أعطى .

٣١٢٥ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو نصف صاع من بر » أو قال « قمح » عن كل إنسان صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، غني أو فقير » .

٣١٢٦ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : زكاة الفطر عن كل حر وعبد ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، غني أو فقير ، صاع من تمر ، أو نصف صاع من قمح . قال معمر ( وبأنني عن الزهري أنه كان يرفعه ) .

٣١٢٧ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : قال الليث : **حدثني** عبد الرحمن بن خالد ، وعقيل ابن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر **مدين** من حنطة .

(١) ثعلبة بن أبي صعير ، أو ابن صعير بمهملين مصغر ، العذري ، بضم الميملين وسكون المعجمة ، ويقال : ثعلبة بن عبد الله ابن صعير ويقال : عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، مختلف في صحته .

(٢) أما غنيكم ، أي : أما نفق وجوبها عليه فبزكاه الله ، من ( التزكية ) بمعنى التطهير والتنقية ، أي : يطهر الله حاله ، وينمي ماله وأعماله بسببها ، وأما فقيركم بالإضافة إلى أكابر الأغنياء فبرد عليه مما أعطى ، أي : فبرد الله عليه أكثر مما أعطاه . المولوى وصي أحد ، سلمه الصمد .

٣١٢٨ - **حديثنا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ، فذكر بإسناده مثله .

٣١٢٩ - **حديثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة ، قال : أنا عقيل ، عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون : أمر رسول الله ﷺ بركة الفطر ، بصاع من تمر ، أو بمدّين من حنطة .

٣١٣٠ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، قال **حديثنا** عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، والقاسم ، وسالم . قالوا : أمر رسول الله ﷺ في صدقة الفطر ، بصاع من شعير ، أو مدّين من قح .

٣١٣١ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وعبيد الله والقاسم وسالم ، عن النبي ﷺ مثله .

٣١٣٢ - **حديثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حاد بن زيد ، عن عبد الخالق الشيباني ، عن سعيد بن المسيب ، قال : ( كانت الصدقة تُعطى على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، نصف صاع من حنطة ) .

فقد جاءت هذه الآثار التي ذكرنا عن النبي ﷺ في الحنطة ، بثل ما عدله الناس بعده ، وأبو سعيد ، فقد روى عنه من رأيه ما يوافق ذلك ، ولم يخالف ما روى عنه ما ذكره عنه عياض بن عبد الله في قوله ( تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ولا أعمل بها ) لأنه في ذلك ، لم ينكر القيمة ، وإنما أنكر المقوم .

فهذا ما روى عن رسول الله ﷺ في صدقة الفطر ، وقد ذكرنا بعض ما روى عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في ذلك .

وقد روى في ذلك أيضاً عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما يوافق ذلك .

٣١٣٣ - **حديثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر ، وهلال بن يحيى ، قال : أنا أبو عوانة ، عن عاصم الأحول ، عن أبي قلابة قال : أخبرني من دفع إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه صاع برّين اثنين .

٣١٣٤ - **حديثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أنا حماد ، عن الحجاج بن أرطاة ، قال : ذهبت أنا والحكم بن عتيبة إلى زياد بن النضر ، فحدثنا عن عبد الله بن نافع أن أباه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : ( إني رجل مملوك ، فهل في مالي زكاة ؟ ) .

فقال عمر رضي الله عنه ( إنما زكأتك على سيدك ، أن يؤدي عنك عند كل فطر ، صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو نصف صاع من بر ) .

٣١٣٥ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن أبي عمير ، قال : كنا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف صاع .

٣١٣٦ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن

أبي الأشعث ، قال : خطبنا عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال في خطبته : ( أدُّوا زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، عن كل صغير وكبير ، حر ومملوك ، ذكر وأنثى ) .

٣١٣٧ - **حديث** أبو زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو النمشقي ، قال : ثنا القواريري . فذكر بإسناده عن عثمان رضي الله عنه أنه خطبهم فقال : ( أدُّوا زكاة الفطر مُدَّتَيْنِ من حنطة ) ولم يذكر ما سوى ذلك ، مما ذكره ابن أبي داود .

فهذا أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قد أجمعوا على ذلك ، مما ذكرنا .

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٣١٣٨ - **حديث** محمد بن عمرو ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( أمرت أهل البصرة ، إذ كنت فيهم أن يعطوا عن الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، مُدَّتَيْنِ من حنطة )

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن عمر بن عبد العزيز وغيره من التابعين .

٣١٣٩ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال : ثنا عوف ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة كتاباً ، فقرأه على منبر البصرة ، وأنا أسمع ( أما بعد فَمُرُّوا مَنْ قَبْلَكُمْ من المسلمين أن يخرجوا زكاة الفطر صاعاً من تمر أو نصف صاع من بُرٍّ ) .

٣١٤٠ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، ومجاهد رضي الله عنه مثله .

٣١٤١ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ( في زكاة الفطر ، صاع من كل شيء ، سوى الحنطة ، والحنطة نصف صاع ) .

٣١٤٢ - **حديث** عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا هشام ، قال : ثنا قتادة ، عن سميد بن المسيب في زكاة رمضان ، قال : ( صاع تمر ، أو نصف صاع بُرٍّ ) .

٣١٤٣ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أراء عفان<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا شعبة ، قال : سألت الحكم ومجاداً ، وعبد الرحمن بن القاسم عن صدقة الفطر فقالوا ( نصف صاع حنطة ) .

فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه من بعده ، وعن تابعيهم من بعدهم ، كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ، ومما سوى الحنطة صاع .

وما علمنا أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين ، روى عنه خلاف ذلك ، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك ، إذ كان قد صار إجماعاً في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم إلى زمن من ذكرنا من التابعين .

ثم النظر أيضاً قد دل على ذلك ، وذلك أنا رأيناهم قد أجمعوا على أنها من الشعير والتمر صاع .

(١) وفي نسخة « قال أبو جعفر : أراء عفان : ثنا عفان » .

فنظرنا في حكم الحنطة في الأشياء التي تؤدي عنها التمر والشعير كيف هو؟ فوجدنا كفارات الأيمان قد أجمع أن الإطعام فيها من هذه الأصناف أيضا، ثم اختلف في مقدارها منها .  
فقال قوم مقدار ذلك من التمر والشعير، نصف صاع، ومن الحنطة مَدٌّ مثل نصف ذلك .  
وقال آخرون: بل هو من الحنطة، نصف صاع ومما سوى ذلك، صاع .  
وكلهم قد عدل الحنطة بمثليها من التمر والشعير، فكان النظر على ذلك، إذ كانت صدقة الفطر صاعاً من التمر والشعير، أن يكون من الحنطة مثل نصف ذلك، وهو نصف صاع .  
فهذا هو النظر في هذا الباب أيضا، وقد وافق ذلك ما جاءت به الآثار التي ذكرنا قبلك نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى .

### ١٠ - باب وزن الصاع كم هو؟

٣١٤٤ - **حديث** ابن أبي عمران، قال: قال: ثنا محمد بن شجاع، وسليمان بن بكار، وأحمد بن منصور الرمادي، قالوا: ثنا يعلى بن عبيد، عن موسى الجهني، عن مجاهد، قال: دخلنا على عائشة رضي الله عنها، فاستسقى بعضنا فأُتيَ بُعْسٌ<sup>(١)</sup>، قالت عائشة رضي الله عنها (كان النبي ﷺ يفتسل بمثل هذا) .  
قال مجاهد (خزرتة فيما أحزر، ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال) .  
قال أبو جعفر: فذهب ذاهبون إلى أن وزن الصاع ثمانية أرطال، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وقال: لم يشك مجاهد في الثمانية، وإنما شك فيما فوقها، فثبت الثمانية بهذا الحديث، واتتني ما فوقها، ومن قال بهذا القول أبو حنيفة رحمه الله .  
وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: وزنه خمسة أرطال وثُلُث رطل، ومن قال بذلك، أبو يوسف رحمه الله، وقالوا: هذا الذي كان يفتسل به رسول الله ﷺ هو صاع ونصف .  
٣١٤٥ - وذكروا في ذلك ما **حديث** فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زائدة، عن جعفر بن بُرقان<sup>(٢)</sup>، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت (كنت أغتسل، أنا ورسول الله ﷺ، من إناء واحد وهو الفَرَق) .  
٣١٤٦ - **حديث** سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة،

(١) بعس، بضم عين وشدة سين: القدر الكبير، وجمعه (عساس) و (أعساس) وروي (بشاء) بشين معجمة ومد، و (بساء) بمهمله ومد، وفتح عين بمعنى العس، و (الحزر) بماء مهملة و زاي معجمة: التقدير والتضيق .  
(٢) بُرقان، بضم الموحدة وسكون الراء، بعدها قاف .



عن عائشة قالت ( كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قدح <sup>(١)</sup> واحد يقال له الفَرَق ) .  
 ٣١٤٧ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا الليث بن سعد ، قال : **حدثني** ابن شهاب ، فذكر بإسناده نحوه .

قالوا : فلما ثبت بهذا الحديث الذي روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل ، هو وهي من الفَرَق ، والفرق ثلاثة أصع ، كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعاً ونصفاً .  
 فإذا كان ذلك ثمانية أرطال ، كان الصاع ثلثيها ، وهو خمسة أرطال ، وثُلُث رطل ، وهذا قول أهل المدينة أيضاً .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن حديث عروة ، عن عائشة رضي الله عنها إنما فيه ذكر الفَرَق الذي كان يغتسل منه رسول الله ﷺ ، وهي لم تذكر مقدار الباء الذي كان يكون فيه ، هل هو ملؤه ، أو أقل من ذلك ؟

فقد يجوز أن يكون يغتسل هو وهي بملئه ؛ ويجوز أن يكون كان يغتسل هو وهي بأقل من ملئه ، مما هو صاعان ، فيكون كل واحد منهما مغتسلًا بصاع من ماء ، ويكون معنى هذا الحديث موافقاً لمعاني الأحاديث التي رويت ، عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يغتسل بصاع .

٣١٤٨ - فإنه قد روى عنه في ذلك ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأسهباني ، قال : أنا عبد الرحيم ابن سليمان ، عن حجاج ، عن إبراهيم ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمُدِّ ، ويغتسل بالصاع » .

٣١٤٩ - **حديث** فهد ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣١٥٠ - **حديث** فهد ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مسلم ( يعني الملائي ) عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ( كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ) .

٣١٥١ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا هُدْبَةُ بن خالد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بقدر الصاع ، ويتوضأ بقدر الد .

٣١٥٢ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا أبان ، عن قتادة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ( كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ) .

٣١٥٣ - **حديث** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : بالمد ونحوه .

(١) من قدح ، بدل من قوله من ( إناء ) وهو بفتحين لاء يصنع من خشب . قال في النهاية : الفرق بالحركة ، مكبال يس ستة عشر رطلا ، وهو اثنا عشر مداً ، وثلاثة أصع في الحجاز ، وقيل : الفرق خمسة أخطا ، والقسط نصف صاع ، وهو بالكون مائة وعشرون رطلا .

٣١٥٤ - **حدثنا** محمد بن العباس بن الربيع ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا المبارك بن فضالة ، قال : حدثني أمي ، عن معاذة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ( كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع ) .

٣١٥٥ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا بقية ، عن عتبة بن أبي حكيم ، قال : **حدثني** عبد الله ابن عبد الله بن جبر بن عتيك ، قال : سألتنا أنساً عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء فقال ( كان رسول الله ﷺ يتوضأ من مُدٍّ قُبَيْسِغِ الوضوء ، وعسى أن يفضل منه ) .  
قال سألتناه عن الفصل من الجنابة : كم يكفي من الماء ؟

قال : الصاع ، فسألت عنه : أعين النبي ﷺ ذكر الصاع ؟ قال : نعم ، مع المد .

٣١٥٦ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع .

٣١٥٧ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا بشر ، قال : ثنا أبو ربحانة ، عن سفينة ، مولى أم سلمة قال ( كان رسول الله ﷺ يُغَسِّلُهُ الصاع من الماء ، وَيُوضِّئُهُ المد من الماء ) .

ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ ، كان يغتسل بصاع ، وليس فيه مقدار وزن الصاع كما هو ؟  
وفي حديث مجاهد ، عن عائشة رضي الله عنها ذكر وزن ما كان يغتسل به ، وهو ثمانية أرطال .  
وفي حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، هو الفَرَق .

ففي هذا الحديث ، ذكر ما كانا يغتسلان منه خاصة ، وليس فيه ذكر مقدار الماء الذي كانا يغتسلان به .

وفي الآثار الأخرى ، ذكر مقدار الماء الذي كان يغتسل به ، وأنه كان صاعاً .

ثبت بذلك ، لما صحت هذه الآثار ، وجمعت وكشفت معانيها - أنه كان يغتسل من إناء هو الفرق ، وبصاع وزنه ثمانية أرطال .

ثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله .

وقد قال بذلك أيضاً محمد بن الحسن .

وقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً ، ما يدل على هذا المعنى .

٣١٥٨ - **حدثنا** ابن أبي عمران ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن ابن جبر ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، وهو رطلان .

٣١٥٩ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله ( يعني ابن جبر ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ برطلين ، ويغتسل بالصاع .  
فهذا أنس قد أخبر أن مُدَّ رسول الله ﷺ رطلان ، والصاع أربعة أمداد .

فإذا ثبت أن المد رطلان ، ثبت أن الصاع ثمانية أرطال .

٣١٦٠ - فإن قال قائل : فإن أنس بن مالك ، قد روى عنه خلاف هذا ، فذكر ما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنا عبد الله بن عبد الله بن جبر ، سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول ( إن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمكوك<sup>(١)</sup> ، ويفتسل بخمس مكاكي ) .

قال : فهذا الحديث يخالف الحديث الأول .

قيل له : ما في هذا - عندنا - خلاف له ، لأن حديث شريك إنما فيه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ، وقد وافقه على ذلك ، عتبة بن أبي حكيم فروى عن عبد الله بن جبر نحواً من ذلك .

فلما روى شعبة ما ذكرنا عن عبد الله بن حبيب ، احتمل أن يكون أراد بالمكوك ، المد ، لأنهم كانوا يسمون المد مكوكاً ، فيكون الذي كان يتوضأ به مداً ، ويكون الذي يفصل به خمسة مكاكي ، يفصل بأربعة منها ، وهي أربعة أمداد ، وهي صاع ، ويتوضأ بآخر ، وهو مد .

فجمع في هذا الحديث ما كان يتوضأ به للجنابة ، وما كان يفصل به لها .

وأفرد في حديث عتبة ، ما كان يفصل به لها خاصة ، دون ما كان يتوضأ به ، وأن ذلك الوضوء لها أيضاً .

وسمعت ابن أبي عمران يقول : سمعت ابن الثلجي يقول : إنما قدر الصاع على وزن ما يعتدل كيـله ووزنه من الماش والزبيب<sup>(٢)</sup> والمدس ، فإنه يقال : إن كيل ذلك ووزنه سواء .

٣١٦١ - حدثنا ابن أبي عمران ، قال : أنا علي بن صالح ، وبشر بن الوليد جيماً ، عن أبي يوسف قال ( قدمت المدينة فأخرج إلي من أثني به صاعاً ، فقال : هذا صاع النبي ﷺ ، فقدرت ، فوجدته خمسة أرطال وثمـلـت رطل ) .

وسمعت ابن أبي عمران ، يقول ( يقال إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف ، هو مالك بن أنس ) .

وسمعت أبا حازم يذكر ، أن مالكا سئل عن ذلك ، فقال ( هو تحرى عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) .

فكان مالكا لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر ، وصاع عمر رضي الله عنه ، صاع النبي ﷺ ، وقد قدر صاع عمر ، على خلاف ذلك .

٣١٦٢ - فحدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا وكيع ، عن علي بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن موسى بن طلحة قال الجعاجي ( صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) .

(١) بالمكوك ، يفتح اليم وتشديد الكاف ، قال في النهاية ( أراد به المد ) وقيل : الصاع ، والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفعراً بالمد وأصله اسم المكيال ويختلف مقداره باختلاف امصـلاح الناس عليه في البلاد . وقال ( والمساكي ) جمع ( مكوك ) على إبدال الياء من الكاف الأخيرة . المولى وصي أحمد ، سلمه الصد .

(٢) وفي نسخة « التريب » .

٣١٦٣ - **حدثنا** أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا وكيع ، عن أبيه ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : **عَبَّرْنَا** صَاع<sup>(١)</sup> عمر ، فوجدناه حَجًّا جَرِيًّا ، والحجاجي عندهم ، ثمانية أَرْطَالٍ بالبغدادى .

٣١٦٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سفيان بن بشر الكوفي ، قال : ثنا شريك ، عن مغيرة ، وعبيدة ، عن إبراهيم ، قال : وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر .

فهذا أولى مما ذكر مالك ، من تحرى عبد الملك ، لأن التَّحَرَّى ليس معه حقيقة ، وما ذكره إبراهيم وموسى ابن طلحة من العيار معه حقيقة .

فهذا أولى وبالله التوفيق .

( تم كتاب الزكاة )

## ٥ - كتاب الصيام

### ١ - باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصيام

٣١٦٥ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبیش ، قال : تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد ، فررت بمنزل حذيفة ، فدخلت عليه ، فأمر ببلقعة<sup>(٢)</sup> فخلبت ، وبقدور فسخت ، ثم قال ( كل ) فقلت ( إني أريد الصوم ) قال : وأنا أريد الصوم .

قال : فأكلنا ، ثم شربنا ، ثم أتينا المسجد ، فأقيمت الصلاة ، قال : هكذا فعل بي رسول الله ﷺ ، أو صنعت مع رسول الله ﷺ .

قلت : بعد الصبح ؟ قال : بعد الصبح ، غير أن الشمس لم تطلع .

قال أبو جعفر : ففى هذا الحديث عن حذيفة أنه أكل بعد طلوع الفجر ، وهو يريد الصوم ويحكى مثل ذلك ، عن رسول الله ﷺ .

وقد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك ، فهو ما قد رويناه عنه مما<sup>(٣)</sup> تقدم ذكرنا له فى كتابنا هذا أنه قال « إن بلالا ينادى بليل ، فكلوا واشربوا ، حتى ينادى ابن أم مكتوم » .

(١) وفى نسخة « الصاع » .

(٢) بلقعة ، هى الناقة ذرية العهد بالتاج و ( القدر ) بالكسر من الإناء ما يطبخ فيه الأدام ، كاللحم وغيره ، والخلب : بالفتح ويحرك استخراج ما فى الضرع من اللبن كالخلاب بالكسر والاحتلاب .

(٣) وفى نسخة « فبما » .

وأنه قال « لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه إنما يؤذن لينتبه<sup>(١)</sup> نائمكم ، وليرجع قائمكم » ثم وصف الفجر بما قد وصفه به .

فدل ذلك على أنه هو المانع للطعام والشراب وما<sup>(٢)</sup> سوى ذلك ، مما يمنع منه الصائم<sup>(٣)</sup> .

فهذه الآثار التي ذكرنا ، مخالفة لحديث حذيفة .

وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا والله أعلم - أن يكون كان قبل نزول قوله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ ارْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ .

٣١٦٦ - فإنه **حدثنا** أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا إسماعيل بن سالم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين ومجالد ، عن الشعبي ، قال : أخبرنا عدي بن حاتم ، قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ **حدثنا** (٤) إلى عقالين ، أحدهما أسود ، والآخر أبيض ، فجعلت أنظر إليهما ، فلا يتبين لي الأبيض من الأسود .

فلما أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ ، فأخبرته بالذي صنعت ، فقال « إن وسادك لريض ، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل .

٣١٦٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المهال ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حصين بن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، عن عدي ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣١٦٨ - **حدثنا** محمد ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس الأودي ، عن حصين ، فذكر بإسناده مثله .

٣١٦٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدسي ، قال : ثنا الفضيل بن سليمان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي قال : لما نزلت ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ جعل الرجل يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود ، فيضعهما تحت وسادة ، فينظر متى يستبينهما<sup>(٥)</sup> . فترك الطعام .

قال : فبين الله عز وجل ذلك ، ونزلت ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ .

(١) لينتبه ، أي : ليمتبط نائمكم ، ليتأهب للصبح ، ففعل ما أراد من تهجد قليل أو ليلته أو سحور أو اغتسال أو نحوها ( وليرجع قائمكم ) أي : ليعلم التهجد قرب الفجر ، فيرجع إلى راحته لينام غفوة ، ليصبح نشيطاً أو يوتر أو يتأهب للصبح أيضاً أو نحوها .

(٢) وفي نسخة « مما » . (٣) وفي نسخة « الصيام » .

(٤) حدثت ، أي : قصدت إلى عقالين . والعقال : جبل يشد به ، وضيف البعير مع التذراع . المولوي وصى أحد سلمه الصمد .

(٥) متى يستبينهما ، أي : بطلهما وتميزه ليه أيضاً من أسودهما .

فلما كان حكم هذه الآية قد كان أشكل على أصحاب رسول الله ﷺ حتى بين الله عز وجل لهم من ذلك ما بين ، وحتى أنزل ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ بعد ما قد كان أنزل ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ فكان الحكم أن يأكلوا ويشربوا ، حتى يتبين ذلك لهم ، حتى نسخ الله عز وجل بقوله ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ على ما ذكرنا ، ما قد بينه سهل في حديثه .

واحتمل أن يكون ما روى حذيفة من ذلك ، عن رسول الله ﷺ كان قبل نزول تلك الآية ، فلما أنزل الله عز وجل تلك الآية ، أحكم ذلك ، ورد الحكم إلى ما بين فيها .

٣١٧٠ - وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً في ذلك ، ما **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم ، والخضر بن محمد ابن شجاع ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن بدر السحيمي ، قال : **حدثني** جدى قيس بن طلق ، قال : **حدثني** أبي أن نبى الله ﷺ قال « كالأواثرىوا ولا يهيدنكم<sup>(١)</sup> الساطع المصعد ، كالأواثرىوا حتى يعترض<sup>(٢)</sup> لكم الأحمر » وأشار بيده وأعرضها .

فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصاً ، وأحاديث عن رسول الله ﷺ متواترة قد قبلتها الأمة ، وعملت بها من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم - إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخاً بما ذكرناه في هذا الباب . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ٢ - باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر

٣١٧١ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ قال « من لم يبيت<sup>(٣)</sup> الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له » .

٣١٧٢ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، فذكر بإسناده مثله .

**حدثنا** محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث بن سعد<sup>(٤)</sup> ، عن يحيى بن أيوب ، فذكر بإسناده مثله .

(١) يهيدنكم ، يفتح أوله ودال مهمله ، من ( هاده يهيد هيدا ) وهو الزجر . أى : لا يدفعكم ولا يمتكم عن الأكل والشرب ( الساطع ) أى : المرتفع المصعد إلى وسط السماء قبل الاعتراض ، كذا ذكره العلامة أبو الطيب اللذان الحنفى ، في شرح الترمذى .

(٢) « حتى يعترض لكم الأحمر » قال الخطاى معناه : أن يستطير البياض المعترض معه أوائل الحمرة ، وذلك أن البياض لو آتم طلوعه ظهر أوائل الحمرة ، والغرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل ، لما فيه من بياض وحمرة . كذا في حاشية الجلال السيوطى على أبي داود .

(٣) « لم يبيت الصيام » أى : لم ينو بالليل ، في النهاية ( بيت فلان رأيه إذا فكر فيه . وكل ما فكر فيه ودبر فقد بيت ) المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة « سميد » خطأ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا لم ينو الدخول في الصيام قبل طلوع الفجر ، لم يُحْزِرْهُ أَنْ يصوم يومه ذلك ، بنية تحدث له بعد ذلك ، واحتجوا بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه ، عن ابن شهاب ، ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب <sup>(١)</sup> اضطراب الحديث بما هو دونه .

ولكن - مع ذلك - تثبت ، ونجمله على خاص من الصوم ، وهو الصوم الفرض ، الذي ليس في أيام بعينها ، مثل الصوم في الكفارات ، وقضاء رمضان ، وما أشبه ذلك .

فأما ما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث ، عن الزهري ، ومن اختلافهم عنه فيه ، فإن إبراهيم بن مرزوق ٣١٧٣ - **حدثنا** قال : ثنا القمني ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما ، بذلك الذي ذكرناه في أول هذا الباب .

٣١٧٤ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن حمزة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها ، بذلك ، ولم يرفعه .

٣١٧٥ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : أنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن حفصة رضي الله عنها بذلك ، ولم يرفعه .

فهذا مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وهم الحجة عن الزهري ، قد اختلفوا في إسناد هذا الحديث كما ذكرنا . وقد رواه أيضاً عن الزهري ، غير هؤلاء ، على خلاف ما رواه عبد الله بن أبي بكر أيضاً .

٣١٧٦ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن ابن شهاب ، حدثه عن سالم ، عن أبيه بذلك ، ولم يذكر حفصة رضي الله عنها ، ولم يرفعه .

٣١٧٧ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا صالح بن أبي الأخضر ، قال : ثنا ابن شهاب ، عن السائب ابن يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة ، عن حفصة رضي الله عنها بذلك ، ولم يرفعه .

ثم قد رواه نافع أيضاً ، عن ابن عمر رضي الله عنهما بذلك ، ولم يذكر حفصة رضي الله عنها أيضاً ، ولم يرفعه .

٣١٧٨ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك ، ح وحدثنا يونس ، قال : أخبرني أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

فهذا هو أصل <sup>(٢)</sup> هذا الحديث ، وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً في إباحة الدخول في الصيام ، بعد طلوع الفجر .

(١) وفي نسخة « يجب » .

(٢) أصل هذا الحديث ، أي : أنه موقوف . قال الترمذي هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

وقال النسائي : المصواب عندنا أنه موقوف ، ولم يروه مالك في الموطأ إلا من كلام ابن عمر ، وعائشة ، وحفصة .

ورواه محمد بن الحسن أيضاً في موطئه موقوفاً على ابن عمر ولفظه ( لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر ) .

والإجماع للصيام : هو الغزم عليه والقسد له . ومنه قوله تعالى « فأجمعوا أمركم وشركاءكم » .

قال العلامة القاري : وعلى تقدير ثبوته محمول على نفي الكمال ، كما في مثل « لا وضوء لمن لم يسلم » انتهى . ومن أراد تمام

البحث فليراجع ( فتح القدير ) للامام ابن الهمام . المولوي وصي أحد ، سلمه الصمد .

٣١٧٩ - **حديث** أبو بكرة ، وإبراهيم بن مرزوق ، وعلى بن شيبة ، قالوا : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا شعبة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : كان نبي الله ﷺ يحب طعاماً ، فجاء يوماً فقال « هل عندكم من ذلك الطعام ؟ » فقلت : لا ، قال « فإني صائم » .

٣١٨٠ - **حديث** علي بن شيبة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا الثوري ، عن طلحة ، فذكر بإسناده مثله .

فذلك عندنا ، على خاص من الصوم أيضاً ، وهو التطوع يتوي به الرجل ، بعد ما يصبح في صدر النهار الأول . وقد عمل بذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ من بعده .

٣١٨١ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، وروح ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال ( إذا أصبح أحدكم ثم أراد الصوم بعد ما أصبح ، فإنه بأحد النظيرين ) .

٣١٨٢ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال ( متى أصبحت يوماً ، فأنت على أحد النظيرين ، ما لم تطعم أو تشرب ، إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر ) .

٣١٨٣ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن الحارث الأعور ، عن علي رضى الله عنه ، مثله .

٣١٨٤ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن طلحة بن مصرف ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، أن حذيفة بدا له الصوم ، بعد ما زالت الشمس ، فصام .

٣١٨٥ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن المستورد ، رجل من بني أسد ، عن رجل منهم ، أنه لزم غريباً له ، فأبى ابن مسعود رضى الله عنه فقال : إني لزم غريباً لي من مراد إلى قريب من الظهر ، ولم أصم ، ولم أفطر . قال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر .

٣١٨٦ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : قال رجل لأنس بن مالك : إني تسحرت ، ثم بدا لي أن أفطر .

قال : إن شئت فأفطر ، كان أبو طلحة يحب . فيقول ( هل عندكم من طعام ؟ ) فإن قالوا ( لا ) قال ( إني صائم ) .

٣١٨٧ - **حديث** ربيع الجيزي ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، قال : ثنا محمد بن يزيد الرحبي ، عن سهم بن<sup>(١)</sup> حبيش ، ولم يكن بقي ممن شهد قتل عثمان رضى الله عنه غيره ، أن عثمان رضى الله عنه أصبح في اليوم الذي قتل فيه فقال : إن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما أتيا في هذه الليلة ، فقالا لي ( يا عثمان إنك منظر عندنا الليلة ) ( وإني أشهدكم أني قد أوجبت الصيام ) .

٣١٨٨ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : **حديث** عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان يصبح حتى يظهر ، ثم يقول ( والله لقد أصبحت ، وما أريد الصوم ، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ، ولأصومن يومي هذا ) .

(١) انظر معاني الأخبار ص ٢٣٧ .



٣١٨٩ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى فيقول : هل عندكم غداء ؟ فإن قالوا « لا » صام ذلك اليوم .

٣١٩٠ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت أبا الفيض ، قال : سمعت عبد الله بن سيار الدمشقي ، قال : سأوم أبو الدرداء رجلاً بفرس ، فحلف الرجل أن لا يبيعه .  
فلما مضى ، قال : تعال إني أكره أن أوثك ، إني لم أعد اليوم مريضاً ، ولم أطعم مسكيناً ، ولم أصل الضحى ، ولكني بقية بوي صائم .

٣١٩١ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنا أيوب ، عن أبي قلابه ، قال : حدثتنا أم الدرداء ، أن أبا الدرداء كان يجيء<sup>(١)</sup> فيقول : ( هل عندكم من طعام ؟ ) فإن قالوا ( لا ) قال : ( إني صائم ) .

٣١٩٢ - **حدثنا** علي ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حماد ، عن ثابت ، عن عبد الله بن أبي عتبة ، أن أبا أيوب كان يفعل ذلك أيضاً .

٣١٩٣ - **حدثنا** علي ، قال : ثنا روح ، عن ابن جريج ، قال : زعم عطاء أنه كان يفعل ذلك .  
فهذا الصيام الذي يجزى فيه النية بعد طلوع الفجر ، الذي جاء فيه الحديث ، الذي ذكرنا ، عن رسول الله ﷺ وعمل به من ذكرنا من أصحابه من بعده ، هو صوم التطوع .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه أمر الناس يوم عاشوراء بعد ما أصبحوا أن يصوموا ، وهو حينئذ عليهم صومه فرض ، كما صار صوم رمضان من بعد ذلك على الناس فرضاً ، ورويت عنه في ذلك آثار سندكها في باب صوم يوم عاشوراء ، فها بعد هذا الباب ، من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

فلما جاءت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ على ما ذكرنا ، لم يجوز أن يجعل بعضها مخالفاً لبعض ، ففتنا في ويدفع بعضها بعضاً ، ما وجدنا السبيل إلى تصحيحها ، وتخرج وجهها .  
فكان حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه عنها في هذا الباب ، في صوم التطوع ، فكذلك وجهه عندنا .

وكان ما روى في عاشوراء في الصوم المفروض في اليوم الذي بعينه .  
فكذلك حكم الصوم المفروض في ذلك اليوم جائز أن يعقد له النية بعد طلوع الفجر .  
ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض في أيام بعينها كيوم عاشوراء إذ كان فرضاً في يوم بعينه .

(١) يجيء : يجمع فنون آخره همزة ، وكذا وجدته في نسخة معتمدة للأفضل المشير الظهير لأهل الحق والنصير ، الشيخ عبدالقادر البدياوي ابن عمدة عصره وشيخ دهره ، رئيس المتكلمين ، الداب عن الحق ، ومبطل الأدب عن شارح أعلى النبيين ، مولانا الشيخ فضل الرسول البدياوي عليه رحمه الباري .

والحق : أن أبا الدرداء كان يعيل ويحيى إلى أهله ، فيقول . الخ .

فكما كان يوم عاشوراء يجزىء من نوى صومه بعد ما أصبح ، فكذلك شهر رمضان يجزىء من نوى صوم يوم منه كذلك .

وبقي بعد هذا ما روينا في حديث حفصة عن النبي ﷺ فهو - عندنا - في الصوم الذى هو خلاف هذين الصومين ، من صوم الكفارات ، وقضاء شهر رمضان ، حتى لا يضاد ذلك شيئا مما ذكرناه في هذا الباب وغيره . ويكون حكم النية التى يدخل بها في الصوم ، على ثلاثة أوجه .

فما كان منه فرضا في يوم بعينه ، كانت تلك النية مجزئة قبل دخول ذلك اليوم في الليل ، وفي ذلك اليوم أيضا . وما كان منه فرضا لا في يوم بعينه ، كانت النية التى يدخل بها فيه في الليلة التى قبله ، ولم تجز بعد دخول اليوم .

وما كان منه تطوعا كانت النية التى يدخل بها فيه في الليل الذى قبله ، وفي النهار الذى بعد ذلك .

فهذا هو الوجه الذى يخرج عليه الآثار التى ذكرنا ، ولا تتضاد ، فهو أولى ما حات عليه .

والى ذلك كان يذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمهم الله . إلا أنهم كانوا يقولون ( ما كان منه يجزىء النية فيه بعد طلوع الفجر ، مما ذكرنا ، فإنها تجزىء في صدر النهار الأول ، ولا تجزىء فيما بعد ذلك ) .

### ٣ - باب معنى قول رسول الله ﷺ

#### شهر اعيد ، لا ينقصان ، رمضان وذو الحجة

٣١٩٤ - **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق ، وعلى بن معبد ، قالا : ثنا روح بن عباد ، قال : أنا حماد ، عن سالم أبي عبد الله ابن سالم ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « شهر اعيد ، لا ينقصان ، رمضان وذو الحجة » .

٣١٩٥ - **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث ، أن هذين الشهرين ، لا ينقصان ، فتكلم الناس في معنى ذلك .

فقال قوم : لا ينقصان ، أى لا يجتمع نقصانهما في عام واحد . وقد يجوز أن ينقص أحدهما .

وهذا قول قد دفعه الميان ، لأننا قد وجدناها ينقصان في أعوام ، وقد يجمع ذلك في كل واحد منهما .

فدفع ذلك قوم ، بهذا وبحديث النبي ﷺ الذى قد ذكرناه في غير هذا الموضع ، أنه قال في شهر رمضان :

« صوموا لرؤيته<sup>(١)</sup> ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم<sup>(٢)</sup> عليكم فَعُتِدُوا ثلاثين » .

وبقوله : « إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ، وقد يكون ثلاثين » .

فأخبر أن ذلك جائز في كل شهر من الشهور . وسند ذكر ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله .

وذهب آخرون إلى تصحيح هذه الآثار كلها ، وقالوا : أما قوله « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » فإن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ، وقد يكون ثلاثين ، فذلك كله كما قال ، وهو موجود في الشهور كلها .

وأما قوله « شهراً عيد لا ينقصان ، رمضان وذو الحجة » فليس ذلك - عندنا - على نقصان العدد ، ولكنهما فيهما ما ليس في غيرها من الشهور ، في أحدهما الصيام ، وفي الآخر الحج .

فأخبرهم رسول الله ﷺ أنهم لا ينقصان ، وإن كانا تسعاً وعشرين ، وهما شهران كاملان ، كانا ثلاثين ثلاثين أو تسعاً وعشرين تسعاً وعشرين ، ليعلم<sup>(٣)</sup> بذلك أن الأحكام فيهما ، وإن كانا تسعاً وعشرين تسعاً وعشرين ، متكاملة فيهما ، غير نافصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين ثلاثين .

فهذا وجه تصحيح هذه الآثار التي ذكرناها في هذا الباب ، والله أعلم .

#### ٤ - باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمداً

٣١٩٦ - **حدثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً<sup>(٤)</sup> أتى النبي ﷺ فذكر له أنه احترق ، فسأله عن أمره فقال : ( وقعت على امرأتى في رمضان ) .

فأتى النبي ﷺ بمكتل<sup>(٥)</sup> يدعى العرق ، فيه تمر ، فقال : « أين المحترق ؟ » فقام الرجل . فقال : « تصدق بهذا » .

(١) وأفطروا لرؤيته . أي : إذا رأيتم الهلال فأفطروا من الغد ، ولا يجوز لأحد لو رأى الهلال يوم الثلاثين قبل الغروب أن يفطر بمجرد الرؤية في ذلك الآن ، كما يفطر بمنى فيلحال ، بل عليه أن يتم الصوم ، ثم يفطر من الغد .

(٢) فإن غم : بضم الغين المعجمة وتشديد الميم ، أي : حال بينكم وبين الهلال غم ، فأكلوا العدة ثلاثين . المولى ، وصى أحد سلمه الصمد .

(٣) ليعلم الخ . يعني : أن المراد هذين الشهرين ، وإن نقص عددهما في الحساب فحكمهما في العبادة ، على السكال ، لثلاثين بفتح في صدورهم شك إذا صاموا التسعة والعشرين ، وإن وقع الخطأ في عرفة لم يكن في حجهم نقص .

وهذا القول الأخير هو الصحيح ، وهما أقوال أخر ذكرها الإمام العيني في ( عمدة القاري ) شرحه على الصحيح للبخاري .

(٤) أن رجلاً : هو سلمة بن صخر الأنصاري البياضي . وقيل : سليمان و ( سلمة ) أصح .

قوله ( احترق ) أي : ارتكب ما يوجب الاحتراق . قوله ( وقعت على امرأتى في رمضان ) وفي رواية ابن عساكر ( في نهار رمضان ) وهو كناية عن الجماع .

(٥) بمكتل : بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق ، وقيدته في رواية الأرمذي بالضخم ، وهو بضاد معجمة وسكون خاء معجمة : العظيم . و ( المكتل ) هو الزنبيل ، ويقال له ( السيفة ) بفتح السين المهملة والتفخين . وقال القاضي : سمى زنبيلاً لأنه يحمل في الزيل .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من وقع بأهله في رمضان ، فعليه أن يتصدق ، فلا يجب عليه من الكفارة غير الصدقة . واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يجب عليه أن يمتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا ، أى ذلك ما شاء فعل .

٣١٩٧ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : **حدثني** مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أفطر في رمضان ، في زمن النبي ﷺ فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّر بمتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا ، فقال : لا أجِد . فأُتي رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال : « خذ هذا فتصدق به » .

فقال : يا رسول الله ، إني لا أجِد أحداً أحوج إليه مني ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « كله » .

٣١٩٨ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : **حدثني** ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه أن النبي ﷺ أمر رجلا ، أفطر في شهر رمضان ، أن يمتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا .

قالوا : فإِذَا أعطاه رسول الله ﷺ ما أعطاه مما أمره أن يتصدق به ، بعد أن أخبره بما عليه في ذلك ، مما بينه أبو هريرة رضي الله عنه في حديثه هذا .

وخالفهم في ذلك آخرون أيضا ، فقالوا : بل يمتق رقبة إن كان لها واجداً ، أو يصوم شهرين متتابعين ، إن كان للرقبة غير واحد ، فإن لم يستطع ذلك ، أطعم ستين مسكينا .

فكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل قد دخل فيه حديث عائشة رضي الله عنها كما ذكرنا .

وأصل حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذلك فيه من التبدئة بالرقبة إن كان المجمع ، لها واجداً ، والثنية بالصيام بعدها ، إن كان المجمع ، للرقبة غير واحد ، والتثنية بالإطعام بعدها إن كان المجمع ؛ لهما غير واحد ، هكذا أصل الحديث الذي رواه الزهري في ذلك .

وكذلك رواه عنه سائر الناس غير مالك وابن جريج ، وبينوا فيه القصة بطولها كيف كانت ، وكيف أمر رسول الله ﷺ بالكفارة في ذلك .

٣١٩٩ - **حدثني** نهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله هلكت .

فقال له رسول الله ﷺ « وَبَيْتُكَ ، مالك » قال : وقعت على امرأتي ، وأنا صائم في رمضان .

فقال له رسول الله ﷺ « فهل تجد رقبة تبتقيها ؟ » فقال : لا .

- فقال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا والله يا رسول الله .
- قال « فهل تجد طعام<sup>(١)</sup> ستين مسكيناً ؟ » قال : لا يا رسول الله ، فسكت رسول الله ﷺ .
- فبينما نحن على ذلك ، أتى رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر ، والعرق : المكتل .
- فقال رسول الله ﷺ « أين السائل آنفاً ؟ خذ هذا فتصدق به » .
- فقال الرجل : أعلی أهل أقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها ( يريد الخرتين ) أفقر من أهل بيتي .
- فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنياباه ثم قال « أطعمه أهلك » .
- قال : فصارت الكفارة إلى عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .
- ٣٢٠٠ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو البیان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .
- فهذا هو الحديث على وجهه ، وإنما جاء حديث مالك ، وابن جريج في ذلك ، عن الزهري ، على لفظ قول الزهري ، في هذا الحديث .
- فصارت الكفارة إلى عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .
- فالتخيير هو كلام الزهري على ما توهم ، من لم يحكمه<sup>(٢)</sup> في حديثه ، عن حميد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ .
- ٣٢٠١ - **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر قوله ( فصارت سنة ) إلى آخر الحديث .
- ٣٢٠٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن منهال ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .
- ٣٢٠٣ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت الثمان بن راشد ، يحدث عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .
- ٣٢٠٤ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا محمد بن أبي حفصة ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .
- ٣٢٠٥ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله ، وقال ( خمسة عشر صاعاً تمر<sup>(٣)</sup> ) ولم يشك .
- ٣٢٠٦ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدثني** الأوزاعي ، قال : سألت الزهري ، عن رجل جامع امرأته في شهر رمضان .
- فقال : **حدثني** حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : **حدثني** أبو هريرة رضي الله عنه ، فذكر نحوه ، غير أنه لم يذكر الأصح .

(١) وفي نسخة « إطعام » .

(٢) وفي نسخة « يحكم » .

(٣) وفي نسخة « صاع تمر » .

فكان ما روينا في هذا الحديث قد دخل فيه ما في الحديثين الأولين ، لأن فيه أن النبي ﷺ قال له « أتجد رقية ؟ » قال : لا ، قال « فصم شهرين متتابعين » .

قال : ما أستطيع ، قال « فأطعمم ستين مسكيناً ؟ » .

فكان النبي ﷺ إنما أمره بكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة لما لم يكن واجداً للصنف الذي ذكره له قبله .

فلما أخبره الرجل أنه غير قادر على شيء من ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فكان ذكر العرق وما كان من دفع النبي ﷺ إياه إلى الرجل ، وأمره إياه بالصدقة - هو الذي روته عائشة رضي الله عنها في حديثها الذي بدأنا بروايته .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أولى منه ، لأنه قد كان قبل الذي في حديث عائشة رضي الله عنها شيء قد حفظه أبو هريرة رضي الله عنه ، ولم تحفظه عائشة ، فهو أولى ، لما قد زاده .

وأما حديث مالك وابن جريج ، فهما عن الزهري ، على ما قد ذكرنا ، وقد بينا العلة في ذلك فيما تقدم من هذا الباب .

فثبت بما ذكرنا من الكفارة في الإفطار بالجماع في الصيام ، في شهر رمضان ، ما في حديث منصور ، وابن عيينة ، ومن وافقهما ، عن الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ٥ - باب الصيام في السفر

٣٢٠٨ - **حدثنا** علي بن شعبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عمرو ابن الحسن ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى زحاما ، ورجل قد ظلل عليه ، فسأل « ما هذا ؟ » .

فقالوا : صائم ، فقال رسول الله ﷺ « ليس من البر أن تصوموا في السفر » .

٣٢٠٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢١٠ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى ابن أبي كثير ، قال : **حدثني** محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، قال **حدثني** جابر بن عبد الله قال : **حضر** النبي ﷺ برجل في سفر ، في ظل شجرة يرس عليه الماء فقال « ما بال هذا ؟ » .

قالوا : صائم يارسول الله ، قال « ليس من البر الصيام في السفر ، فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » .

٣٢١١ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا محمد بن مصني ، قال : ثنا محمد بن حرب الأبرش ، قال : ثنا عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « ليس من البر الصيام في السفر » .

٣٢١٢ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني ابن شهاب ، أن صفوان ابن عبد الله بن صفوان أخبره عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله ﷺ قال « ليس من البر أن تصوموا في السفر » .

٣٢١٣ - **حدثنا** علي ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا محمد بن أبي حفصة ، عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله ، عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم قال : قال رسول الله ﷺ « ليس من البر الصيام في السفر » .

٣٢١٤ - **حدثنا** محمد بن النعمان السقطي ، قال : ثنا الحيدى ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت الزهري يقول ( أخبرني صفوان بن عبد الله ، فذكر بأسناده مثله ) .

قال سفيان : فذكر لي أن الزهري كان يقول ، ولم أسمع أنا منه ( ليس من البر أن تصوم في السفر ) أم صيام في أم سفير .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى الإفطار في شهر رمضان في السفر ، وزعموا أنه أفضل من الصيام ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ، حتى قال بعضهم : إن من صام في السفر لم يُجْزِ الصوم ، وعليه قضاؤه في أهله ، ورووه عن عمر رضي الله عنه .

٣٢١٥ - **حدثنا** ابن أبي عقيل ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، عن عبد الله بن عامر أن عمر رضي الله عنه أمر رجلاً صام في السفر أن يعيد ، ورووه عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً .

٣٢١٦ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان مالك إسماعيل النهدي ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، عن المحرر<sup>(٢)</sup> بن أبي هريرة رضي الله عنهما قال : سمعت رمضان في السفر ، فأمرني أبو هريرة رضي الله عنه أن أعيد الصيام في أهلي .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، ولم يفضلوا في ذلك فطراً على صوم ، ولا صوماً على فطر .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، فيما احتجوا به عليهم ، في قول النبي ﷺ « ليس من البر الصيام في السفر » أنه قد يحتمل غير ما حملوه عليه .

يحتمل ( ليس من البر الذي هو بر البر ، وأعلى مراتب البر ، الصوم في السفر ، وإن كان الصوم في السفر برّاً إلا أن غيره من البر ، أبر منه ) .

كما قال ﷺ « ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمران ، واللقة واللقتان » .

(١) « من أم بر أم صيام في أم سفر » وليعلم أن ( أم ) لغة في ( ال ) عند بعض أهل اليمن .

(٢) « المحرر » براء بن وزن ( محمد ) على الصحيح . المولوى وصى أحمد سلمه الصد .

قالوا : فمن المسكين يا رسول الله ؟ قال « الذي يستحي أن يسأل ، ولا يجد ما يئنيه ، ولا يُفْطِنُ له فَيُعطَى » .

٣٢١٧ - **حديث** بذلك ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن المجرى ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ .

٣٢١٨ - **حديث** علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم المجرى ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢١٩ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن أبي الوليد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٣٢٢٠ - **حديث** أبو أمية ، قال : ثنا علي بن عياش ، قال : ثنا ابن <sup>(١)</sup> ثوبان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٢٢١ - **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فلم يكن معنى قوله « ليس المسكين بالطواف » على معنى إخراجه إياه من أسباب المسكنة كلها ، ولكنه أراد بذلك ( ليس المسكين التكامل المسكنة ، ولكن المسكين التكامل المسكنة ، الذي لا يسأل الناس ، ولا يُعرف فَيُتَصَدَّقَ عليه ) .

فكذلك قوله « ليس من البر الصيام في السفر » ليس ذلك على إخراج الصوم في السفر من أن يكون برًا ، ولكنه على معنى ( ليس من البر الذي هو بر البر ، الصوم في السفر ، لأنه قد يكون الإفطار هناك أبر منه <sup>(٢)</sup> ) إذا كان على التقوى للقاء العدو ، وما أشبه ذلك .

فهذا معنى صحيح ، وهو أولى ما حمل عليه معنى هذه الآثار حتى لا تتضاد هي وغيرها ، مما قد روى في هذا الباب أيضاً .

٣٢٢٢ - **فإنه حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكدِّ ، ثم أفطر ، فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأخذت فالاأخذت من أمر رسول الله ﷺ .

٣٢٢٣ - **حديث** علي بن شيبه <sup>(٣)</sup> ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك وابن جريح ، قال : أنا ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢٢٤ - **حديث** علي ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

غير أنه قال ( حتى أتى عُسْفَانَ ) .

(١) روى نسخة « معبد » .

(٢) روى نسخة « فيه » .

(٣) روى نسخة « أبو » .



٣٢٢٥ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢٢٦ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٢٢٧ - **حدثنا** ربيع المؤذن<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا أبو الأسود ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، حدثه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام .

فدعا رسول الله ﷺ بقدح من لبن ، فأمسكه في يده ، حتى رآه الناس وهو على راحلته حوله ، ثم شرب رسول الله ﷺ ، فأفطر ، فناولوه رجلا إلى جنبه فشرب .  
فصام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر .

٣٢٢٨ - **حدثنا** علي ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سافر في رمضان ، فاشتد الصوم على رجل من أصحابه ، فجعلت راحلته تهم<sup>(٢)</sup> به تحت الشجر .  
فأخبر النبي ﷺ بأمره ، فدعا بإناء ، فلما رآه الناس على يده ، أفطروا .

٣٢٢٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : ثنا ابن الهاد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع<sup>(٣)</sup> القمر ، فصام الناس معه .

فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام ، ينظرون فيما فعل ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر ، فشرب والناس ينظرون .

فبلغه أن ناساً صاموا بعد ، فقال « أولئك العصاة » .

٣٢٣٠ - **حدثنا** بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : قال أخبرني معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن قزعة ، قال : سألت أبا سعيد عن صيام رمضان في السفر .

فقال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان عام الفتح ، فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم ، حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال « إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم » .

(١) وفي نسخة « الميزي » .

(٢) « تهم به » أي : تذهب به ولم يقدر على صرفها إلى الطريق لا به من اشتداد الصوم ، هام في البراري إذا ذهب بوجهه على غير جادة ولا طالب مقصد ، و « الهائم » هو الداهب على وجهه .

(٣) كراع القديم ، بضم الكاف : اسم موضع على مرحلتين من مكة عند بئر عصفان ، و ( الكراع ) جانب مستطيل من الحرة ، تشبيهاً بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق ، والقديم بفتح المعجمة اسم واد أمام عصفان . كذا في الجميع ، وحاشية السيوطي على المجتبى للنسائي .

فأصبحنا ، منا الصائم ، ومنا المفطر ، ثم سرنا فنزلنا منزلاً ، فقال « إنكم تُصَبِّحُونَ عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فأفطروا » فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ .

ثم لقد رأيتني أصوم مع رسول الله ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك .

٣٢٣١ - **حديث** فهد ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : **حدثني** حيد الطويل أن بكر ابن عبد الله حدثه قال : سمعت أنساً يقول ( إن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه أصحابه ، فشقق عليهم الصوم ، فدعا رسول الله ﷺ ياناء ، فشرب وهو على راحلته ، والناس ينظرون إليه ) .

٣٢٣٢ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا القعنبى ، قال : ثنا مالك ، عن سبي ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : رأيت رسول الله ﷺ بالمرج<sup>(١)</sup> في الحر وهو يصب على رأسه الماء ، وهو صائم من العطش ، أو من الحر .

ثم إن رسول الله ﷺ لما بلغ الكديد أفطر

٣٢٣٣ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سعيد بن عبد العزيز ، قال : ثنا عطية بن قيس ، عن قرعة ابن يحيى ، عن أبي سعيد الخدري قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ لليلتين مفتتين من رمضان ، نفرجنا صواماً حتى بلغ الكديد ، فأمرنا بالإفطار ، فأصبحنا ، ومنا الصائم ، ومنا المفطر .

فلما بلغنا حمر الظهران ، أعلننا بقاء العدو ، وأمرنا بالإفطار .

قال أبو جعفر : في هذه الآثار ، إثبات جواز الصوم في السفر ، وأن رسول الله ﷺ إنما كان تركه إياه إبقاء على أصحابه .

أفيجوز لأحد أن يقول في ذلك الصوم : إنه لم يكن برأ ؟ لا يجوز هذا ولكنه بر .

وقد يكون الإفطار أبر منه إذا كان يراد به القوة للقاء العدو ، الذي أمرهم رسول الله ﷺ بالفطر من أجله .

ولهذا المعنى قال لهم النبي ﷺ - والله أعلم - « ليس من البر الصوم في السفر » على هذا المعنى الذى ذكرنا .

فإن قال قائل : إن فطر رسول الله ﷺ ، وأمره أصحابه بذلك بعد صومه وصومهم الذى لم يكن ينههم عنه .

ناسخ لحكم الصوم في السفر أصلاً .

قيل له : وما دليلك على ما ذكرت ؟ وفي حديث أبي سعيد الخدري الذى قد ذكرناه في الفصل الذى قبل هذا

أنه كان يصوم مع رسول الله ﷺ في السفر بعد ذلك ؟

فدل هذا الحديث على أن الصوم في السفر بعد إفطار النبي ﷺ المذكور في هذه الآثار ، مباح .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو أحد من روى عنه في إفطار النبي ﷺ ما ذكرنا ما **حدث** يونس ،

(١) « بالمرج » يفتح فسكون ، جبل بطريق مكة وهو أول تهامة . كذا في الجمع :

وفي القاموس « المرج » بالفتح : بلدة باليمن وواد بالبحاز ذو نجيل ، وموضع بيلاد هذيل ، ومنزل بطريق مكة . المولوى وصى أحمد سلمه الصد .

قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ( إنما أراد الله عز وجل بالفطر في السفر ، التيسير عليكم ، فمن يسر عليه الصيام فَلْيَصُمْ ، ومن يسر عليه الفطر فَلْيُفْطِرْ ) .

٣٢٣٤ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال ( إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ) .

فهذا ابن عباس لم يجعل إفطار النبي ﷺ في السفر بعد صيامه فيه ، ناسخاً للصوم في السفر ، ولكنه جملة على جهة التيسير .

فإن قال قائل : فما معنى قول ابن عباس في حديث عبيد الله بن عبد الله الذي ذكرته عنه في ذلك ( وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ ) ؟ .

قيل له : معنى ذلك - عندنا ، والله أعلم - أنهم لم يسكنوا علواً قبل ذلك أن المسافر أن يفطر في السفر ، كما ليس له أن يفطر في الحضر .

وكان حكم الحضر وحكم السفر في ذلك - عندهم - سواء حتى أحدث لهم رسول الله ﷺ ذلك الفعل الذي أباحه لهم الإفطار في أسفارهم ، فأخذوا بذلك على أن لهم الإفطار على الإباحة ، ولهم ترك الإفطار .

فهذا معنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ، ويدل على ذلك ما قد ذكرناه عنه من قوله الذي وصفنا ، وقد ذكرنا عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ في ذلك قريباً ، مما ذكرناه عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

ثم قد روى عن أنس ، ما يدل على أن معنى ذلك عنده ، مثل معناه الذي ذكرناه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٣٢٣٥ - **حديث** إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، وهو الأحمول ، قال : سألت أنس بن مالك ، عن صوم شهر رمضان ، في السفر فقال ( الصوم أفضل ) .

٣٢٣٦ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن عاصم ، عن أنس رضي الله عنه ، قال ( إن أفطرت فرخصة ، وإن صمت فالصوم أفضل ) .

٣٢٣٧ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت عاصماً يحدث عن أنس قال ( إن شئت صمت ، وإن شئت فأفطر ، والصوم أفضل ) .

وكان مما احتج به أيضاً أهل المقالة الأولى في دفعهم الصوم في السفر ، ما قد ذكرناه في غير هذا الوضع ، من قول رسول الله ﷺ « إن الله وضع عن المسافر الصيام » .

قالوا : فلما كان الصيام موضوعاً عنه ، كان إذا صامه ، فقد صامه ، وهو غير مفروض عليه ، فلا يجزئه .

فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون ذلك الصيام الذي وضعه عنه ، هو الصيام الذي لا يكون له منه بُدٌّ في تلك الأيام ، كما لا بد للقيم من ذلك ، وفي هذا الحديث ما قد دل على هذا المعنى .

ألا تراه يقول ( وعن الحامل والرضع ) .

أفلا ترى أن الحامل والمرضع إذا صامتا رمضان أن ذلك يجزئهما أو أنهما لا تكونان، كمن صام قبل وجوب الصوم عليه بل جعلنا ما يجب الصوم عليهما بدخول الشهر، فجعل لهما، تأخيرهُ للضرورة والمسافر في ذلك مثلهما . وهذا أولى ما حمل عليه هذا الأثر، حتى لا يضاد غيره من الآثار التي قد ذكرناها في هذا الباب .

وكان من الحجة على أهل المقالة الأولى التي قد ذكرناها لأهل المقالة الثانية، التي وصفناها - أننا قد رأيناهم كانوا مع رسول الله ﷺ بعد أن أباح لهم الإفطار في السفر يصومون فيه .

٣٢٣٨ - فما روى في ذلك، ما **حدثنا** يزيد بن سنان، وربيعة الجيزي، وصالح بن عبد الرحمن، قالوا: ثنا القعني، قال: ثنا هشام بن سعد، عن عثمان بن حيان التميمي، عن أم الدرداء قالت: قال أبو الدرداء (لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم شديد الحر، حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما منا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة) .

٣٢٣٩ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي نضرة، عن جابر رضي الله عنه قال (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فثنا الصائم، ومنا المفطر، فلم يكن يعيب بعضنا على بعض) .

٣٢٤٠ - **حدثنا** علي بن شيبه، قال: ثنا روح بن عباد، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال (كنا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة لتسع عشرة أو لسمع عشرة، من رمضان، فصام صائعون، وأنظر مفطرون، فلم يعب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء) .

٣٢٤١ - **حدثنا** علي بن شيبه، قال: ثنا روح، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: لاثنتي عشرة .

٣٢٤٢ - **حدثنا** علي، قال: ثنا روح، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: (لثمان عشرة) .

٣٢٤٣ - **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا وهب، قال: ثنا هشام، فذكر بإسناده مثله .

٣٢٤٤ - **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام، فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر فتح مكة .

٣٢٤٥ - **حدثنا** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن مروق العجلي، عن أنس رضي الله عنه قال (خرجنا مع النبي ﷺ في سفر، فزلنا في يوم شديد الحر، فثنا الصائم، ومنا المفطر، فزلنا في يوم حار وأكثرنا ظلًا صاحب الكساء، ومنا من يستر الشمس بيده، فسقط الصوَّام، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب) .

فقال رسول الله ﷺ «ذهب المفطرون بالأجر اليوم» .

٣٢٤٦ - **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً أخبره، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم) .

فدل ما ذكرنا في هذه الآثار، أن ما كان من إفطار رسول الله ﷺ وأمره أصحابه بذلك، ليس على المنع من الصوم في السفر، وأنه على الإباحة للإفطار .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه صام في السفر وأفطر .

٣٢٤٧ - **حديثنا** على بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد السلام ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر .

٣٢٤٨ - **حديثنا** فهد ، قال : ثنا الحسن بن بشر ، قال : ثنا المعافى بن عمران ، عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ( صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر ) .

فدل ذلك على أن للمسافر أن يصوم ، وله أن يفطر .

وقد سأل حمزة الأسلمي ، رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر ، فقال له « إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر » .

٣٢٤٩ - **حديثنا** بذلك على بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا سعيد ، وهشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي .

٣٢٥٠ - **حديثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : **حديثنا** عمران ابن أبي أنس ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، مثله .

٣٢٥١ - **حديثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن حمزة بن عمرو الأسلمي ، قال لرسول الله ﷺ أصوم<sup>(١)</sup> في السفر ؟ وكان كثير الصيام .

فقال له النبي ﷺ « إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر » .

فهذا رسول الله ﷺ قد أباح الصوم في السفر لمن شاء ذلك ، والافطر لمن شاء ذلك .

فثبت بهذا وبما ذكرناه قبله أن صوم رمضان في السفر جائز .

وذهب قوم إلى أنه لا فضل لمن صام رمضان في السفر ، على من أفطر وقضاه بعد ذلك .

وقالوا : ليس أحدهما أفضل من الآخر ، واحتجوا في ذلك بتخيير النبي ﷺ ، حمزة بن عمرو ، بين الإفطار في السفر ، والصوم ، ولم يأمره بأحدهما دون الآخر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الصوم في السفر في شهر رمضان ، أفضل من الإفطار .

(١) « أصوم في السفر » أي ( فاحكمه ؟ ) أي : فهل على جناح في الصوم أم ضده ؟ وكان ، أي : حمزة كثير الصيام ، وسيأتي من أبي جعفر في آخر الباب أنه كان صائم الدهر والجملة معرفته لبيان الحال الحامل له على هذا السؤال .

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « إن شئت » أي أردت « الصيام فصم » لقوله تعالى ( وأن تصوموا خير لكم ) ، وفي تقديم هذا الحكم لماء إلى أنه أفضل .

قال ابن الملك : الأكثر على أن صومه لبرئمة الدمة « وإن شئت » أي اخترت الإفطار « فافطر » بهزة قطع فإنه وخمة من الله تعالى « ومن كان مريضاً أو على سفر » أي : وأفطر « فعدة من أيام آخر » أي : فطليهما قضاء تلك الأيام . ذكره العلامة القاري . المولى وصى أحد ، سلمه الصد .

وقالوا لأهل المقالة التي ذكرنا ( ليس فيما ذكرتموه من تحخير النبي ﷺ لحزة ، بين الصوم في السفر ، والفطر . دليل على أنه ليس أحدهما أفضل من الآخر ، ولكن إنما خيّر به له أن يفعله ، من الإيفطار والصوم ، وقد رأينا شهر رمضان يجب بدخوله الصوم على المسافرين ، والقيمين جميعاً إذا كانوا مكلفين ) .

فلما كان دخول رمضان ، هو الموجب للصيام عليهم جميعاً ، كان من عجّل منهم أداء ما وجب عليه ، أفضل ، ممن أخره .

فثبت بما ذكرنا أن الصوم في السفر ، أفضل من الفطر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله . وقد روى ذلك أيضاً عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، وعن ثمر بن ثابت .

٣٢٥٢ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن سميد بن جبير ، قال ( الصوم أفضل ، والإيفطار رخصة ) يعني : في السفر .

٣٢٥٣ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد أنهم قالوا في الصوم في السفر ( إن شئت صمت ، وإن شئت أفطرت ، والصوم أفضل ) .

٣٢٥٤ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حبيب ، عن عمرو بن هرم ، قال : سئل جابر بن زيد عن صيام رمضان في السفر .

فقال ( يصوم من شاء إذا كان يستطيع ذلك ، ما لم يتكلف أمراً يشق عليه ، وإنما أراد الله تعالى بالإفطار ، التيسير على عباده ) .

٣٢٥٥ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي قال : **حدثني** يحيى بن أبي كثير ، قال : **حدثني** القاسم بن محمد ، عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تصوم في السفر في الحر . فقلت : ما حملها على ذلك ؟ فقال : إنها كانت تبادر .

فهذه عائشة رضى الله عنها ، كانت ترى المبادرة بصوم رمضان في السفر ، أفضل من تأخير ذلك إلى الحضر .

٣٢٥٦ - وكان أيضاً ، مما احتج به من كره الصوم في السفر ، ما **حدثنا** يونس رضى الله عنه ، قال : ثنا عبد الله ابن يوسف . ح .

٣٢٥٧ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن منصور الكلبي ، أن دحية بن خليفة ، خرج من قريته بدمشق ، إلى قدر قرية عقبة في رمضان ، فأفطر ومعه أناس ، وكره آخرون أن يفطروا .

فلما رجع إلى قريته ، قال ( والله لقد رأيت اليوم أمراً ، ما كنت أظن أن أراه : إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه ) يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال ( اللهم اقضني إليك ) .

فكان من الحجة للذين استحبوا الصوم في السفر في هذا الحديث ، أن دحية إنما ذم من رغب عن هدي

رسول الله ﷺ وأصحابه ، فن صام في سفره كذلك ، فهو مذموم ، ومن صام في سفره غير راغب عن هديه ، بل على التمسك بهديه فهو محمود .

٣٢٥٨ - **حدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة ، قال : أنا أبو الأسود ، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث ، عن أبي مرواح الأسلمي ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، صاحب رسول الله ﷺ أنه قال : يا رسول الله ، إني أَسْرُدُ الصيام ، أفأصوم في السفر ؟

فقال رسول الله ﷺ : « إنما هي رخصة من الله عز وجل للعباد ، مَنْ قَبِلَهَا فَحَسَنَ جَمِيل ، ومن تركها فلا جناح عليه » .

قال : وكان حمزة يصوم الدهر في السفر والحضر ، وكان أبو مرواح كذلك ، وكان عروة كذلك .

فدل ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ أن الصوم في السفر أفضل من الإفطار ، وأن الإفطار إنما هو رخصة .

٣٢٥٩ - **وقد حدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة ، قال : أنا أبو الأسود ، عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر ، في السفر ، والحضر .

## ٦ - باب صوم يوم عرفة

٣٢٦٠ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر . ح . **وحدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم . ح

٣٢٦١ - **وحدثنا** بكر بن إدريس ، وصالح بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قالوا : ثنا موسى بن علي ، عن أبيه ، عن عتبة .

وقال بكر وصالح في حديثهما : قال : سمعت أبي يحدث ، عن عتبة ، عن النبي ﷺ قال : إن أيام الأضحي<sup>(١)</sup> وأيام التشريق ، ويوم عرفة ، يوم عيد أهل الإسلام ، أيام أكل وشرب .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكروهوا به صوم يوم عرفة ، وجعلوا صومه كصوم يوم النحر . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بصوم يوم عرفة .

وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ إنما أراد تنبيهه عن صوم يوم عرفة بالموقف ، لأنه هناك عيد رليس في غيره كذلك ، وقد بين ذلك أبو هريرة رضي الله عنه .

٣٢٦٢ - **حدثنا** محمد بن إدريس المكي ، وابن أبي داود ، قالا : ثنا سليمان بن حرب . ح .

(١) أيام الأضحي : جمع أضحية ، وهي ما يراق دميا تقربا إلى خالقها يوم النحر وأيام التشريق ، هي ثلاثة بعد يوم النحر ، والتشريق : التقديد ، ولا كانوا يقدمون فيها اللحم ، سميت أيام التشريق . ويوم « عرفة » التاسع من ذي الحجة . و « عرفة » اسم مكان مخصوص سمي بها لتوقع المعرفة فيها بين آدم وحواء ، ولتعرف المباد إلى الله بالدعاء والعبادة ، أو لقول جبرئيل لإبراهيم عليهما السلام ، لا علمه الناسك ، أعرفت ؟ قال : عرفت ، أو لأنها مقدسة مظنة ، كأنها عرفت أي طيبت .

٣٢٦٣ - **وحدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حوشب بن عقيل ، عن مهدي المجري ، عن عكرمة ، قال : ( كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه ، في بيته ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة ) .

فأخبر أبو هريرة أن النهي من رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة ، إنما هو بعرفة خاصة .

٣٢٦٤ - فاحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، **بما حدثنا** ابن صرّوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ( لم يصم رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم يوم عرفة ) .

قليل لهم هذا أيضاً - عندنا - على الصيام يوم عرفة بالموقف ، وقد بين ذلك ابن عمر رضي الله عنهما في غير هذا الحديث .

٣٢٦٥ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا روح بن عبادة ، وأبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي نجیح ، عن أبيه ، عن رجل أن رجلاً سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بالموقف ، فقال : ( خرجنا مع رسول الله ﷺ فلم يصمه ومع أبي بكر رضي الله عنه فلم يصمه ، ومع عمر رضي الله عنه ، فلم يصمه ، ومع عثمان رضي الله عنه فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا آمرك ولا أمهاك ، فإن شئت فلا تصمه ) .

فبين هذا الحديث أن ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما هو على الصوم في الموقف .

٣٢٦٦ - وقد روى عن ابن عمر في الأمر بصوم يوم عرفة ، ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال : ثنا رقبة ، عن جبلة بن سحيم ، قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما ، سئل عن صوم يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، فأمر بصيامهما .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في ثواب صوم يوم عرفة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وأبي قتادة ٣٢٦٧ - الأنصاري ، ما قد **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال : « يكفر السنة الماضية والباقية » .

٣٢٦٨ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ « إني أحسب <sup>(١)</sup> على الله في صيام يوم عرفة أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده » .

٣٢٦٩ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا المتمر ، قال : قرأت على الفضيل ، قال : **حدثني** أبو حريز ، أنه سمع سميد بن جبيرة يقول : سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن صوم يوم عرفة ، قال : كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعد له بصوم سنة .

فثبت بهذا الأثر ، عن رسول الله ﷺ الترغيب في صوم يوم عرفة .

(١) أحسب على الله . أي : أرجو منه وأطمع من فضله . في ( النهاية ) الاحتساب في الأعمال الصالحة ، هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله باستعمال البر ، والقيام بها على الوجه المرسوم ، طلباً للثواب المرجو فيها . قال بعض الدراح من علمائنا ، قال الطيبي : كان الأصل أن يقال : « أرجو من الله أن يكفر » فوضع موضعه « أحسب » وعده « على » الذي للوجوب ، على سبيل الوعد ، مبالغة لحصول الثواب . المولوي : وصي أحمد ، سلمه الصمد .



فدل ذلك أن ما كره من صومه في الآثار الأول ، هو للمعارض الذي ذكرنا من الوقوف بعرفة ، لشدة تعبهم ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ٧ - باب صوم يوم عاشوراء

٣٢٧٠ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهيبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن جبيب بن هند بن أسماء ، عن أبيه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي من أسلم فقال : « قل لهم فَلْيَصُومُوا يوم عاشوراء فمن وجدت منهم قد أكل من صدر يومه ، فَلْيَصُمْ آخره » .

٣٢٧١ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي ، هو أبو النبال ، عن عمه قال : غَدَوْنَا على رسول الله ﷺ صبيحة يوم عاشوراء ، وقد تغدينا ، فقال : « أصتم هذا اليوم ؟ » فقلنا : قد تغدينا ، فقال : « فأتَمُوا بقية يومكم » .

٣٢٧٢ - **حدثنا** سليمان بن شبيب ، قال : **حدثني** عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا النبال ، يحدث عن عمه ، وكان من أسلم ، أن أناساً أتوا النبي ﷺ أو بعضهم يوم عاشوراء<sup>(١)</sup> فقال : « أصتم اليوم ؟ » فقالوا : لا ، وقد أكلنا فقال : « فصوموا بقية يومكم » .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء ، وفي أمر النبي ﷺ بإيام بصومه ، بعد ما أصبحوا دليل على أن من كان في يوم عليه صومه بمينه ؛ ولم يكن نوى صومه من الليل ؛ أنه يجزيه أن ينوى صومه بعد ما أصبح ؛ إذا كان ذلك قبل الزوال ، على ما قال أهل العلم في ذلك .  
وقد روى في صوم يوم عاشوراء ما زاد على ما ذكرنا .

٣٢٧٣ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الحاملي ، قال : ثنا يوسف بن يزيد ، قال : ثنا خالد بن ذكوان ؛ عن الربيع بنت معوذ ؛ قال : سألتها عن صوم يوم عاشوراء .

فقلت : بعث رسول الله ﷺ في الأمصار « من كان أصبح صائماً فَلْيُقِمِّمْ على صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فَلْيُتِمِّمْ آخر يومه » فلم تزل نصومه بعد و نصومهم صبياننا وهم صغار وتتخذ لهم اللعبة<sup>(٢)</sup> من العهن ؛ فإذا سألونا الطعام أعطيناهاهم اللعبة .

(١) عاشوراء بالمد ، على المشهور ، وحكى فيه القصر ، وهو - في الأصل - صفة الليلة العاشرة ، لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد ، واليوم مضاف إليها ، فإذا قيل يوم عاشوراء ، فكأنه قيل : يوم الليلة العاشرة ، إلا أنهم لا عملوا به عن الصفة ، غلبت عليه الإسمية ، فاستغفوا عن الموصوف ، فحذفوا الليلة ، فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر .

ثم الأكثرون على أنه هو اليوم العاشر من المحرم ، وقيل : هو اليوم التاسع .

ففي الأول أضيف اليوم إلى الليلة الماضية ، وعلى الثاني إلى الليلة الآتية . كذا في « كشف المغفل » .

(٢) وفي نسخة « يصومه » .

(٣) اللعبة ، بضم اللام ، ما يلعب به ، والعهن ، بكسر المهملة : الصوف ، مطلقاً أو مصبوغاً .

ففي هذا الحديث أنهم كانوا يمتنعون صبيانهم الطعام ، ويصومونهم يوم عاشوراء .

وهذا - عندنا - غير جائز ، لأن الصبيان غير متعبدين بصيام ولا بصلاة ، ولا بغير ذلك .

وكيف يكونون متعبدين بشيء من ذلك ، وقد رفع الله عز وجل عنهم القلم !!؟

٣٢٧٤ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن عبد الله بن عباس ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « رُفِعَ القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يكبر ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » .

٣٢٧٥ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد ، [عن حماد] <sup>(١)</sup> عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

وقد روى في نسخ صوم يوم عاشوراء ، عن رسول الله ﷺ آثار صحيحة .

٣٢٧٦ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهي ، قال : ثنا المبارك بن فضالة ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن شقيق ابن سلمة ، قال : دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء ، وعنده رطب ، فقال ( أدُّنْهُ ) فقلت : إن هذا يوم عاشوراء ، وأنا صائم ، فقال ( إن هذا اليوم أمرنا بصيامه قبل رمضان ) .

٣٢٧٧ - **حديث** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبيه ، عن عمارة بن عمير ، عن قيس بن السكن ، عن ابن مسعود ، قال : أتاه رجل وهو يأكل ، فقال له : هلم <sup>(١)</sup> ، فقال : إني صائم ، فقال له عبد الله ( كنا نصومه ، ثم ترك ) يعني : يوم عاشوراء .

٣٢٧٨ - **حديث** نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديث** الليث ، قال : أخبرني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء ، قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض رمضان ، فقال « من شاء صام عاشوراء ، ومن شاء أفطر » .

٣٢٧٩ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد وشعيب ، قال : ثنا الليث ، قال **حديث** يزيد بن أبي حبيب ، أن عراكا أخبره أن عروة أخبره ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٢٨٠ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شيبان ، عن الأشعث ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم عاشوراء ويحثنا عليه <sup>(٢)</sup> ويتعاهدنا عليه ، فلما فرض رمضان ، لم يأمرنا ، ولم ينهنا ، ولم يتعاهدنا عليه .

٣٢٨١ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : سمعت شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن القاسم بن خميرة ،

(١) هو حماد بن أبي سلمة .

(١) هلم ، اسم فعل ، أى : تعال وليت .

(٢) يحثنا ، من الحث ، وهو : الترغيب . والتعاهد : الحفظ ، والمراعاة ، والنفقة . الولوى : وصى أحمد ، سلمه الصد .

عن أبي عَمَّار، عن قيس بن سعد بن عبادة قال (أُمِرْنَا بصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض<sup>(١)</sup> رمضان لم نُؤْمَرْ ، ولم نُنَّهَ عنه ، ونحن نعلمه).

٣٢٨٢ - **حديث** على بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبه ، قال : سمعت الحكم ، قال : سمعت القاسم بن غيمرة ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن قيس بن سعد ، مثله .

٣٢٨٣ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن شعبه ، عن الحكم ، عن القاسم بن غيمرة ، فذكر بإسناده مثله .

ففي هذه الآثار نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء ، ودليل أن صومه قد رُدَّ إلى التطوع ، بعد أن كان فرضاً .  
وقد رويت ، عن رسول الله ﷺ آثار أخر ، فيها دليل على أن صومه ، كان اختياراً ، لا فرضاً .

٣٢٨٤ - فيها ما **حديث** أبو بكره ، وعلي بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبه ، عن أبي بشر ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ( لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء ، فسألهم ؟ فقالوا ( هذا اليوم الذي أظهر الله عز وجل فيه موسى عليه السلام على فرعون ) . فقال « أنتم أولى بموسى منهم ، فصوموه » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ، إنما صامه شكراً لله عز وجل في إظهاره موسى على فرعون ، فذلك على الاختيار ، لا على الفرض .

٣٢٨٥ - وقد **حديث** أبو بكره ، وابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريح ، قال : ثنا عبد الله بن أبي يزيد ، أنه سمع ابن عباس يقول ( ما علمت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم على غيره ، إلا هذا اليوم ، يوم عاشوراء ، أو شهر رمضان ) .

٣٢٨٦ - **حديث** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أحمد بن محمد الأزرق ، قال : ثنا عبد الجبار بن الورد ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : **حديث** عبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال « ليس ليوم فضل على يوم في الصيام ، إلا شهر رمضان ، ويوم عاشوراء » .

٣٢٨٧ - **حديث** أبو بكره ، وابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حاجب بن عمر قال : سمعت الحكم بن الأعرج ، يقول : قلت لابن عباس ( أخبرني عن يوم عاشوراء ) .

قال : ( عن أبي به<sup>(٢)</sup> ) قلت : أسأل عن صيامه ، أي يوم أصوم ؟ قال ( إذا أصبحت من تاسعة ، فأصبح صائماً ) .

قلت : كذلك كان يصوم محمد ﷺ ؟ قال ( نعم ) .

فهذا ابن عباس قد روى عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يصوم يوم عاشوراء .

(١) وفي نسخة « نزل » .

(٢) وفي نسخة « حاله » .

وقد دل ذلك على صومه ، ذلك أنه كان اختياراً لا فرضاً ، ما قد رواه سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في إخباره بالعلة التي من أجلها صام رسول الله ﷺ يوماً<sup>(١)</sup> .

٣٢٨٨ - وقد **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، كان يصوم يوم عاشوراء .  
فقد يجوز أن يكون ذلك أيضاً ، من أجل المعنى الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما .

٣٢٨٩ - وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن ثوير<sup>(٢)</sup> ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : هذا يوم عاشوراء فصوموه ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بصومه .  
فقد يجوز أن يكون ذلك للعلة التي ذكرناها أيضاً .

٣٢٩٠ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم<sup>(٣)</sup> ، قال : ثنا عبد الله بن ميسرة الواسطي ، قال : ثنا مزينة بن جابر ، عن أمه ، أن عثمان استعمل أبا موسى على الكوفة ، فقال يوم عاشوراء ( صوموا هذا اليوم فإن رسول الله ﷺ كان يصومه ) .

فهذا الحديث يحتمل ما في حديث ابن عباس أيضاً .

٣٢٩١ - **حدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الحر بن الصياح ، عن هنيئة بن خالد ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، فهذا أيضاً ، مثل الذي قبله .

٣٢٩٢ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا أبو حميس ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق ابن شهاب ، عن أبي موسى ، قال : قال النبي ﷺ « قد كان يوم عاشوراء يوماً يصومه اليهود ، ويتخذونه عيداً ، فصوموه أنتم » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بصومه ، لأن اليهود كانت تصومه .

وقد أخبر ابن عباس في حديثه بالعلة التي من أجلها كانت اليهود تصومه ، أنها على الشكر منهم لله تعالى في إظهاره موسى على فرعون ، وأن رسول الله ﷺ أيضاً صامه ، كذلك ، والصوم للشكر اختيار ، لا فرض .

٣٢٩٣ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** عبد الله بن عمرو الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « من أحب منكم أن يصوم يوم عاشوراء فَلْيَصُمْهُ ، ومن لم يحب فَلْيَكِدْ عَنْهُ » .

٣٢٩٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في يوم عاشوراء « إن هذا يوم كانت قريش تصومه في الجاهلية ، فمن شاء أن يصومه فليصمه ، ومن شاء أن يتركه فليتركه » .

(١) وفي نسخة « ذلك » .

(٢) وفي نسخة « نور » .

(٣) وفي نسخة « إبراهيم » .

٣٢٩٥ - **حديث** أبو بكرة، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت غيلان بن جرير ، يحدث عن عبد الله ابن معبد ، عن أبي قتادة قلت ( الأنصاري ؟ ) قال : الأنصاري ، عن النبي ﷺ أنه قال في صوم يوم عاشوراء « إني أحسب على الله أن يكفر<sup>(١)</sup> السنة التي قبله » .

٣٢٩٦ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت غيلان ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢٩٧ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا مهدي بن ميمون ، وحماد بن زيد ، عن غيلان ، فذكر بإسناده مثله .

ففي هذا الحديث أنه أمرهم بصومه احتساباً لا ذكر فيه من الكفارة ، وليس هذا بمخالف - عندنا - لحديث ابن عباس ، لأنه قد يجوز أن يكون كان يصومه شكراً لله ، لا أظهر موسى على فرعون ، فيشكر الله به ، ما شكره به من ذلك ، فيكفر به عن السنة الماضية .

٣٢٩٨ - **حديث** أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حميد ابن عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر<sup>(٢)</sup> يقول : يا أهل المدينة ، أين علماكم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا اليوم « هذا يوم عاشوراء » ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » .

فقد يجوز أن يكون أراد بقوله ( ولم يكتب عليكم صيامه ) أي صيام ذلك اليوم في ذلك العام .

وليس في هذا نفي أن يكون قد كان كتب ذلك عليهم فيما تقدم ذلك العام من الأعوام ، ثم نسخ بعد ذلك على ما تقدم من الأحاديث الأول .

فقد ثبت نسخ صوم يوم عاشوراء الذي كان فرضاً ، وأمر بذلك على الاختيار ، وأخير بما في ذلك من الثواب فصومه حسن ، وهو اليوم العاشر ، قد قال ذلك ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الحكم بن الأعرج ، وذكر ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ .

٣٢٩٩ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ما **حديث** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن عمر ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال « لن عشت العام القابل ، لأصومنَّ يوم التاسع » يعني عاشوراء .

٣٣٠٠ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عامر ، وأبو داود ، قالا : ثنا ابن أبي ذئب ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « لأصومنَّ عاشوراء ، يوم التاسع » .

(١) « أن يكفر الخ » في شرح مسلم قالوا : المراد بالذنوب الصغار وإن لم يكن الصغائر يرجى التخليص من الكبائر ، فإن لم تكن رفع الدرجات .

(٢) « على المنبر » أي : منبر المسجد النبوي . قاله القاري : أين علماكم ، أي : من الصحابة والتابعين قوله « لم يكتب عليكم صيامه » أي : لم يفرضه عليكم . قال الإمام ابن القيم قول معاوية « لم يكتب الخ » لا ينافي كونه واجباً ، لأن معاوية من مصلحة النفع وهو كان في سنة ثمان ، فإن كان سمع هذا بعد إسلامه ، فإنما يكون سمعه سنة تسع أو عشر ، فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان ، الذي كان في السنة الثانية من سنة الهجرة ، جماعاً بين الأدلة الصريحة في وجوبه . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

- ٣٣٠١ - **حديث** ابن مرزوق وعلي ابن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، فذكر مثل حديث سليمان .  
 فقله « لأصومن عاشوراء ، يوم التاسع » إخبار منه ، على أنه يكون ذلك اليوم ، يوم عاشوراء ، وقوله  
 « لأصومن يوم التاسع » يحتمل ( لأصومن يوم التاسع مع العاشر ) أى ثلثا أقصد بصومى إلى يوم عاشوراء بعينه ،  
 كما يفعل اليهود ، ولكن أخلطه بغيره ، فأكون قد صمته ، بخلاف ما تصومه يهود .  
 وقد روى عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى .
- ٣٣٠٢ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريح ، قال : أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول  
 ( خالفوا اليهود ، وصوموا يوم التاسع والعاشر ) .  
 فدل ذلك على أن ابن عباس ، قد صرف قول رسول الله ﷺ « لئن عشت إلى قابل لأصومن يوم التاسع »  
 إلى ما صرفناه إليه .
- ٣٣٠٣ - وقد جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ما **حديث** فهد ، قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، قال : **حديث**  
 أنى ، قال : **حديث** ابن أبي ليلى ، عن داود بن علي ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس ، عن النبي ﷺ في صوم  
 يوم عاشوراء « صوموه ، وصوموا قبله يوماً ، أو بعده يوماً ، ولا تشبهوا باليهود » .
- ٣٣٠٤ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، عن ابن أبي ليلى ، فذكر بإسناده مثله .  
 فنبت بهذا الحديث ما ذكرناه أن رسول الله ﷺ إنما أراد بصوم يوم التاسع ، أن يدخل صومه يوم عاشوراء ،  
 في غيره من الصيام ، حتى لا يكون مقصوداً إلى صومه بعينه .  
 كما جاء عنه في صوم يوم الجمعة .
- ٣٣٠٥ - **حديث** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأسبھاني ، قال : أنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، وهو ابن أبي عروبة  
 عن قتادة ، عن سعيد بن مسيب ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : دخل النبي ﷺ على جويرية رضي الله عنها  
 يوم الجمعة ، وهي صائمة .  
 فقال لها « أصبحت أمس ؟ » قالت : لا ، قال « أفلا تصومين غداً ؟ » قالت : لا ، قال « فأفطري إذا » .
- ٣٣٠٦ - **حديث** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا أيوب  
 المتكفي يحدث عن جويرية ، أن النبي ﷺ دخل عليها ، ثم ذكر مثله .
- ٣٣٠٧ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، وحماة بن سلمة ، وهما ، عن قتادة ، فذكر  
 بإسناده مثله .
- ٣٣٠٨ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن  
 أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله يوماً ، أو بعده يوماً » .
- ٣٣٠٩ - **حديث** بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عبد الملك بن عمير ، قال : سمعت رجلاً  
 من بني الحارث بن كعب يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، بمثل معناه .

٣٣١٠ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زياد الحارثي ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٣١١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القاسم بن سلام بن مسكين ، قال : ثنا أبي ، قال : سألت الحسن عن صيام يوم الجمعة ، فقال ( **نهي** عنه إلا في أيام متتابعة ) .

٣٣١٢ - ثم قال : **حدثني** أبو رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، **نهي** عن صيام يوم الجمعة إلا في أيام قبله ، أو بعده .

٣٣١٣ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب ، أن أبا الخير حدثه ، أن حذيفة البارقي حدثه ، أن جنادة بن أبي أمية الأزدي حدثه ، أنهم دخلوا على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة ، فقترب إليهم طامأة فقال « كلوا » فقالوا : نحن صيام .

فقال « أصمتم أمس » قالوا : لا ، قال « أفصائمون غداً ؟ » قالوا : لا ، قال « فافطروا » .

٣٣١٤ - **حدثنا** بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** معاوية بن صالح ، عن أبي بشر ، عن عامر ابن لُدين<sup>(١)</sup> الأشعري ، أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه ، عن صيام يوم الجمعة ، فقال : على الخبير<sup>(٢)</sup> وقعت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن يوم الجمعة عيدكم ، فلا تجعلوا يوم عيدكم ، يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله ، أو بعده » .

فكما كره أن يقصد إلى يوم الجمعة بعينه بصيام إلا أن يخلط<sup>(٣)</sup> بيوم قبله ، أو بيوم بعده ، فيكون قد دخل في صيام ، حتى صار منه .

وكذلك - عندنا - سائر الأيام لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم منها بعينه ، كما لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم عاشوراء ، أو يوم الجمعة لأهينهما .

ولكن يقصد إلى الصيام في أي الأيام كان .

وإنما أريد بما ذكرنا من الكراهة التي وصفنا ، التفرقة بين شهر رمضان ، وبين سائر ما يصوم الناس غيره .

لأن شهر رمضان مقصود بصومه إلى شهر بعينه ، لأن فريضة الله عز وجل على عباده ، صومهم إياه بعينه إلا من عذر منهم ، بمرض ، أو سفر ، وغيره من الشهور ليس كذلك .

فهذا وجه ما روى في صوم يوم عاشوراء ، عن رسول الله ﷺ ، قد بيناه في هذا الباب وشرحناه .

(١) وفي نسخة « كدين » .

(٢) « على الخبير وقعت » أي : صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه ، عارفاً بخفيه وجلبه .

(٣) وفي نسخة « يزيد » .

## ٨ - باب صوم يوم السبت

٣٣١٥ - **حدثنا** ابن مَرْزُوق ، هو إبراهيم ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بُسر<sup>(١)</sup> ، عن أخته الصَّماء ، قالت : قال لي رسول الله ﷺ « لا تصومين يوم السبت في غير ما افترض عليكم ، ولو لم تجد إحداً كن إلا لحاء<sup>(٢)</sup> شجرة ، أو عود عنب ، فلتَمَضِّفْهُ » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فسكرهوا صوم يوم السبت تطوعاً .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بصومه بأساً .

وكان من الحججة عليهم في ذلك ، أنه قد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله يوم ، أو بعده يوم .

وقد ذكرنا ذلك بأسانيده ، فيما تقدم من كتابنا هذا ، فاليوم الذي بعده ، هو يوم السبت .

ففي هذه الآثار الروية في هذا ، إباحة صوم يوم السبت تطوعاً ، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء ، من هذا الحديث الشاذ ، الذي قد خالفها .

وقد أذن رسول الله ﷺ في صوم عاشوراء وحض عليه ، ولم يقل إن كان يوم السبت فلا تصوموه .

ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه .

وقد قال رسول الله ﷺ « أحب الصيام إلى الله عز وجل ، صيام داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى .

ففي ذلك أيضاً ، التسوية بين يوم السبت ، وبين سائر الأيام .

٣٣١٦ - وقد أمر رسول الله ﷺ أيضاً بصيام أيام البيض<sup>(٣)</sup> وروى عنه في ذلك ما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن ، وحكيم ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن أبي ذر ، أن النبي ﷺ قال لرجل أمره بصيام ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة .

(١) « ابن بسر » بضم الموحدة وسكون المهملة واسم أخته ( بهية ) وتعرف بالصماء بتشديد الميم .

(٢) « لحاء شجرة » بكسر اللام وبالحاء المهملة والمدة : قشر الشجرة . قوله « فلتَمَضِّفْهُ » بضم الصاد المعجمة وفتحها لتنان . في القاموس مضفه ك ( منعه ) و ( نصره ) لا كه بأسنانه ، وقوله « في غير ما افترض عليكم » بصيغة المجهول ، أي فيما عين عليكم ومحتمل أنه على بناء الفاعل وضميته لله تعالى ، وهو يتناول المكتوبة والمنذورة وقضاء الفائت الواجب وصوم الكفارة . المولوى وصى أحمد سلمه الله .

(٣) « أيام البيض » قال المحدث القارى في ( شرح المشكاة ) أى : أيام الليالي البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، لأنها المقدرات من أوائلها إلى آخرها ، فتناسب صيامها شكر الله تعالى .

ويمكن أن يكون التقدير الأيام البيض ، لياليها ، أو المراد أيام صيامهن مكفرات للذنوب ، مبيحات للقلوب ، أو إشارة إلى ما روى أن آدم عليه السلام أسود أعضاؤه العظام بعد إخراجه من دار السلام ، فأمر بصيام هذه الأيام ، فصوم كل يوم بييض ثلث جسده عليه السلام . المولوى وصى أحمد ، سلمه الله .



٣٣١٧ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا أنس بن سيرين ، عن عبد الملك بن قتادة ابن ملحان القيسي ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم ليالي البيض ، ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، وقال « هي كهياة الدهر » .

وقد يدخل السبت في هذه ، كما يدخل فيها غيره ، من سائر الأيام .

ففيها أيضاً إباحة صوم يوم السبت تطوعاً .

ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت ، ولم يعده من حديث أهل العلم ، بعد معرفته به .

٣٣١٨ - **حدثنا** محمد بن حميد بن حديد بن هشام الرعيبي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : سئل الزهري عن صوم يوم السبت ، فقال ( لا بأس به ) .

ف قيل له : فقد روى عن النبي ﷺ في كراهته ، فقال : ذاك <sup>(١)</sup> حديث حمصي ، فلم يعده الزهري حديثاً يقال به ، وضعفه .

وقد يجوز عندنا ، والله أعلم ، أن كان ثابتاً ، أن يكون إنما نهى عن صومه ، لثلاث عظم بذلك ، فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه ، كما يفعل اليهود .

فأما من صامه لا لإرادته تنظيمه <sup>(٢)</sup> ، ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه ، فإن ذلك غير مكروه .

فإن قال قائل : فقد رخص في صيام أيام بعينها مقصودة بالصوم ، وهي أيام البيض <sup>(٣)</sup> ، فهذا دليل على أن لا بأس بالقصد بالصوم إلى يوم بعينه .

قيل له : إنه قد قيل إن أيام البيض إنما أمر بصومها ، لأن الكسوف يكون فيها ، ولا يكون في غيرها ، وقد أمرنا بالتقرب إلى الله عز وجل بالصلاة والعنق ( ليلته ) وغير ذلك من أعمال البر عند الكسوف .

فأمر بصيام هذه الأيام ، ليكون ذلك براً مفعولاً بعقب الكسوف ، فذلك صيام غير مقصود به إلى يوم بعينه في نفسه .

ولكنه صيام مقصود به في وقت شكراً لله عز وجل لما راض كان فيه ، فلا بأس بذلك .

وكذلك أيضاً يوم الجمعة إذا صامه رجل شكراً لما راض ، من كسوف شمس أو قر ، أو شكراً لله عز وجل ، فلا بأس بذلك ، وإن لم يصم قبله ولا بعده ، يوماً .

(٢) وفي نسخة « تنظيم » .

(١) وفي نسخة « ذلك » .

(٣) وفي نسخة « وهي في أيام البيض » .

## ٩ - باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان

٣٣١٩ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان ويعقوب بن إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص ، قال : ثنا الملاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان » .

قال أبو جعفر ، فذهب قوم إلى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بصوم شعبان كله ، وهو حسن غير منهي عنه .

٣٣٢٠ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبيد الله بن وهب ، قال : **حدثني** فضيل بن عياض ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرن شعبان بـرمضان .

٣٣٢١ - **حدثنا** إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن سالم ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان .

٣٣٢٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا أبو الفصن ثابت بن قيس ، عن أبي سعيد القبري ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصوم يومين من كل جمعة ، لا يدعهما .

فقلت : يا رسول الله ، رأيتك لا تدع صوم يومين من كل جمعة .

قال « أئى يومين ؟ » قلت : يوم الاثنين ويوم الخميس ، قال « ذاك <sup>(١)</sup> يومان ، تمرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض على وأنا صائم » .

٣٣٢٣ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا ثابت ، فذكر بإسناده مثله .

وزاد ( قال : وما رأيت رسول الله ﷺ يصوم من شهر ، ما يصوم من شعبان ، فقلت : يا رسول الله ، رأيتك تصوم من شعبان ، ما لا تصوم من غيره من الشهور ) قال « هو شهر يغفل الناس عنه ، بين رجب ورمضان ، وهو شهر يرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع على وأنا صائم » .

٣٣٢٤ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا ابن [أبي] مریم ، قال : أنا نافع بن يزيد ، أن ابن الهاد حدثه ، أن محمد بن إبراهيم حدثه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ( ما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر ، ما كان يصوم في شعبان ، كان يصومه كله إلا قليلاً ، بل كان يصومه <sup>(٢)</sup> كله ) .

(١) وفي نسخة « ذلك » .

(٢) يصومه كله : أى يصوم كله في سنة ، وأكثر في أخرى ، كذا قاله جبر المحدثين ، وخير القراء من أهل التقوى ، العلامة القاري .

٣٣٢٥ - **حديثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، قال : حدثني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان لا يصوم من السنة أكثر من صيامه في شعبان ، فإنه كان يصومه كله .

٣٣٢٦ - **حديثنا** يونس ، قال : أنا بشر ، عن الأوزاعي ، قال : **حديثنا** يحيى ، قال : **حديثنا** أبو سلمة ، قال : حدثني عائشة رضي الله عنها ، فذكر مثله .

٣٣٢٧ - **حديثنا** أحمد بن عبد الرحمن ، قال : **حديثنا** عيسى ، قال : ثنا أسامة بن زيد الليثي ، قال : **حديثنا** محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله ﷺ .

فقات ( كان يصوم حتى تقول لا يفطر ، ويفطر حتى تقول لا يصوم ، وكان يصوم شعبان ، أو عامة شعبان ) .

٣٣٢٨ - **حديثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية قالت : سئلت <sup>(١)</sup> عائشة رضي الله عنها ( أكل رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ؟ ) قالت ( نعم ) .

ف قيل لها : من أيّهِ ؟ قالت : ما كان بيالي من أي الشهر صامها ) .

قالوا : في هذه الآثار ، دليل على أن لا بأس بصوم شعبان كله .

فكان من حجة الأولين عليهم ، أن الذي روى في هذه الأخبار إنما هو إخبار عن فعل رسول الله ﷺ ، وما قبل ذلك ، مما فيه النهي ، إخبار عن قوله فكان ينبغي أن يصحح الحديثان جميعاً .

فجعل ما فعله رسول الله ﷺ ، كان مباحاً له ، وما نهى عنه كان محظوراً على غيره ، فيكون حكم غيره في ذلك ، خلاف حكمه ، حتى يصح الحديثان جميعاً ولا يتضادان .

فكان من الحجة عليهم في ذلك أن في حديث أسامة ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال في شعبان « هو شهر يغفل الناس عن صومه » .

فدل ذلك ، أن صومهم إياه ، أفضل من الإفطار .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ، ما يدل على ما ذكرنا .

٣٣٢٩ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا صدقة بن موسى ، عن ثابت ، عن أنس أن النبي ﷺ قال « أفضل الصيام بعد رمضان ، شعبان » .

٣٣٣٠ - **حديثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن صدقة ابن موسى ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ أي الصوم أفضل ؟ يعني ( بعد رمضان ) .

قال « صوم شعبان ، تعظيماً لرمضان » .

٣٣٣١ - **حديثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد التيمي ، قال : أنا حماد ، عن ثابت ، عن مطرف بن عبد الله

(١) وفي نسخة « سألت » .

ابن الشَّخِير ، عن عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ قال لرجل « هل صمت من سرر<sup>(١)</sup> شعبان ؟ » قال : لا . قال « فإذا أفطرت رمضان ، فصم يومين » .

٣٣٣٢ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : أنا حماد ، عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ابن عبد الله ، هو ابن الشخير ، عن عمران رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال ( صم يوماً ) . قال أبو جعفر : وهذا في آخر شعبان ، في هذه الآثار ، من أمر رسول الله ﷺ أمته ، ما قد وافق فعله .

٣٣٣٣ - وقد روى عنه في ذلك ، أيضاً ما **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقَدِّمُوا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صياماً فليصمه » .

٣٣٣٤ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، فذكر بإسناده مثله .

٣٣٣٥ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا هشام ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، فذكر مثله .

٣٣٣٦ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : سمعت الأوزاعي ، قال : **حديث** يحيى ابن أبي كثير ، قال : **حديث** أبو سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٣٣٧ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حسين المعلم ، وهشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

٣٣٣٨ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، يعني يحيى بن صالح ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا محمد ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٣٣٩ - **حديث** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

فلما قال رسول الله ﷺ « إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم فليصمه » دل ذلك ، على دفع ما قال أهل المقالة الأولى ، وعلى أن ما بعد النصف من شعبان إلى رمضان ، حكم صومه ، حكم صوم سائر الدهر المباح صومه .

فلما ثبت هذا المعنى الذي ذكرنا ، دل ذلك أن النهي الذي كان من رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، لم يكن إلا على الاشتقاق منه على صَوْمِ رمضان ، لا لمعنى غير ذلك .

وكذلك تأمر من كان الصوم بقرب رمضان ، يدخله به ضعف ينتمه من صوم رمضان ، أن لا يصوم حتى يصوم رمضان ، لأن صوم رمضان أولى به من صوم ما ليس عليه صومه .

(١) « من سرر شعبان » يفتح سين وكسرهما . وحكى ضمها . أى : آخره . قاله الإمام النووي . المولوى وصى أحد ، سلمه الصد .

فهذا هو المعنى الذى ينبغى أن يحمل عليه معنى ذلك الحديث ، حتى لا يضاد غيره من هذه الأحاديث .

وقد روى ، عن رسول الله ﷺ ، فيما أمر به عبد الله بن عمرو ، ما يدل على ذلك أيضاً .

٣٣٤٠ - **حديث** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، رجل من ثقف ، عن عبد الله ابن عمرو قال : قال النبي ﷺ « أحب الصيام إلى الله عز وجل ، صيام داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » .

٣٣٤١ - **حديث** بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم . ح .

٣٣٤٢ - **وحدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن زياد بن الفياض ، قال : سمعت [ أبا ] عياض ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو ، يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٣٤٣ - **حديث** أبو بكر ، وعلي بن شعبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو ابن دينار ، أن عمرو بن أوس أخبره ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال « أحب الصيام إلى الله عز وجل ، صيام داود ، وكان يصوم نصف الدهر » .

٣٣٤٤ - **حديث** ابن مرزوق ، يعني إبراهيم ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت ، عن شعيب ابن عبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أتى النبي ﷺ ، يعني ( نسأله عن الصيام ) . فقال له « صم يوماً ولك عشرة أيام » .

قال : زدني يا رسول الله ، فإن بي <sup>(١)</sup> قوة ، قال « صم يومين ، ولك تسعة أيام » .

قال : زدني يا رسول الله ، فإن بي قوة ، قال « صم ثلاثة أيام ، ولك ثمانية أيام » .

٣٣٤٥ - **حديث** علي بن شعبة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال لي رسول الله ﷺ « إن من حسبك ، أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، بكل حسنة عشرة أمثالها ، فذلك صوم الدهر كله » فشددت على نفسي ، فشدد علي . فقلت : إني أطيق غير ذلك ، أكثر من ذلك .

فقال « صم صوم نبي الله داود » .

قلت : وما صوم داود نبي الله ؟ قال « نصف الدهر » .

٣٣٤٦ - **حديث** يونس ، قال : ثنا بشر ، عن الأوزاعي ، قال : **حديث** يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

٣٣٤٧ - **حديث** علي بن شعبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا محمد بن أبي حفصة ، قال : ثنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : بلغ رسول الله ﷺ أني أقول لأصومن الدهر .

فقال « صم ثلاثة أيام من كل شهر » قلت : فإني أطيق أفضل <sup>(٢)</sup> من ذلك ، قال « صم يوماً ، وأفطر يومين » .

(١) وفي نسخة « لي » .

(٢) وفي نسخة « أكثر » .

قلت : فإنى أطيق أفضل<sup>(١)</sup> من ذلك ، قال « فصم يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صوم داود ، وهو أعدل الصيام » .  
 ٣٣٤٨ - **حدثنا** نصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عقیل ، عن ابن شهاب ، أن سميداً أخبره وأبا سلمة ، أن عبد الله بن عمرو ، قال : أخبر رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

٣٣٤٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٣٥٠ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب وروح ، قالا : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن هلال ، أو هلال بن طلحة ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال لي رسول الله ﷺ : يا عبد الله صم ثلاثة أيام من كل شهر ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا ﴾ .

قلت : إنى أطيق أكثر من ذلك ، قال « صم صوم داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » .

٣٣٥١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، قال : ثنا خالد الحذاء ، قال : **حدثني** أبو قلابة ، قال : **حدثني** أبو المليح ، قال : دخلت مع أبيك زيد بن عمرو ، على عبد الله بن عمرو ابن العاص ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ ذكر له صومه .

قال : فدخل على فألقيت له وسادة<sup>(٢)</sup> من آدم ، حشوها ليف ، فجلس على الأرض وقال لي « إنما يهفئك من كل شهر ثلاثة أيام » .

قلت : يا رسول الله ، قال « نفيسة أيام » قلت : يا رسول الله ، قال « فسيعة أيام » قلت : يا رسول الله ، قال « فتسعة أيام » .

قلت : يا رسول الله ، قال : « فأحد عشر يوماً » قلت : يا رسول الله ، قال : أظنه قال : « ثلاثة عشر يوماً » قلت : يا رسول الله ، قال « لا صيام فوق صيام داود ، شطر الدهر ، صيام يوم ، وإفطار يوم » .

٣٣٥٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ « كيف تصوم ؟ » قلت : أصوم فلا أفطر .

قال « صم من كل شهر ثلاثة أيام » قلت : إنى أقوى من ذلك ؟

قال : فلم يزل يناقصني وأناقصه ، حتى قال « فصم أحب الصيام إلى الله عز وجل ، صوم داود ، صوم يوم ، وإفطار يوم » .

(١) وفي نسخة « أكثر » .

(٢) « وسادة » بكسر الواو : المنجدة . معناه بالفارسية (بالش) (من آدم) بنجتنين . أى : من جلده ، ويعبر عنه بالعجينة (بجرم) والحشو : ما يحمى به بالفارسية (آكنه) والليف : پوست درخت خرما .

قوله فجلس على الأرض ، فيه تواضعه صلى الله عليه وآله وسلم ، ومجاوبته الاستيثار على صاحبه .

٣٣٥٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو أُمِيَّة ، قَالَ : ثنا علي بن قادم ، قَالَ : ثنا مسعر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو ، قَالَ : قال رسول الله ﷺ « أَلَمْ أَنْبِأُ<sup>(١)</sup> أَنْكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ »  
قَالَ : قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى .

قَالَ « إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ نَفَهْتَ<sup>(٢)</sup> لَه النَّفْسَ ، وَهَجَمْتَ لَه الْعَيْنَ » قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ « فَصِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ » قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ « فَصِمْ صَوْمَ أَخِي دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيَفْطُرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُ<sup>(٣)</sup> إِذَا لَاقَى » .

٣٣٥٤ - **حَدَّثَنَا** يُونُس ، قَالَ : ثنا أسد ، قَالَ : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قَالَ : سمعت أبا العباس ، رجلاً من أهل مكة ، وكان شاعراً ، وكان لا يهتم في الحديث ، قَالَ : سمعت عبد الله بن عمرو ، فذكر مثله .

٣٣٥٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو أُمِيَّة ، قَالَ : ثنا سُرَيْج ، قَالَ : ثنا هشيم ، قَالَ : أنا حصين ومغيرة ، عن مجاهد ، عن عبد الله ابن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال له ( صم من كل شهر ثلاثة أيام ) ثم ذكر مثله .

٣٣٥٦ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا وهب بن جرير ، قَالَ : سمعت غيلان بن جرير يحدث ، عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا .  
قَالَ « ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ » .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ مِنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمَيْنِ ؟

قَالَ « وَدِدْتُ<sup>(٤)</sup> أَنِّي طَوَّقْتُ عَلَى ذَلِكَ » .

فَلَمَّا أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَشْهُارِ التَّوَاتُرَةَ ، صَوْمَ يَوْمٍ ، وَإِفْطَارَ يَوْمٍ مِنْ سَائِرِ الدَّهْرِ ، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ صَوْمَ مَا بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، مِمَّا قَدْ دَخَلَ فِي إِبَاحَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .  
وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ وَأَبِي يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَرَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) « أَلَمْ أَنْبِأُ » أَيُ : أَلَمْ أَخْبِرْ . قَوْلُهُ ( نَفَهْتَ لَه النَّفْسَ ) يَنْتَحِ نُونٌ وَكَسْرُ فَاءٍ ، وَرَوَى يَنْتَحِمَا . أَيُ : أَعْيَتْ لِأَجْلِ النَّفْسِ وَكَلَّتْ .

قَوْلُهُ ( هَجَمْتَ لَه الْعَيْنَ ) أَيُ غَارَتْ وَدَخَلَتْ فِي مَوْضِعِهَا ، وَمِنْهُ الْمَجُومُ عَلَى الْقَوْمِ ، الدَّخُولُ عَلَيْهِمْ .

(٢) وَفِي نَسْخَةِ « تَهَفَّت » .

(٣) لَا يَفِرُ إِذَا لَاقَى . أَيُ : لَا يَهْرَبُ إِذَا لَاقَى الْعَدُوَّ . قَالَ الْإِمَامُ الْعِيسِيُّ .

(٤) وَدِدْتُ . أَيُ : تَحَنَّنْتُ وَأَحْبَبْتُ . قَالَهُ الْفَارِيُّ ، قِيلَ مَعْنَاهُ : وَدِدْتُ أَنْ أُمَتِّي تَطْلُقَ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطْلُقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَكَانَ يُوَاصِلُ . قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِكُلِّهِ ، وَلِمَنْ سَعَى فِيهِ ، وَلِلْوَالِدَيْنِ أَجْمَعِينَ ، آمِينَ ، ثُمَّ آمِينَ .

## ١٠ - باب القبلة للصائم

٣٣٥٧ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيري ، قال : ثنا إسرائيل ، عن زيد بن جبير ، عن أبي يزيد الضبي ، عن ميمونة بنت سعد ، قالت : سئل النبي ﷺ عن القبلة للصائم ، فقال « أفطرا جميعاً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : ليس للرجل أن يقبّل في صومه ، وإن قبّل فقد أفطر .

٣٣٥٨ - واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : قلت لأبي أسامة : أحدثكم عمر بن حمزة ؟ .

قال : أخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال عمر : رأيت النبي ﷺ في المنام ، فرأيت أنه لا ينظرني .

فقلت : يا رسول الله ، ما شأنى ؟ قال : « ألت الذي تُقبّل وأنت صائم ؟ » فقلت : والذي بعثك بالحق إني لا أقبّل بعد هذا وأنا صائم ، فأقربه ، ثم قال « نعم » .

واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

٣٣٥٩ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن هلال ابن يساف ، عن هاني ، وكان يسمى الهزهاز ، قال : سئل عبد الله عن القبلة للصائم فقال ( يقضى يوماً آخر ) .

٣٣٦٠ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن هلال ، عن الهزهاز ، عن عبد الله ، مثله .

واحتجوا في ذلك أيضاً بما روى عن عمر من قوله .

٣٣٦١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم .

٣٣٦٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عمران بن مسلم ، عن زاذان قال : قال عمر : لأن<sup>(١)</sup> أعص على جرة ، أحب إلى من أن أقبّل وأنا صائم .

واحتجوا في ذلك أيضاً بما روى عن سعيد بن المسيب .

٣٣٦٣ - **حدثنا** محمد بن حميد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن عبد الكريم ، عن سعيد ابن المسيب في الرجل يقبّل امرأته وهو صائم ، فقال : ينقض صومه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بالقبلة للصائم بأساً ، إذا لم يخف منها أن تدعوه إلى غيرها ، مما يمنع منه الصائم .

(١) لأن أعص على جرة . أى : أسكها بمعنى أو أتكء عليها . والجرة : القطعة من النار .



وكان من حجّتهم فيها احتج به عليهم أهل المقالة الأولى ، أنه قد روى عن رسول الله ﷺ في إباحته القبلة للصائم ما هو أظهر من حديث ميمونة بنت سعد ، وأولى أن يؤخذ به .

٣٣٦٤ - وهو ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال هشتت<sup>(١)</sup> يوماً فقيلت وأنا صائم ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت ( فملت اليوم أمراً عظيماً ، فقيلت وأنا صائم ) . فقال رسول الله ﷺ « أرايت لو تخمضت بماء وأنت صائم ؟ » فقلت : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله ﷺ « ففيم ؟ » .

٣٣٦٥ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا شعبة بن سوار ، قال : أنا ليث بن سعد ، فذكر بإسناده مثله .  
فهذا الحديث ، صحيح الإسناد ، معروف للرواة ، وليس كحديث ميمونة بنت سعد ، الذي رواه عنها أبو يزيد الضبي ، وهو رجل لا يعرف .  
فلا ينبغي أن يمارض حديث من ذكرنا ، بحديث مثله ، مع أنه قد يجوز أن يكون حديثه ذلك على معنى ، خلاف معنى حديث عمر هذا .

ويكون جواب النبي ﷺ الذي فيه ، جواباً لسؤال سُئل<sup>(٢)</sup> في صائمين بأعينهما ، على قلة ضبطهما لأنفسهما ، فقال ذلك فيهما أي أنه إذا كانت القبلة منهما ، فقد كان معها غيرها ، مما قد يضرهما<sup>(٣)</sup> .  
وهذا أولى مما حمل عليه معناه ، حتى لا يضاد غيره .

وأما حديث عمر بن حمزة ، فليس أيضاً بإسناده كحديث بكير ، الذي قد ذكرنا ، لأن عمر بن حمزة ، ليس مثل بكير بن عبد الله في جلالته وموضعه من العلم ، وإتقانه .  
مع أنهما لو تكافأا ، لكان حديث بكير ، أولاً ، لأنه قول من رسول الله ﷺ في اليقظة .  
وذلك قول قد قامت به الحجة على عمر ، وحديث عمر بن حمزة إنما هو على قول حكاه عن رسول الله ﷺ في النوم ، وذلك مما لا تقوم به الحجة .  
فما تقوم به الحجة ، أولى مما لا تقوم به الحجة .

ثم هذا ابن عمر ، قد حدث عن أبيه بما حكاه عمر بن حمزة في حديثه ، ثم قال بعد أبيه بخلاف ذلك .  
٣٣٦٦ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أبي حمزة ، عن مروق ، عن ابن عمر ، أنه سئل عن القبلة للصائم ، فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب .  
فدل ذلك أن هذا كان - عنده - أولى مما حدث به عمر ، مما ذكره عمر بن حمزة في حديثه .

(١) هشتت يوماً . أي : نشطت ، من هش الأمر عشاشة إذا فرح به واستبشر وإرتاح أو خف . الولوى وصى أحد ، سلمه الصدق .

(٢) وفي نسخة « يأل » . (٣) وفي نسخة « قد يضرهما » .

وأما ما قد احتجوا به من قول ابن مسعود رضي الله عنه ، فإنه قد روى عنه أيضاً خلاف ذلك .

٣٣٦٧ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن طارق ، عن حكيم بن جابر ، قال : كان ابن مسعود رضي الله عنه يباشر امرأته وهو صائم .

فقد تكافأ هذا الحديث ، وما روي الهزهاز ، عن عبد الله .

وأما ما ذكروه من قول سعيد ، يعني ابن المسيب ، أنه ينقض صومه ، فإن ما روى عن رسول الله ﷺ من تشبيه ذلك بالضمضة ، أولى من قول سعيد .

ثم قال بذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، مما سئذكر ذلك عنهم في آخر هذا الباب إن شاء الله .

وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة ، بأنه كان يُقبِّلُ وهو صائم .

٣٣٦٨ - **حديث** فهد ، ما **حديث** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ كان يصيب من الرأس (١) وهو صائم .

٣٣٦٩ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، قال : ثنا عبد الله بن شقيق ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله ، فادريت ما هو حتى قيل : القبلة .

٣٣٧٠ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، هو أحمد بن خالد ، قال : ثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبلها ، وهو صائم .

٣٣٧١ - **حديث** علي بن معبد ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٣٧٢ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله ، عن أبي بكر ابن المنكدر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة أنها قالت (قبلي رسول الله ﷺ) ، وهو صائم .

٣٣٧٣ - **حديث** علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا طلحة بن يحيى ، عن عبد الله بن فروخ ، قال : أنت أم سلمة امرأة فقالت : إن زوجي يُقبِّلني وأنا صائمة .

فقلت (كان رسول الله ﷺ يُقبِّلني وهو صائم ، وأنا صائمة) .

٣٣٧٤ - **حديث** أبو بشر الرق ، قال : ثنا أبو معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن شتير ابن شكل ، عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قبَّل وهو صائم .

(١) من الرأس . جمع رأس ، أي : يتمتع بما فيه من الوجه وغيره ، كى به عن القبلة ونحوها .

- ٣٣٧٥ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن مسلم ، فذكر بإسناده مثله .
- ٣٣٧٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، قال : **حدثني** أبي ، أن علي ابن الحسين أخبره ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم .
- ٣٣٧٧ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .
- ٣٣٧٨ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .
- ٣٣٧٩ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : أنا سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .
- ٣٣٨٠ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام ، فذكر بإسناده مثله .
- ٣٣٨١ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، قال : **حدثني** القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .
- وزاد ( وكانت تقول : وأيكنكم أمك <sup>(١)</sup> ) لأبيه <sup>(٢)</sup> من رسول الله ﷺ ؟ ) .
- ٣٣٨٢ - **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : ثنا سفيان ، قال : قلت لعبد الرحمن ابن القاسم أحدثك أبوك عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ؟ قال : فظأطأ ( أي خفض ) رأسه واستحي قليلا ، وسكت ، ثم قال ( نعم ) .
- ٣٣٨٣ - **حدثنا** محمد بن عبد الله ، هو ابن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد ، هو ابن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى ، قال : **حدثني** أبو سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبلها ، وهو صائم .
- ٣٣٨٤ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا بشر ، هو ابن بكر ، قال : ثنا الأوزاعي ، فذكر بإسناده مثله .
- ٣٣٨٥ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سلمة أن عائشة رضي الله عنها قالت ، فذكر مثله .
- ٣٣٨٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : [ثنا] عبد الأعلى ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : جمع لي أبي أهلي في رمضان ، فدخلهم علي .

(١) أمك . أي : أقدر من « ملك » إذا قدر على شيء وصار حاكماً عليه . كذا قاله العلامة النجاشي .

(٢) لأبيه . بفتح الهزة والراء ، وهو الحاجة وتريد به الصبوة .

ومثناه — كما قال أبو الطيب في شرح الترمذي — أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ، ولا تتوجهوا من أنفسكم أسكن مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لأنه ملك نفسه ، وأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة ، وهيجان نفس ونحو ذلك ، وأنتم لا تملكون ذلك ، فطريقكم الانكفاف عنها . والله أعلم برادها . المولى وصى أحد ، سلمه الصدق .

فدخلت على عائشة رضى الله عنها فسألتها عن القبلة ، بمعنى للصائم ، فقالت ( ليس بذلك بأس ، قد كان من هو خير الناس يُقبَّلُ ) .

٣٣٨٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن أسد ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم .

٣٣٨٨ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبيد الله ابن معمر ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أراد النبي ﷺ أن يُقبَّلَ ، فقلت : إني صائمة ، فقال « وأنا صائم » فقبَّلني .

٣٣٨٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عمر بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجوهنا ، وهو صائم .

٣٣٩٠ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : انطلقت أنا وعبد الله بن مسعود إلى عائشة رضى الله عنها ، نسألها عن المباشرة ، ثم خرجنا ولم نسألها .

فرجعنا فقلنا : يا أم المؤمنين ، أكان رسول الله ﷺ يباشر<sup>(١)</sup> وهو صائم ؟ قالت : نعم وكان أملككم لأمره<sup>(٢)</sup> .

فسؤال عبد الله عائشة رضى الله عنها عن هذا ، دليل على أنه لم يكن عنده في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ ، حتى أخبرته به عائشة رضى الله عنها عنه .

فدل ذلك على أن ما رُوِيَ عنه ، مما قد وافق ذلك ، كان متأخراً عما رُوِيَ عنه ، مما خالف ذلك .

٣٣٩١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ومسروق قالوا : سألنا عائشة رضى الله عنها أكان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم ؟

(١) يباشر . أى : يلمس البشرة بالبشرة ، وقال ابن الملك : أى يلمس نساء بيده الشريفة ، حال كونه صائماً زاد مسلم ( في رمضان ) قاله العلامة القارى .

(٢) أملككم لأمره . يفتح الهزة والراء على المشهور من الرواية ، وهو الحاجة وتريد به الشهوة ، وقد يروى بكسر الهزة وسكون الراء .

ويفسر تارة بأنه الحاجة ، وتارة بالफल ، وتارة بأنه العضو ، وأريد هنا العضو الخصوص . كذا جزم في شرح السنة ، والفاقي ورده التوربشى بأنه خارج من سنن الأدب .

قال الطيبى : ولعل ذلك مستقيم لأن الصديقة رضى الله عنها ذكرت أنواع الشهوة متقية من الأدنى إلى الأعلى ، فبدأت بعقمتها التي هي القبلة ، ثم تمت بالمباشرة من نحو اللداعبة والمطاعة ، وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالأرب ، وأى عبارة أحسن منها هنا . انتهى .

وفيه إنما المستحسن إذا كان الأرب بمعنى الحاجة كناية عن المجامعة ، وأما ذكر الذكر فقير ملائم للأثني كما لا يخفى ، لا سيما في حضور الرجال .

ثم المعنى أنه كان أغلبكم وأقدركم على منع النفس بما لا ينبغي أن يفعل . قاله المحدث القارى ، المولوى وصى أحد ، سلمه الصمد .

فقات (نعم ، ولكنه كان أملك لأرّبه منكما ، أو لأمره) الشك من أبي عاصم .

٣٣٩٢ - **حديث** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع ، عن حريث بن عمرو ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ( ربما قبّلني رسول الله ﷺ وبأشرفني وهو صائم ، وأما أنتم ، فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف ) .

٣٣٩٣ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شيبان ، أبو معاوية ، عن زياد بن علاقة ، عن عمرو ابن ميمون ، هو الأودي ، قال : سألنا عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم . فقات ( كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ) .

٣٣٩٤ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا إسرائيل ، عن زياد ، عن عمرو بن ميمون ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ( كان رسول الله ﷺ يقبلني وأنا صائمة ) .

٣٣٩٥ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : ثنا موسى بن علي ، قال : سمعت أبي يقول : **حديث** أبو قيس مولى عمرو بن العاص ، قال : بعثني عبد الله بن عمرو ، إلى أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فقال ( سلها ، أكان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ) .

فإن قالت ( لا ) فقل : إن عائشة رضي الله عنها تخبر الناس أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم . فأنيت أم سلمة رضي الله عنها ، فأبلغتها السلام ، عن عبد الله بن عمرو ، وقلت : أكان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ؟ فقات : لا .

فقلت : إن عائشة رضي الله عنها تخبر الناس أنه كان يقبل وهو صائم ، فقات ( لعله أنه لم يكن يملك عنها حباً ، أما إني فلا ) .

وفد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم ، فدل ذلك أن القبلة غير مفطرة للصائم . فإن قال قائل : كان ذلك مما قد خص به رسول الله ﷺ ألا ترى إلى قول عائشة رضي الله عنها ( وأيكم كان أملك لأرّبه من رسول الله ﷺ ؟ ) .

فيل له : إن قول عائشة رضي الله عنها هذا ، إنما هو على أنها لا تأمن عليهم ولا يأمنون على أنفسهم ، ما كان رسول الله ﷺ يأمنه على نفسه ، لأنه كان محفوظاً .

والدليل على أن القبلة عندها لا تفطر الصائم ، ما قد روينا عنها أنها قالت ( فأما أنتم ، فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف ) .

أرادت بذلك أنه لا يخاف من أرّبه ، فدل ذلك على أن من لم يخف من القبلة وهو صائم شيئاً آخر ، وأمن على نفسه ، أنها له مباحة .

وقد ذكرنا عنها في بعض هذه الآثار ، أنها سُئلت عن القبلة للصائم ، فقات - جواباً لذلك السؤال - ( كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ) .

فلو كان حكم رسول الله ﷺ في ذلك عندها ، خلاف حكم غيره من الناس إذاً ، لما كان ما علمته من فعل النبي ﷺ ، جواباً لما سئلت عنه من فعل غيره .

وقد سألتها عبد الله بن عمر لما جمع له أبوه أهله في شهر رمضان عن مثل ذلك ، فقالت ( كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ) .

وهذا عندنا ، لأنها كانت تأمن عليه .

فدل ما ذكرنا ، على استواء حكم رسول الله ﷺ وسائر الناس - عندها - في حكم القبلة ، إذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها ، مما تدعو إليه .

وهو أيضاً في النظر كذلك ، لأننا قد رأينا الجماع والطعام والشراب ، قد كان ذلك كله حراماً على رسول الله ﷺ في صيامه ، كما هو حرام على سائر أئمة في صيامهم .

ثم هذه القبلة قد كانت لرسول الله ﷺ حلالاً في صيامه ، فانظر على ما ذكرنا أن يكون أيضاً حلالاً لسائر أئمة في صيامهم أيضاً ، ويستوى حكمه وحكمهم فيها ، كما يستوى في سائر ما ذكرنا .

٣٣٩٦ - وقد روى عن النبي ﷺ أيضاً ، ما يدل على استواء حكمه وحكم أئمة في ذلك ، ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلاً قبّل امرأته وهو صائم ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك .

فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، فذكرت ذلك لها ، فأخبرتها أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم .

فرجعت فأخبرت بذلك زوجها ، فزاده شراً<sup>(١)</sup> وقال : لستنا مثل رسول الله ﷺ ، يحل الله عز وجل لرسوله ما شاء .

ثم رجعت المرأة إلى أم سلمة رضي الله عنها ، فوجدت رسول الله ﷺ عندها ، فقال رسول الله ﷺ « ما بال هذه المرأة ؟ » فأخبرته أم سلمة ، فقال « ألا أخبرتها أني أفعل ذلك ؟ » فقالت أم سلمة رضي الله عنها : قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها ، فأخبرته فزاده شراً وقال ( يحل الله لرسوله ما شاء ) .

ففغضب رسول الله ﷺ وقال « إني لأتقاكم<sup>(٢)</sup> » الله عز وجل ، وأعلمكم بمحدوده .

(١) فزاده شراً . أي : حنة ويلة ، حيث ظن أن أم سلمة أفتت من عندها في القضية .

قوله ( لستنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي : من جميع الوجوه في عموم الأحكام ، قوله ( يحل الله لرسوله ما شاء ) أي : من الأشياء بجواز الوصال ، وزيارة النساء .

(٢) قوله « لأتقاكم لله » أي : لأخشاكم له مع معرفتي بكرمه وجوده .

ولعل سبب غضبه عليه السلام ، أن الأصل هو العدل بما ثبت عنه عليه السلام ، حتى يثبت دليل على تخصيصه بشيء من الأحكام كذا أفاده رئيس الأعلام على القاري ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

فدلّ ذلك على ما ذكرنا ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٣٣٩٧ - وقد روى عن المتقدمين في ذلك ، ما **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدثني** الأوزاعي ، قال : **حدثني** يحيى بن أبي كثير ، عن سالم الدوسي ، عن سعد بن أبي وقاص ، وسأله رجل : أتباشر ، وأنت صائم ؟ فقال ( نعم ) .

٣٣٩٨ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن عبد الله ابن عباس سئل عن القبلة للصائم ، فرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب .

٣٣٩٩ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن أبي النضر أن عائشة بنت طلحة أخبرته ، أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ .

فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وهو صائم ، فقالت له عائشة رضي الله عنها ( ما يمنعك أن تدنو من أهلِكَ فتقبلها ؟ ) .

قال : أقبلها وأنا صائم ؟ فقالت له عائشة رضي الله عنها ( نعم ) .

٣٤٠٠ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبي مرة مولى عقيل ، عن حكيم بن عقال أنه قال : سألت عائشة رضي الله عنها ( ما يحرم على من امرأتى وأنا صائم ؟ ) قالت ( فرجها ) .

فهذه عائشة رضي الله عنها تقول فيها يحرم على الصائم من امرأته ، وما يحل له منها ، ما قد ذكرنا .

فدل ذلك على أن القبلة كانت مباحة عندها للصائم ، الذي يأمن على نفسه ، ومكروهة لغيره ، ليس لأنها حرام عليه ، ولكنه لأنه لا يأمن إذا فعلها ، من أن تغلبه شهوته ، حتى يقع فيما يحرم عليه .

٣٤٠١ - وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزيم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن صعيّر المذني ، هكذا قال ابن أبي مرزيم - وكان رسول الله ﷺ قد مسح وجهه - أنه أخبره أنه سمع أصحاب رسول الله ﷺ ، ينهون الصائم عن القبلة ، ويقولون إنها تجر إلى ما هو أكبر<sup>(١)</sup> منها . فقد بين في هذا الحديث ، المعنى الذي من أجله كرهها للصائم ، وأنه إنما هو خوفهم عليه منها ، أن يجره إلى ما هو أكبر منها .

فذلك دليل على أنه إذا ارتفع ذلك المعنى الذي من أجله منعه منها ، أنها له مباحة .

٣٤٠٢ - وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي العطار ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبيه ، قال : سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن قبلة الصائم .

(١) وفي نسخة « أكبر » .

فقال علي<sup>(١)</sup> (يتقي الله ولا يعمد) فقال عمر : إن كانت هذه لقريبة من هذه .  
 فقول علي (يتقي الله ولا يعمد) يحتمل (ولا يعمد لها ثانية) أى لأنها مكروهة له من أجل صومه .  
 ويحتمل (ولا يعمد) أى يُقْبَل مرة بعد مرة ، فيكثر<sup>(٢)</sup> ذلك منه ، فيتحرّك له شهوته ، فيخاف عليه من ذلك موافقة ما حرم الله عليه .  
 وقول عمر (هذه قريبة من هذه) أى أن هذه التى كرهتها له ، قريبة من التى أباحتها له .  
 أو إن هذه التى أباحتها له قريبة من التى كرهتها له .  
 فلا دلالة فى هذا الحديث ، ولكن الدلالات فيما قد تقدمه ، مما قد ذكرناه قبله .

### ١١ - باب الصائم يقيء

٣٤٠٣ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا أبى ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأزاعي ، عن يعيث بن الوليد بن هشام ، عن أبيه ، عن معدان بن أبى طلحة ، عن أبى الدرداء أن النبي ﷺ قائ ، فأفطر .

قال : فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق ، فقال ( صدق أنا صيت<sup>(٢)</sup> له وضوءه ) .

٣٤٠٤ - **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله بن عمرو الأزاعي ، عن يعيث بن الوليد بن هشام ، عن معدان بن طلحة ، عن أبى الدرداء ، ثم ذكر مثله .

قال ابن أبى داود ، قال أبو معمر ، هكذا قال عبد الوارث ، عبد الله بن عمرو .

٣٤٠٥ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أبو الجودي ، عن بلج ، رجل من مهرة ؛ عن أبى شيبة المهرى ، قال : قلت لثوبان ، **حدثنا** عن رسول الله ﷺ .

قال : رأيت رسول الله ﷺ قائ ، فأفطر .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الصائم إذا قائ ، فقد أفطر ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : إن استقاء أفطر ، وإن ذرعه التى لم يفطر .

وقالوا : قد يجوز أن يكون قوله (قائ فأفطر) أى قائ فضعف ، فأفطر ، وقد يجوز هذا فى اللغة .

٣٤٠٦ - واحتج الأولون لقولهم أيضاً بما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد

(١) وفى نسخة « كثر » .

(٢) صبت . أى : أفرغت له وضوءه ، وهو بالفتح : ماء الوضوء .



ابن أبي حبيب ، قال : أخبرني أبو مرزوق ، عن حفش ، عن فضالة بن عبيد ، قال : دعا رسول الله ﷺ بشراب فقال له بعضنا ( ألم تصبح صائماً يا رسول الله ؟ ) قال « بلى ، ولكنني قُتُّ » .

٣٤٠٧ - **حديث** أبو بكره ، قال : ثنا روح . ح .

٣٤٠٨ - **وحدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج . ح .

٣٤٠٩ - **وحدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق ، عن حفش ، عن فضالة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فيل لهم : وهذا أيضاً مثل الأول ، يجوز ( ولكنني قُتُّ ، فضمت عن الصوم ، فأفطرت ) .

وليس في هذين الحديثين ، دليل على أن النبي كان مفطراً له ، إنما فيه أنه قام فأفطر بعد ذلك .

٣٤١٠ - وقد روى في حكم الصائم إذا قام ، أو استقاء ، عن النبي ﷺ مفسراً ، ما قد **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا

مسدد ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ،

قال : قال رسول الله ﷺ « من ذرعه <sup>(١)</sup> النبي وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء ، فليقض » .

فبين هذا الحديث ، كيف حكم الصائم إذا ذرعه النبي ، أو استقاء .

وأولى الأشياء بنا أن يحمل الآثار على ما فيه اتفاتها وتصحيحها ، لا على ما فيه تناقضها وتضادها ، فيكون

معنى الحديثين الأولين على ما وصفنا ، حتى لا يضاد معناها ، معنى هذا الحديث .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما حكمه من طريق النظر ، فإننا رأينا النبي حدثاً في قول بعض الناس ، وغير حدث في قول الآخرين ،

ورأينا خروج الدم كذلك .

وكل قد أجمع أن الصائم إذا فسد عرقاً أنه لا يكون بذلك مفطراً ، وكذلك لو كانت به علة ، فاتقجرت عليه

دماً من موضع من بدنه .

فكان خروج الدم من حيث ذكرنا من بدنه واستخراجه إياه ، سواء فيما ذكرنا ، وكذلك ها في الطهارة .

وكان خروج النبي من غير استخراج من صاحبه إياه ، لا ينقض الصوم .

فالنظر على ما ذكرنا أن يكون خروجه باستخراج صاحبه إياه كذلك ، لا ينقض الصوم .

فلما كان النبي لا يفطره في النظر ، كان ما ذرعه من النبي آخرى أن يكون كذلك .

فهذا حكم هذا الباب أيضاً من طريق النظر ، ولكن اتباع ما روى عن رسول الله ﷺ أولى .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى ، وعامة العلماء .

(١) ذرعه : بإذلال العجمة أى : غلبه وسبقه في الخروج ، قوله : من استقاء . أى : من تسبب لخروج . احتز به عن

النسيان . التولى وصى أحمد ، سلمه الصد .

وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين .

- ٣٤١١ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك ، وصخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال ( من استقاء وهو صائم ، فطليه القضاء ، ومن ذرعه القي ، فليس عليه القضاء ) .
- ٣٤١٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثله .
- ٣٤١٣ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، يعني ابن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، مثله .
- ٣٤١٤ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن ، مثله .
- ٣٤١٥ - **حدثنا** محمد ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حبان السلمي ، عن القاسم بن محمد ، مثله .

## ١٢ - باب الصائم يحتجم

- ٣٤١٦ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا سعيد ، عن مطر الوراق ، عن بكر بن عبد الله الزني ، عن أبي رافع ، قال : دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلا ، فقلت : لولا كان هذا نهرا . فقال ( أنا أمرني أن أهرق <sup>(١)</sup> دمي وأنا صائم ؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول « أفطر <sup>(٢)</sup> الحاجم والمحجوم » .
- ٣٤١٧ - **حدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « أفطر الحاجم والمحجوم » .
- ٣٤١٨ - **حدثنا** نهد ، قال : ثنا أحمد بن حميد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، قال : شهد عندي نفر من أهل البصرة ، منهم الحسن بن أبي الحسن ، على منقل الأشجعي أنه قال : مر على رسول الله ﷺ وأنا أحتجم لثمان عشرة ليلة نلت من رمضان ، فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » .
- ٣٤١٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال « أفطر الحاجم والمحجوم » .
- ٣٤٢٠ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد ، فذكر بإسناده مثله .
- ٣٤٢١ - **حدثنا** نهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله البابلي ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : **حدثني** يحيى بن أبي كثير ، قال : **حدثني** أبو قلابة ، قال : **حدثني** أبو أسماء الرحي ، عن ثوبان أن رسول الله ﷺ خرج في رمضان ، في ثمان عشرة ، فرجل يحتجم فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

(١) أهرق . أي : أصب وأفرغه .

(٢) أفطر الحاجم والمحجوم ، قال يحيى السنه صاحب « المصاييح » في تأويله . أي : تمرنا للاضطرار ، المحجوم لقصف ، والمحجم لأنه لا يأمن أن يصل إل جوفه شيء مما الملازم ، يفتح الميم ، جمع المثرمة بكسر الميم : فارورة الحطم ، وسبأ الكلام مستطوى من أبي جعفر رحمه الله ، فانتظر ، فقتل . المولى وصي أحمد ، سلمه الصد .

٣٤٢٢ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى قال : **حدثني** أبو قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه ، ثم ذكر مثله .

٣٤٢٣ - **حدثنا** فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو الأحوص ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم » .

٣٤٢٤ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون قال : ثنا هشيم ، عن خالد ومنصور ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس أن النبي ﷺ مر في رمضان ، على رجل يحتجم فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

٣٤٢٥ - **حدثنا** إبراهيم بن محمد بن يونس قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي قلابة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٤٢٦ - **حدثنا** فهد قال : الحسن بن الربيع قال : ثنا داود بن عبد الرحمن المطار ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ « أفطر الحاجم والمستحجم » .

٣٤٢٧ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الحجامة تقطر الصائم ، حاجماً كان أو محجوماً ، واحتجوا في ذلك ، بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يفطر الحجامة ، حاجماً ولا محجوماً .

وقالوا : ليس فيما رويتموه عن النبي ﷺ من قوله ( أفطر الحاجم والمحجوم ) ما يدل أن ذلك الفطر كان من أجل الحجامة .

قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أخبر أنهما أفطرا ، بمعنى آخر ، وصفهما بما كانا يفعلانه حين أخبر عنهما بذلك .

كما يقول ( فسق القائم ) ليس إنه فسق بقيامه ، ولكنه فسق ، بمعنى غير القيام .

وقد روى عن أبي الأشعث الصنعاني ، وهو أحد من روى ذلك الحديث في هذا المعنى .

٣٤٢٨ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الوحاظي قال : ثنا يزيد بن ربيعة النمشي ، عن أبي الأشعث الصنعاني قال : إنما قال النبي ﷺ ( أفطر الحاجم والمحجوم ) لأنهما كانا يتنابان ، وهذا المعنى ، معنى صحيح .

وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع ، ولكنه حبط أجرهما باغتياهما فصارا بذلك ، مفطرين ، لأنه إفطار يوجب عليهما القضاء .

وهذا كما قيل : الكذب يفطر الصائم ، ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء ، إنما هو على حبوط الأجر بذلك ، كما يحبط بالأكل والشرب .

وهذا نظير ما حملناه نحن عليه ، من التأويل الذي ذكرناه ، وقد روى جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك معنى آخر .

٣٤٢٩ - **حدثنا** سليمان بن شعيب الكيساني قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي التوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري قال ( إنما كرهنا ، أو كرهت الحجامة للصائم ، من أجل الضعف )

٣٤٣٠ - **حدثنا** سليمان قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا شعبة ، عن حميد<sup>(١)</sup> قال : سأل ثابت البناني أنس بن مالك (هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟) قال (لا ، إلا من أجل الضعف) .

٣٤٣١ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا حميد الطويل قال : سئل أنس بن مالك عن الحجامة للصائم فقال ( ما كنت أرى الحجامة تكره للصائم إلا من الجهد<sup>(٢)</sup> ) .

٣٤٣٢ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا هدية بن خالد قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه قال ( ما كنا ندع الحجامة إلا كراهة الجهد ) .

٣٤٣٣ - **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر وسالم ، عن سعيد ومغيرة ، عن إبراهيم وليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال ( إنما كرهت الحجامة للصائم ، مخافة الضعف ) . فدل ذلك الآثار على أن المكروه من أجله الحجامة في الصيام ، هو الضعف الذي يصيب الصائم ، فيفطر من أجله بالأكل والشرب

وقد روى نحو من هذا المعنى عن أبي العالية .

٣٤٣٤ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا عاصم الأحول أن أبا العالية قال ( إنما كرهت مخافة أن يفشي عليه ) .

قال : فأخبرت بذلك أبا قلابه ، فقال لي إن عُشِيَ عليه يُسْقَى الماء .

وقد روى هذا المعنى أيضاً بعينه ، عن سالم بن عبد الله .

٣٤٣٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنا يحيى بن أيوب قال : **حدثني** يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد ، وهو يذكر قول الناس ( أفطر الحاجم والمحجوم ) .

فقال القاسم : لو أن رجلاً حجم يده أو بعض جسده ، ما يفطره ذلك .

فقال سالم : إنما كرهت الحجامة للصائم ، مخافة أن يفشي عليه فيفطر .

والمعنى الذي روى في تأويل ذلك عن أبي الأشعث ، كأنه أشبه بذلك ، لأن الضعف لو كان هو المقصود بالنهي إليه ، لما كان الحاجم داخلًا في ذلك .

فإذا كان الحاجم والمحجوم ، قد جما في ذلك ، أشبه أن يكون ذلك لمعنى واحد ، هما فيه سواء ، مثل الغيبة ، التي هما فيها سواء ، كما قال أبو الأشعث .

(١) وفي صحيح البخاري بدون « حميد » ، قال البيهقي والإساعلي : وهو خطأ (راجع بذل المجهود) .

(٢) وفي نسخة « للجهد » .

وقد روى أيضاً عن الشعبي ، وإبراهيم أنهما قالاً ( إنما كرهت من أجل الضعف أيضاً ) .

٣٤٣٦ - **حديثنا** يزيد ، هو ابن سنان قال : ثنا يحيى القطان قال : ثنا الأعمش قال : سألت إبراهيم عن الحجامة للصائم فقال ( إنما كرهت من أجل الضعف ) .

٣٤٣٧ - **حديثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا داود ، عن الشعبي أن الحسين بن علي ، احتجم وهو صائم .

وقال الشعبي ( إنما كرهت الحجامة لأنها تضعفه ) .

٣٤٣٨ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في إباحة الحجامة للصائم ما **حديثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم رسول الله ﷺ ، وهو صائم .

٣٤٣٩ - **حديثنا** ربيع الجيزي قال : ثنا أبو الأسود ، وهو النضر بن عبد الجبار المرادي قال : أنا ابن لهيعة ، عن جعفر ابن ربيعة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٤٤٠ - **حديثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : **حديثنا** ابن أبي ذئب ، عن الحسن بن زيد<sup>(١)</sup> ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٤٤١ - **حديثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم ) .

٣٤٤٢ - **حديثنا** علي بن شيبه قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا مسعود بن سعد الجعفي ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ( احتجم رسول الله ﷺ ، بين مكة والمدينة ، وهو صائم محرم ) .

٣٤٤٣ - **حديثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي . ح .

٣٤٤٤ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو فاصم وأبو حذيفة ، قالوا : **حديثنا** سفيان عن يزيد ، فذكر بإسناده مثله .

٣٤٤٥ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد<sup>(٢)</sup> عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم .

٣٤٤٦ - **حديثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : ثنا يزيد بن أبي زياد ، فذكر بإسناده مثله . وزاد ( وهو صائم محرم ) .

٣٤٤٧ - **حديثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن عمران ، قال : **حديثنا** أبي ، قال : **حديثنا** ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه احتجم وهو صائم محرم ، بين مكة والمدينة .

٣٤٤٨ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا القاسم بن مالك ، عن عاصم ، عن أنس رضي الله عنه ، أن أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ وهو صائم فأعطاه أجره ، ولو كان حراماً ما أعطاه .

(١) وفي نسخة « يزيد » .

(٢) وفي نسخة « قال ثنا مقسم » بدلا من قوله « عن مقسم » .

فدل فعله هذا ﷺ على أن الحجامة لا تفطر الصائم ، ولو كانت مما يفطر الصائم إذا لما احتجتم وهو صائم .  
 فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار .  
 وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا خروج الدم ، أغلظ أحواله أن يكون حدثاً ينتقض <sup>(١)</sup> به الطهارة ،  
 وقد رأينا الفائض والبول ، خروجهما حدث ينتقض به الطهارة ، ولا ينتقض الصيام .  
 فالنظر على ذلك أن يكون الدم كذلك ، وقد رأينا الصائم لا يفطره فصد العرق ، فالحجامة في النظر أيضاً كذلك  
 وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .  
 ٣٤٤٩ - وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن يحيى بن سعيد أن سالم بن عبد الله ،  
 والقاسم بن محمد كانا لا يريان بالحجامة للصائم بأساً .  
 وقالوا : أرأيت لو احتجتم على ظهر كفه ، أكلن ذلك يفطره ؟ .

### ١٣ - باب الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنباً

#### هل يصوم أم لا ؟

٣٤٥٠ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن سمي ، مولى أبي بكر ، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن  
 يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة ، فذكر أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يقول : « من  
 أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم » .  
 فقال مروان : أفسدت عليك لتذهبن إلى أمي المؤمنين ، عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما ، فتسألهما  
 عن ذلك .  
 قال : فذهب عبد الرحمن ، وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضى الله عنها <sup>(٢)</sup> فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال :  
 ( يا أم المؤمنين ، إنا كنا عند مروان ، فذكر له أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يقول « من أصبح جنباً أفطر  
 ذلك اليوم » .  
 فقالت عائشة رضى الله عنها ( بئس ما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ، أرغب عما كان رسول الله ﷺ يفعل ؟ )  
 فقال : لا والله .  
 قالت : « فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام <sup>(٤)</sup> ثم يصوم ذلك اليوم » .

(١) وفي نسخة « ينتقض »

(٢) وفي موطأ مالك : « ليس بها » .

(٣) دخلنا على عائشة رضى الله عنها ، أى : من وراء الحجاب .

(٤) من جماع غير احتلام ، قصدت بذلك المبالغة في الرد ، والنق على إطلاقه . لا مفهوم له . لأنه صلى الله عليه وسلم كان  
 لا يحتمل إذ الاحتلام من الشيطان ، وهو مصوم منه . قاله القارى في شرح الموطأ .

قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها فسألها عن ذلك ، فقالت كما قالت عائشة رضي الله عنها .  
فخرجنا حتى جئنا إلى مروان ، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا .

فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد ، لتركبني دابتي ، فإنها بالباب ، فلتذهبن إلى أبي هريرة رضي الله عنه بأرضه بالمعيق<sup>(١)</sup> فلتخبرنه بذلك .

فركب عبد الرحمن وركبت معه ، حتى أتينا أبا هريرة رضي الله عنه ، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ، ثم ذكر ذلك له .

فقال أبو هريرة رضي الله عنه ( لا علم لي بذلك إنما أخبرني به مخبر ) .

٣٤٥١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا عبد الله بن عون ، عن رجاء بن حيوة ، عن يعلى بن عقبة قال : أصبحت جنباً وأنا أريد الصوم ، فأتيت أبا هريرة رضي الله عنه فسألته فقال لي « أفطر » .

فأتيت مروان فسألته وأخبرته بقول أبي هريرة رضي الله عنه فبعث عبد الرحمن بن الحارث إلى عائشة رضي الله عنها فسألها فقالت : ( كان النبي ﷺ يخرج لصلاة الفجر ، ورأسه يقطر من جماع ، ثم يصوم ذلك اليوم ) .

فرجع إلى مروان فأخبره فقال : إيت أبا هريرة رضي الله عنه فأخبره .

فأتاه فأخبره فقال : ( أما إني لم أسمعه من النبي ﷺ إنما حدثني الفضل ، عن النبي ﷺ ) .

٣٤٥٢ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا ابن عون ، فذكر بإسناده نحوه .

قال ابن عون : فقلت لرجاء ، من حدثك عن يعلى ؟ قال : إياي حدث يعلى .

قال أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى ما روى أبو هريرة رضي الله عنه من ذلك عن الفضل ، عن النبي ﷺ فقالوا به وقلدوه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يفتسل ويصوم يومه ذلك .

وذهبوا في ذلك إلى ما روينا في الفصل الأول عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ .

٣٤٥٣ - وإلى ما **حدثنا** أبو بكر قال : **حدثنا** أبو داود ، وروح ، قالا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت أبا بكر

ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث عن أبيه ، قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فأخبرني أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً ، ثم يفتسل ، ثم يندو إلى المسجد ورأسه يقطر ، ثم يصوم ذلك اليوم .

فأخبرته مروان ، فقال : إيت أبا هريرة رضي الله عنه فأخبره بذلك .

فقلت : إنه لي صديق ، فاعفني فقال : عزمت عليك لتأتينه .

فانطلقت أنا وأبي إلى أبي هريرة رضي الله عنه فأخبرت بذلك .

فقال أبو هريرة رضي الله عنه : عائشة رضي الله عنها أعلم مني .

(١) بالمعيق ، هو موضع بالمدينة المنورة بالأنوار الإلهية . المولوى : وصى أحد ، سلمه الصد .

قال شعبة : وفي الصحيفة « أعلم رسول الله ﷺ مني » .

٣٤٥٤ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب قال : أنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي - عن عمر بن عبد الرحمن عن أخيه أبي بكر بن عبد الرحمن أنه كان يصوم ولا يفطر .

فدخل على أبيه يوماً وهو مفطر ، فقال له : ما شأنك اليوم مفطراً ؟ .

قال : إني أصابقتي جنباً فلم أغتسل حتى أصبحت ، فأفتاني أبو هريرة رضي الله عنه أن أفطر .

فأرسلوا إلى عائشة رضي الله عنها يسألونها فقالت : ( كان رسول الله ﷺ تصيبه الجنابة ، فيغتسل بعدما يصبح ثم يخرج ورأسه يقطر ماء ، فيصلي لأصحابه ، ثم يصوم ذلك اليوم ) .

٣٤٥٥ - **حدثنا** علي ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا سميد ، عن قتادة ، عن عديده ، عن أبي عياض ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن مروان بن الحكم بعثه إلى أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما ، قال : فلقيت غلامها نافماً ، يعني أم سلمة رضي الله عنها .

قال : فأرسلته إليها ، فرجع إلي فأخبرني أنها قالت : ( إن نبي الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ، ثم يصبح صائماً .

ثم أتى عائشة رضي الله عنها فأرسل إليها غلامها ذكوان أبا عمرو فأخبرته أن نبي الله ﷺ كان يصبح جنباً<sup>(١)</sup> من غير احتلام ، ثم يصبح صائماً .

فأتيت مروان بن الحكم فأخبرته بقولهما فقال : ( أقسمت عليك لتأتين أبا هريرة ، فلتخبرنه بقولهما ، فأتيته فأخبرته فقال : ( هُنَّ أعلم ) .

٣٤٥٦ - **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن سمي ، عن أبي بكر ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً ثم يصوم ذلك اليوم ) .

٣٤٥٧ - **حدثنا** فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال : قالت عائشة رضي الله عنها : ( كان رسول الله ﷺ يخرج إلى صلاة الفجر ورأسه يقطر من غسل الجنابة ، ثم يصوم يومه ) .

٣٤٥٨ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال أخبرني ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما زوّجني النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب ، ثم يصوم .

(١) جنباً : سمي به لكون الجنابة سبباً لتجنب الصلاة والطواف ونحوهما في حكم الشرع ، وذلك بإزالة الماء أو بانهاء المتناهي وفي معناه الخاض والنساء .

وقوله : « من غير احتلام » صفة تميزه ، أي : بل من جامع ، فإن الثاني أمر اختياري فيعرف حكمه بطريق الأول .  
ولو وقع الاحتلام في حال الصيام ، لا يضر مع أن الأنبياء عليهم السلام ، سالمون من الاحتلام ، لأنه علامة تأتي الشيطان في حال المنام . كذا ذكره بعض الأعلام . المولوي : وصي أحمد ، سلمه الصد .



٣٤٥٩ - **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا ليث بن سعد ، عن الزهري ، عن [عبد الملك بن أبي بكر] بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما **رَوَّجِي** النبي ﷺ أنها حدثته عن النبي ﷺ مثله .

٣٤٦٠ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ بمثله ، وزاد ( في رمضان ) .

٣٤٦١ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن مكي ، عن أبي بكر ، فذكر بإسناده مثله .

٣٤٦٢ - **حديث** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

٣٤٦٣ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زائدة ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

٣٤٦٤ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حاد ، قال : أنا عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

٣٤٦٥ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا جعفر بن عبيد الله بن عثمان القرشي ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ بذلك .

٣٤٦٦ - **حديث** علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا سعيد ، عن قتادة ، عن سميد بن المسيب ، عن عامر بن أبي أمية ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ بذلك أيضا .

٣٤٦٧ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا هام ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٤٦٨ - **حديث** أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٤٦٩ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة . ح .

٣٤٧٠ - و**حديث** يزيد ، هو ابن نسان ، قال : ثنا يحيى القطان ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد ( فرد أبو هريرة رضي الله عنه فتياه على هذا الخبر ) .

قالوا : فلما تواترت الآثار بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ لم يجز لنا خلاف ذلك إلى غيره .

فكان من حجة أهل المقالة الأولى عليهم في ذلك ، أن قالوا : هذا الذي روته أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما إنما أخبرتا به ، عن فعل رسول الله ﷺ وأخبر الفضل في حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ما قد خالف ذلك .

فقد يجوز أن يكون ، كان حكم النبي ﷺ في ذلك على ما ذكرت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في حديثهما ويكون حكم سائر الناس على ما ذكره الفضل ، عن النبي ﷺ فيكون الخبران ، غير متضادين على ما يخرج عليه معاني الآثار .

فكان من الحجة للآخرين عليهم أن أبا هريرة رضي الله عنه هو الذي روى حديث الفضل ، وقد رجع عن فتياه

إلى قول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، وُعدّ ذلك أولى مما حدثه الفضل ، عن النبي ﷺ فهذا حجة في هذا الباب .

وحجة أخرى : أنا قد وجدنا عن رسول الله ﷺ ما يدل على حكم الناس في ذلك أيضاً حكمه .

٣٤٧١ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن عبد الله بن معمر الأنصاري ، عن أبي يونس ، مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع ( يا رسول الله ، إني أصبح جنباً وأنا أريد الصوم ) .

فقال رسول الله ﷺ « وأنا أصبح جنباً ، وأنا أريد الصوم ، فأغتسل وأصوم » .

فقال : يا رسول ، إنك لست مثلنا<sup>(١)</sup> قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر .

فغضب<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ فقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أنثني » .

فلما كان جواب النبي ﷺ لتلك السائل ، هو إخباره عن فعل نفسه في ذلك ثبت بذلك أن حكمه في ذلك وحكم غيره سواء .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معالي الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر في ذلك ، فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن صائماً لو نام نهاراً فأجنب أن ذلك لا يخرجهم عن صومه .

فأردنا أن ننظر أنه هل يكون داخلاً في الصوم وهو كذلك ؟ أو يكون حكم الجنابة إذا طرأت على الصوم ، خلاف حكم الصوم إذا طرأ عليها ؟

فأبينا الأشياء التي تمتنع من الدخول في الصوم ، من الحيض والنفاس ، إذا طرأ ذلك على الصوم ، أو طرأ عليه الصوم ، فهو سواء .

ألا ترى أنه ليس لحائض أن تدخل في الصوم وهي حائض ، وأنها لو دخلت في الصوم طاهراً ، ثم طرأ عليها الحيض في ذلك اليوم ، أنها بذلك خارجة من الصوم .

فكانت الأشياء التي تمتنع من الدخول في الصوم ، هي الأشياء التي إذا طرأت على الصوم أبطلته .

(١) إنك لست مثلنا ، كأن الرجل لم يكن ماهراً في قيام المني ، ولا في مقام المني ، وإلا فقهه أن يقول ( إنا لسنا مثلك ، فلا يقاس حالنا على حالك ) قاله الفارسي .

(٢) فغضب ، أي : لما ظهر من قوله الاقتداء بفعله عليه السلام ، مع أنه يجب المتابعة بفعله وقوله وتقريره في جميع الأحكام . نعم له خصوصيات معلومة عند العلماء الكرام ، لكنه عليه السلام حيث تركه على الحكم بفعله ، تبين أنه ليس من مخصوص حكمه فغضب لأجله ، ولا يبعد أن يكون وجه غضبه عليه السلام ما ظهر من قول الرجل بحسب فهمه القاصر أنه مغفور ، فلا يزال فعل أو ما فعل ، لأنه إنما يخفى من لم يكن مغفوراً لأن مغفرته ، ليست مرتبة على الذنب المقرر بل على الأمر المقدر ، فلها غضب . كذا في كشف المظلي . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصدق .

وكانت الجنازة إذا طرأت على الصوم باتفاقهم جميعاً ، لم تبطله .  
 فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك إذا طرأ عليها الصوم لم تمنع من الدخول فيه .  
 ثبت بذلك ما قد وافق ما روته أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد  
 رحمهم الله تعالى .

## ١٤ - باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر

- ٣٤٧٢ - **حدثنا** ابن مزيون قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي . ح .  
 ٣٤٧٣ - **وحدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا روح بن عباد . ح .  
 ٣٤٧٤ - **وحدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا يحيى بن حسان ، قالوا : ثنا جاد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ،  
 عن هارون بن أم هانئ ، أو ابن بنت أم هانئ ، عن أم هانئ قالت : دخلت <sup>(١)</sup> على رسول الله ﷺ وأنا صائمة ،  
 فناولني فضل شرابه ، فشربت ثم قلت : يا رسول الله « إني كنت صائمة ، وإني كرهت أن أرد سؤرك » .  
 فقال « إن كان من قضاء يوم من رمضان ، فصومي يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً ، فإن شئت فاقضيه ،  
 وإن شئت فلا تقضيه » .  
 قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فزعموا أن من دخل في صوم تطوعاً ، ثم أفطر بعد ذلك من عذر ،  
 أو من غير عذر ، أنه لا قضاء عليه ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .  
 وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : عليه قضاء يوم مكانه .  
 وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن حديث أم هانئ ، إنما رواه كما ذكرنا <sup>(٢)</sup> حماد بن سلمة ، وقد  
 رواه غيره ، ممن ليس في الضبط بدونه ، على خلاف ذلك .  
 ٣٤٧٥ - **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا مسدد . ح .  
 ٣٤٧٦ - **وحدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا المقدمي قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن ابن [ابن] أم هانئ ، عن  
 جدته أم هانئ سمعه منها قالت ( إن رسول الله ﷺ أَرْنِي بِشَرَابٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فناولني ، فشربته ، وكنت  
 صائمة ، فسكرت أن أرد فضل سؤره .  
 فقلت : يا رسول الله إني كنت صائمة ، فقال لها « تقضين عنك شيئاً ؟ » قالت : لا ، قال « فلا يضرك » .  
 ٣٤٧٧ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر بإسناده مثله .  
 ٣٤٧٨ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن سماك بن حرب ، عن الرجل

(١) وفي نسخة « دخل » .

(٢) كما ذكرنا ، اعتراض بين الفاعل والمفعول والضمير المتصل في ( رواه ) مفعول و ( حماد بن سلمة ) فاعله .

من آل جمدة بن هيرة ، عن جدته أم هانيء قالت : دخلت أنا وفاطمة رضي الله عنها على رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ، فجلست عن يمينه ، فدعا بشراب فشرب ، ثم ناولني فشربت ، وأنا صائمة فقلت : يا رسول الله [ما] أراي<sup>(١)</sup> إلا قد أئمت أو آتيت حشاً<sup>(٢)</sup> ، عرضت عليّ وأنا صائمة ، فكهرت أن أرد عليك .

فقال « هل كنت تقضين يوماً من رمضان ؟ » فقالت : لا ، قال « فلا بأس » .

٣٤٧٩ - **حديث** فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع . ح .

٣٤٨٠ - **وحدثنا** روح بن الفرخ قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن ابن أم هانيء ، عن أم هانيء ، عن النبي ﷺ ، نحوه غير أنه قال ( فلا يضرك ) .

فقد خالف ما روى قيس ، وأبو عوانة ، وأبو الأحوص ، ما روى حماد بن سلمة ، لأن حماداً قال في حديثه ( إن كان قضاء من شهر رمضان ، فصومي يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً ، فإن شئت فاقضيه ، وإن شئت فلا تقضيه ) .

فكان ذلك ، على أنه لا يجب القضاء عليها ، إذا كان تطوعاً .

وقال الآخرون في حديثهم ( أتقضين شيئاً من رمضان ؟ ) قالت : لا ، قال ( فلا يضرك ) أي أنك لست بأئمة في إيفادك من هذا التطوع .

وليس في ذلك ما ينبغي أن يكون عليها قضاء يوم مكانه ، فقد اضطرب حديث سماك هذا .

ثم نظرنا ، هل روى عن غيره مما فيه دلالة على شيء من ذلك ؟

٣٤٨١ - **وإذا ربيع الجبزي** ، قد **حدثنا** قال : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال : ثنا عبد الله بن عمر العمري ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ( أصبحت أنا وحفصة رضي الله عنهما صائمتين متطوعتين ، فأهدى لنا طعاماً فأنظرنا عليه ، فدخل علينا رسول الله ﷺ فسأنا فقال « اقضيا يوماً مكانه » .

ففي هذا دليل على أن حكم الإفطار في الصوم التطوع ، أنه موجب للقضاء .

فكان مما يحتاج به أهل المقالة الأولى في فساد هذا الحديث ، أن أصله ، ليس عن عروة ، عن عائشة ، وإنما أصله موقوف على من دون عروة .

٣٤٨٢ - وذلك أن يونس **حدثنا** قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين ، ثم ذكر مثله .

قالوا : فهذا هو أصل الحديث ، قالوا : وقد سئل الزهري ، عن ذلك : هل سمعه من عروة ؟ فقال : لا .

٣٤٨٣ - وذكروا ما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا نعيم قال : سمعت ابن عيينة يقول ( سئل الزهري عن حديث عائشة رضي الله عنها ( أصبحت أنا وحفصة رضي الله عنهما صائمتين ) فقيل له : أحدثك عروة ؟ فقال : لا .

(١) وفي نسخة « إذ رأى » .

(٢) وفي نسخة « ذباً » والمعنى - وربما يكون هو الصحيح في التعبير - فقلت : يا رسول الله ، ما أراي إلا قد أئمت الخ .

٣٤٨٤ - **حَدَّثَنَا** علي بن شيبه قال : ثنا روح بن عباد قال : ثنا ابن جريج قال : قلت لابن شهاب : أحدثك عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ ؟ قال ( من أفطر من تطوعه ، فليقتضه ؟ ) فقال : لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً ، ولكن حدثت في خلافة سليمان بن عبد الملك .

٣٤٨٥ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال : ثنا روح ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد ( ولكن **حَدَّثَنَا** في خلافة سليمان بن عبد الملك أناس عن بعض من كان يسأل عائشة رضي الله عنها أنها قالت ( أصبحت أنا وحفصة رضي الله عنهما صائمتين ) ثم ذكر الحديث ، يعني ، نحو حديث ربيع الجيزي . فقد فسد هذا الحديث بما قد دخل في إسناده ، مما ذكرنا .

٣٤٨٦ - وقد روى في ذلك ، عن عائشة رضي الله عنها أيضاً من غير هذا الوجه ، ما **حَدَّثَنَا** أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عيسى بن عبد الله بن وهب قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، فذكر مثل حديث ربيع الجيزي ، غير أنه قال ( فبدرتني <sup>(١)</sup> حفصة رضي الله عنها بالكلام ، وكانت ابنة أبيها ) .

٣٤٨٧ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي عمران قال : ثنا أحمد بن عيسى المصري قال : ثنا ابن وهب ، فذكر بإسناده مثله . فكان مما احتج به أهل المقالة الأولى في إفساد هذا الحديث أيضاً أن حماد بن زيد ، قد رواه عن يحيى بن سعيد موقوفاً ، ليس فيه عمرة .

٣٤٨٨ - **حَدَّثَنَا** بذلك ابن أبي عمران قال : ثنا أبو بكر الرمادي قال : ثنا علي بن المديني قال : ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد بذلك ، يعني : ولم يذكر عمرة . فهذا هو أصل الحديث .

٣٤٨٩ - وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أيضاً في هذا من غير هذا الوجه ، ما **حَدَّثَنَا** إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال : ثنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت ( دخل علي رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إنا قد خبنا <sup>(٢)</sup> لك حبيساً ، فقال « أما إني كنت أريد الصوم ، ولكن قرأه ، سأصوم يوماً مكان ذلك » .

قال محمد ، هو ابن إدريس ، سمعت سفيان عامّة مجالستي إياه ، لا يذكر فيه ( سأصوم يوماً مكان ذلك ) . ثم إنني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة ، فأجاز فيه ( سأصوم يوماً مكان ذلك ) .

(١) فبدرتني حفصة ، أي : سابقتني بالزوال وغلبتني وكانت ابنة أبيها ، أي : علي خلق والدها من الحدة والقلّة ، فإنه كان من مظاهر الجلال وأنا على طبيعة أبي ، أي : من الحلم والكنية فإنه كان من مظاهر الجلال . كذا أفاده بعض أهل الكيال .

(٢) خبنا ، أي : أضمرنا وأخفينا لك حيسا . وهو : بفتح فسكون طعام يتخذ من تمر وأقط وسمين . أو دقيق .

وقيل : طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط وقد يدل الأقط بالدقيق ، والزبد بالسمين ، وقد يدل السمين بالزبد . المولوى وصى أحد ، سلمه الصدق .

ففي هذا الحديث ذكر وجوب القضاء ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها ما قد وافق ذلك ، وليس في حديث أم هانئ ما يخالف ما قد ذكرنا .

فأقل أحوال حديث عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها أن يكون موقوفاً على من هو دونهما ، وقد وافقه حديث متصل ، وهو حديث عائشة بنت طلحة .

فالقول بذلك من جهة الحديث أولى من القول بخلافه .

وأما النظر في ذلك ، فإننا قد رأينا أشياء تجب على العباد بإيجابهم إياها على أنفسهم ، منها الصلاة ، والصدقة ، والصيام ، والحج ، والعمرة .

فكان من أوجب شيئاً من ذلك على نفسه فقال (لله على كذا وكذا) وجب عليه الوفاء بذلك .

ورأينا أشياء يدخل فيها العباد ، فيوجبونها على أنفسهم بدخولهم فيها ، منها الصلاة ، والصيام ، والحج ، وما ذكرنا .

فكان من دخل في حجة ، أو عمرة ، ثم أراد إبطالها والخروج منها ، لم يكن له ذلك ، وكان بدخوله فيها في حكم من قال (لله على حجة) فعليه الوفاء بها .

فإن قال قائل : إنما منعه من الخروج منها لأنه لا يمكنه الخروج منها إلا بتمامها ، وليست الصلاة والصيام كذلك ، لأنهما قد يبطلان ويخرج منهما بالكلام والطعام والشراب والجماع .

فيل له : إن الحجة والعمرة ، وإن كانا كما ذكرت ، فإننا قد رأيناك تزعم أن من جامع فيهما ، فعليه قضاؤهما ، والقضاء يدخل فيه بعد خروجه منهما .

فقد جعلت عليه الدخول في قضاؤهما إن شاء وإن أبى ، من أجل إفساده لهما .

فهذا الذي يقضيه بدل منه ، مما كان وجب عليه بدخوله فيه ، لا بإيجاب كان منه قبل ذلك .

فلو كانت العلة في لزوم الحجة والعمرة إياه حين أحرم بهما ، وبطلان الخروج منهما ، هي ما ذكرت من عدم رفضهما ، ولولا ذلك كان له الخروج منهما ، كما كان له الخروج من الصلاة والصيام بما ذكرنا من الأشياء التي تخرج منهما ، إذا لما وجب عليه قضاؤهما ، لأنه غير قادر على أن يدخل فيه .

فلما كان ذلك غير مبطل عنه وجوب القضاء ، وكان في ذلك ، كمن عليه قضاء حجة ، قد أوجبها الله عز وجل على نفسه بلسانه ، كان كذلك أيضاً في النظر ، من دخل في صلاة أو صيام ، فأوجب ذلك الله عز وجل على نفسه ، بدخوله فيه ، ثم خرج منه ، فعليه قضاؤه .

ويقال له أيضاً : وقد رأينا العمرة مما قد يجوز رفضها بعد الدخول فيها ، في قولنا وقولك ، وبذلك جاءت السنة عن النبي ﷺ في قوله لعائشة رضي الله عنها «دعي عنك العمرة ، وأهـلـي بالحـج» وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

فلم يكن للدخول في العمرة ، إذا كان قادراً على رفضها والخروج منها ، أن يخرج منها فيبطلها ، ثم لا يجب عليه قضاؤها .

وكان من دخل فيها بغير إيجاب منه لها قبل ذلك ، ليس له الخروج منها ، قبل تمامها إلا من عذر ، فإن خرج منها فأبطلها بمعذر أو بغير عذر ، فعليه قضاؤها .

فالصلاة والصوم أيضاً في النظر كذلك ليس لمن دخل فيهما الخروج منها وإبطالها إلا من عذر ، وإن خرج منهما قبل إتمامه إياهما ، بمعذر أو بغير عذر ، فعليه قضاؤها .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن غير واحد ، من أصحاب رسول الله ﷺ .

٣٤٩٠ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا روح بن عباد قال : ثنا شعبة ، عن أيوب ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبر أصحابه أنه صائم ، ثم خرج عليهم ، ورأسه يقطر ، فقالوا : أو لم تكن صائماً ؟ قال ( بلى ، ولكني مررت بي جارية لي ، فأعجبتني ، فأصبتها وكانت حسنة همت بها ، وأنا قاضيا يوماً آخر ) .

٣٤٩١ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال : ثنا حماد بن زيد قال : **حدثني** زياد ابن الجصاص ، عن أنس بن سيرين قال : صمت يوم عرفة ، فجهدي الصوم فأفطرت ، فسألت عن ذلك عبد الله ابن عمر فقال ( يوماً آخر مكانه ) .

## ١٥ - باب الصوم يوم الشك

٣٤٩٢ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو سعيد الأشج قال : ثنا أبو خالد ، سليمان بن حيان الأزدي الأحمر ، عن عمرو ابن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن صلة قال : كنا عند عمار فألقى بشاة مصليّة ، فقال للقوم : كلوا ، فتنحى رجل من القوم وقال : إني صائم .

قال : عمار : من صام اليوم الذي يشك <sup>(١)</sup> فيه ، فقد عصي <sup>(٢)</sup> أبا القاسم ، ﷺ .

قال أبو جعفر : فكره قوم صوم اليوم الذي يشك فيه ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث . وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بصومه تطوعاً بأساً .

قالوا : وإنما الصوم المكروه في هذا الحديث ، هو الصوم على أنه من رمضان ، فأما تطوعاً ، فلا بأس به .

واحتجوا في ذلك بما قد روينا عن رسول الله ﷺ ، في غير هذا الموضع ، من قوله « لا تتقدموا رمضان ، بيوم ، ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم ، فليصمه » .

(١) يشك فيه . قال الإمام ابن الهمام : الشك : استواء طرفي الإدراك من النفي والإثبات ، وموجه ههنا أن يقيم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيشك في اليوم الثلاثين أمّن رمضان أو من شعبان ؟ أو يقيم من رجب هلال شعبان ، فأكلت عذته ولم يكن رؤى هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين من شعبان فهو الثلاثون أو الحادي والثلاثون .

(٢) فقد عصي الخ في ( الرقاة ) ما حصله هذا . أي : عصيان الرسول ، إنما هو إذا صام بنية رمضان أو بنية على طريق التردد ، بأن يتوهم إن كان من رمضان فأنا صائم عنه وإلا فمن غيره . فأما إذا صام نقلاً أو نحوه فلا يكون داخلًا في الوعيد ، على أن حديث « من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » إنما هو من قول عمار بن ياسر .

## ٦ - كتاب مناسك الحج

## ١ - باب المرأة لا تجد محرماً هل يجب عليها فرض الحج أم لا؟

٣٤٩٣ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، سمع أبا معبد مولى ابن عباس رضى الله عنهما يقول : قال ابن عباس رضى الله عنهما : خطب رسول الله ﷺ الناس فقال « لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم » .

فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، وقد أردت أن أحج بامرأتى .

فقال رسول الله ﷺ « أخرج مع امرأتك » .

٣٤٩٤ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا ابن جريج ، عن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

٣٤٩٥ - **حدثنا** أبو بكر بن قتيبة قال : ثنا أبو عاصم قال : أنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٤٩٦ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا حامد بن يحيى قال : ثنا سفيان بن عيينة قال : ثنا ابن عجلان ، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تسافر<sup>(١)</sup> المرأة إلا ومعها ذو محرم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المرأة لا تسافر سفرأ قريباً أو بعيداً ، إلا مع ذى محرم ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : كل سفر هو دون البريد ، فلها أن تسافر بلا محرم ، وكل سفر يكون بريداً فصاعداً ، فليس لها أن تسافر إلا بمحرم .

٣٤٩٧ - واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عمر ، هو الضرير ، عن حماد بن سلمة قال : أنا سهيل ابن أبي صالح ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسافر امرأة بريداً ، إلا مع زوج ، أو ذى رحم محرم » .

٣٤٩٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا عبد المزين بن المختار ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله . قالوا : فني توقيت النبي ﷺ البريد ، ما يدل على أن ما دونه بخلافه .

(١) لا تسافر المرأة . أطلقت المرأة ليشمل الشابة والعجوز لإطلاق النصوص ، والمراد من المرأة : البالغة ، لأن الكلام فيمن يجب عليه الحج ، وأما الصبية التي لم تبلغ الحلم . أى : حد الشهوة فيجوز لها أن تسافر بلا محرم ، فإن كان لها دبل لا تسافر إلا به . والمديث فيه إشارة إلى أنه لا يشترط رضا الزوج لأنه ليس له أن يمنعه عز حجة الإسلام . كذا وجدته ملحقاً في هامش . والبريد : فرسخان ، أو اثنا عشر ميلاً ، أو ما بين المنزلين ذكره في القاموس . المولى وصى أحمد ، سلمه الصد .



وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : إذا كان سفر ، هو دون اليوم ، فلها أن تسافر بلا محرم ، وكل سفر يكون يوماً فصاعداً ، فليس لها أن تسافر إلا بمحرم .

٣٤٩٩ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا شيبان بن عبد الرحمن ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سعيد ، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة تسافر يوماً فافوقه ، إلا ومعها ذو حرمة <sup>(١)</sup> » .

**حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله ، غير أنه لم يقل ( فافوقه ) .

٣٥٠١ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن سعيد المقبري ، فذكر بإسناده مثله .

٣٥٠٢ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا ابن أبي ذئب . ح .

٣٥٠٣ - **وحدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قالوا : ففي توقيت النبي ﷺ يوماً ، دليل على أن ما هو أقل منه ، بخلافه .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : كل سفر هو دون الليلتين ، فلها أن تسافره بغير محرم ، وكل سفر يكون ليلتين فصاعداً ، فليس لها أن تسافره بغير محرم <sup>(٢)</sup> .

٣٥٠٤ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قرعة ، مولى زياد ، عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين ، إلا مع زوج ، أو ذى محرم » .

٣٥٠٥ - **حدثنا** يونس قال : : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : ففي توقيت رسول الله ﷺ في ذلك ، ليلتين ، دليل على أن حكم ما هو دونهما ، بخلاف حكمهما .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : كل سفر يكون ثلاثة أيام فصاعداً ، فليس لها أن تسافر إلا مع محرم ، وكل سفر يكون دون ذلك ، فلها أن تسافر بغير محرم .

٣٥٠٦ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم » .

٣٥٠٧ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا مكِّي بن إبراهيم قال : ثنا ابن جريج قال : ثنا عبد الكريم بن مالك ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

(١) وفي نسخة « زوجها » .

(٢) محرم هو من حرم عليه لكاحها على التأيد بقرابة أو رضاعة أو مصاهرة ، ويشترط أن يكون نكحاً لا فاسقاً ، ولا مجوسياً .

وهو . أى : المحرم شرط للوجوب لا للأداء ويشترط في المرأة أن لا تكون معتدة . المولود وصى أجد ، سلمه الصيد .

٣٥٠٨ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن النبال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا روح بن القاسم ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع رجل يحرم عليها نكاحه » .

٣٥٠٩ - **حديث** محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا يحيى بن عيسى ، وعبد الله بن نخير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سميد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسافر المرأة سفرًا ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعه زوجها ، أو ابنها ، أو أخوها ، أو ذو رحم محرم منها » .

غير أن ابن نخير قال في حديثه ( فوق ثلاث ) .

٣٥١٠ - **حديث** فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله ، وقال ( سفر ثلاثة أيام ) .

٣٥١١ - **حديث** فهد قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، أبو سلمة قال : ثنا وهيب بن خالد قال : ثنا سهيل ، عن أبيه ، وعن المقبري حدثاه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه رحمه ، قال ( لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع بعل ، أو ذي رحم محرم ) .

قالوا : ففي توقيت رسول الله ﷺ الثلاث في ذلك ، دليل على أن حكم ما دون الثلاث ، بخلاف ذلك .

ومن قال بهذا القول ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

فقد اتفقت هذه الآثار كلها ، عن النبي ﷺ في تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير ذي محرم<sup>(١)</sup> واختلفت فيما دون الثلاث .

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم ، مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ، ثابتاً بهذه الآثار كلها .

وكان توقيته ثلاثة أيام في ذلك إباحة السفر دون الثلاث لها ، بغير محرم ، ولولا ذلك ، لما كان لذكره الثلاث معنى .

ونهي نهياً مطلقاً ، ولم يتكلم بكلام يكون فضلاً ، ولكنه ذكر الثلاث ، ليعلم أن ما دونها بخلافها .

وهكذا الحكيم ، يتكلم بما يدل على غيره ، ليفني عن ذكر ما يدل كلامه ذلك عليه ، ولا يتكلم بالكلام الذي لا يدل [على] غيره ، وهو يقدر أن يتكلم بكلام يدل على غيره .

وهذا تمثيل من الله عز وجل ، لنبيه ﷺ بذلك ، إذ آتاه جوامع الكلم ، التي ليس في طبع غيره ، القوة عليه .

ثم رجعنا إلى ما كنا فيه ، فلما ذكر الثلاث ، وثبت بذكره إباحة ما هو دونها .

ثم ما روى عنه في منعها من السفر دون الثلاث من اليوم واليومين ، والبريد ، فكل واحد من تلك الآثار ،

(١) وفي نسخة « رحم » .

ومن الأثر المروي في الثلاث ، متى كان بعد الذي خالفه نسخه ، إن كان النهي عن سفر اليوم بلا محرم ، بعد النهي عن سفر الثلاث بلا محرم ، فهو ناسخ له ، وإن كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه ، فهو ناسخ له .

فقد ثبت أن أحد المعاني التي دون الثلاث ناسخة للثلاث أو الثلاث ناسخة لها ، فلم يخل خبر الثلاث من أحد وجهين .

إما أن يكون هو المتقدم ، أو يكون هو المتأخر .

فإن كان هو المتقدم ، فقد أباح السفر أقل من ثلاث بلا محرم ، ثم جاء بعده النهي عن سفر ما هو دون الثلاث بغير محرم ، فحرم ما حرم الحديث الأول ، وزاد عليه حرمة أخرى ، وهو ما بينه وبين الثلاث ، فوجب استعمال الثلاث على ما أوجبه الأثر المذكور فيه .

وإن كان هو المتأخر ، وغيره المتقدم ، فهو ناسخ لما تقدمه ، والذي تقدمه غير واجب العمل به .

فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها ، وما خالفه ، فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر ، ولا يجب إن كان هو المتقدم .

فالذي قد وجب علينا استعماله ، والأخذ به في كلا الوجهين ، أولى مما قد يجب استعماله في حال وتركه في حال . وفي ثبوت ما ذكرنا ، دليل على أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم .

فإذا عدت المحرم ، وكان بينها وبين مكة ، المسافة التي ذكرنا ، فهي غير واجدة للسبيل ، الذي يجب عليها الحج بوجوده .

٣٥١٢ - وقد قال قوم ( لا بأس بأن تسافر المرأة بغير محرم ) واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عمرة<sup>(١)</sup> ، عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعتها تقول في المرأة تحج ، وليس معها ذو محرم ، فقالت : ما ليكن ذو محرم .

٣٥١٣ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا ابن وهب ، عن الليث ، أن ابن شهاب حدثه ، عن عمرة أن عائشة رضي الله عنها **أخبرت** أن أبا سعيد الخدري **يُفتي** أن رسول الله ﷺ قال « لا يصلح للمرأة أن تسافر إلا ومعه محرم » . فقالت ( ما ليكن ذو محرم ) .

فإن الحجة عليهم في ذلك ، ما قد تواترت به الآثار التي قد ذكرناها عن رسول الله ﷺ ، فهي حجة على كل من خالفها .

فإن قال قائل : إن الحج لم يدخل في السفر الذي **ُنهي** عنه في تلك الآثار .

فالحجة على ذلك القائل ، حديث ابن عباس الذي بدأنا بذكره ، في هذا الباب إذ يقول : خطب رسول الله ﷺ فقال « لا تسافر امرأة إلا مع محرم » .

(١) وفي نسخة « عروة » .

فقال له رجل : إني أردت أن أحج بامرأتى ، وقد اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال « احجج بامرأتك » .  
فدل ذلك على أنها لا ينبغي لها أن تحج إلا به ، ولولا ذلك لقال له رسول الله ﷺ « وما حاجتها إليك ، لأنها  
تخرج مع المسلمين ، وأنت ، فامض لوجهك فيها اكتتبت » .

ففي ترك النبي ﷺ أن يأمره بذلك ، وأمره أن يحج معها ، دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به .  
فإن قال قائل : قد رويتم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام ، إلا مع ذى محرم » .  
وقد روى عنه من قوله بعد النبي ﷺ ، خلاف ذلك .

٣٥١٤ - فذكر ما حدثني علي بن عبد الرحمن قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : ثنا بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ،  
عن بكير ، أن نافعا حدثه أنه كان يسافر مع ابن عمر رضي الله عنهما موابيات له ، ليس مهن ذو محرم .  
فيل له : ما هذا بخلاف<sup>(١)</sup> لما رويناه عنه ، عن النبي ﷺ ، لأننا لم نرو عنه عن النبي ﷺ نهياً ، أن تسافر  
المرأة سافراً أى سافراً كان ، إلا بمحرم .

واسكننا رويناه عنه ، عن النبي ﷺ أنه نهى أن تسافر المرأة سافراً ، ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم ، فكان ذلك  
ناهياً لها عن السفر الذي مقدار مسافته الثلاث إلا بمحرم ، ومبيحاً لا هو أقل منه مسافة بغير محرم .  
فقد يجوز أن يكون السفر الذي كان يسافره معه هؤلاء الموابيات ، بغير محرم ، هو السفر الذي لم يدخل  
فيها نهى عنه ، ما رويناه عنه ، عن النبي ﷺ .

واحتج آخرون في إباحة السفر للمرأة بغير محرم ، بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسافر بغير محرم .  
٣٥١٥ - فحدثني بعض أصحابنا ، عن محمد بن مقاتل الرازي لا أعلمه إلا عن حكام الرازي قال : سألت أبا حنيفة رحمه الله  
( هل تسافر المرأة بغير محرم ؟ ) فقال : لا ، نهى رسول الله ﷺ أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ،  
إلا وضعها زوجها ، أو أبوها ، أو ذو رحم منها<sup>(٢)</sup> .

قال حكام : فسألت العزمي فقال : لا بأس بذلك .

حدثني عطاء أن عائشة رضي الله عنها كانت تسافر بلا محرم ،

قال : فأتيت أبا حنيفة رحمه الله فأخبرته بذلك .

فقال أبو حنيفة رحمه الله كَمْ يدر العزمي ما روى ، كان<sup>(٣)</sup> الناس لعائشة محرماً ، فعن أبيهم سافرت فقد  
سافرت مع محرم ، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك .

وكل الذي أثبتنا في هذا الباب من منع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم ، ومن إباحة مادون ذلك لها  
من السفر بغير محرم ، ومن أن المرأة لا يجب عليها فرض الحج إلا بوجودها المحرم<sup>(٤)</sup> ، مع وجود سائر السبيل الذي  
يجب بوجودها ، فرض الحج . قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

(١) وفي نسخة « قيل له : ما روى ليس » . (٢) وفي نسخة « محرم » . (٣) وفي نسخة « كل الناس » .

(٤) وفي نسخة « للمحرم » .

٢ - باب المواقيت<sup>(١)</sup>

التي ينبغي لمن أراد الإحرام أن لا يتجاوزها

٣٥١٦ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة « ذا الحليفة »<sup>(٢)</sup> ولأهل الشام « الجحفة » ولأهل نجد « قرن » ولأهل اليمن « يلم » ولم أسمعه منه .

قيل له : فالمراق ؟ قال : لم يكن يومئذ عراق .

٣٥١٧ - **حدثنا** فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن صدقة بن يسار ، قال : سمعت ابن عمر فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم على أن أهل العراق لا وقت لهم في الإحرام ، كوقت سائر البلدان .

٣٥١٨ - واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : كذلك سائر الأحاديث الأخر المروية عن النبي ﷺ في ذكر مواقيت الإحرام ، ليس في شيء منها للعراق ذكر .

ثم ذكروا في ذلك ما **حدثنا** يونس ، وربيح المؤذن ، قالا : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، وحماد بن زيد ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ( ذا الحليفة ) ولأهل الشام ( الجحفة ) ولأهل نجد ( قرن )<sup>(٣)</sup> ولأهل اليمن ( يلم ) ثم قال : « فعي لمن ولكل من أتى عليهن من غيرهن ، فمن كان أهله دون الميقات ، فمن حيث يشاء »<sup>(٤)</sup> حتى يأتي ذلك على أهل مكة .

(١) المواقيت : جمع ( ميقات ) على وزن ( مفاعل ) وأصله ( موقات ) قلبت الواو ياء لكونها وانكسار ما قبلها من ( وقت الشيء ) يفته إذ بينه ، وكذا ( وقته يوقه ) ثم اتسع فيه فاطاق على مكان فقيل ( للموضع ) ( ميقات ) والميقات يطلق على الزمان والمكان ، وهما المراد المكان ، قاله الإمام العيني .

(٢) ذا الحليفة بالمهمله والضم ، قال أبو الطيب اللبني هو تصغير ( حلقة ) كقصة وهي نبت في الماء ، وقال النووي بينها وبين المدينة ستة أميال ، وقال السيوطي : هو البعد للمواقيت من مكة ، وقال القاري : موضع قرب المدينة اشتهر الآن ببيرو على .

(٣) لأهل نجد ( قرن ) منصوبا منصوبا بمنحذف ألفه كما يكتبون : سمعت أنس .

قال في النهاية : يقال له ( قرن المنازل ) و ( قرن الثعالب ) وكثير ممن لا يعرف يفتح راؤه وإنما هو بالسكون . انتهى .

قال الجوهرى : هو جبل مدور أملس كأنه بيضة . قال السيوطي : بينه وبين مكة مرحلتان من جهة المشرق .

(٤) يهل من ( الإهلال ) وهو رفع الصوت ومنه ( استهل ) الصبي إذا صاح عند الولادة ، وأهل بالتسمية إذا رفع بها صوته عند الذبح و ( أهل الهلال واستهل ) إذا تزين و ( أهل المقصر ) إذا رفع صوته بالتلبية وهو المراد هنا . أفاده الإمام العيني .

٣٥١٩ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا كثير بن هشام ، قال : ثنا جعفر بن برقان ، قال : سألت عمرو بن دينار عن امرأة حاجة مرت بالمدينة فأتت ( ذا الحليفة ) وهي حائض .

فقلت هل يجزيها لو تقدمت إلى الجحفة ، فأحرمت منها ؟

فقال عمرو : نعم **حدثنا** طاوس ، ولا تحسبن فينا أحداً أصدق لهجة من طاوس .

قال : قال ابن عباس رضى الله عنهما وقَّت رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله إلا أنه لم يذكر من قوله ( فن كان أهله ) إلى آخر الحديث .

قالوا فكذلك أهل العراق ما أتوا عليه من هذه المواقيت ، فهو وقت لهم ، وما سواها فليس بوقت لهم .

٣٥٢٠ - وذكروا في ذلك أيضاً ما **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « يُهْرَلُ أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن . »

قال عبد الله : وبلغنى أن رسول الله ﷺ قال : « يُهْرَلُ أهل اليمن من يللم . »

٣٥٢١ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . ح .

٣٥٢٢ - **حدثنا** علي بن شعبة قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ .

٣٥٢٣ - وقال سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول : ( وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يللم . )

٣٥٢٤ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ نحوه .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل ميقات أهل العراق ذات عرق<sup>(١)</sup> وقَّت ذلك لهم رسول الله ﷺ كما وقت سائر المواقيت لأهلها .

٣٥٢٥ - وذكروا في ذلك ما **حدثنا** محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا خالد بن يزيد القطريلي ، وهشام بن بهرام الدائني قالا : ثنا العافى بن عمران ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يللم .

٣٥٢٦ - **حدثنا** محمد خزيمه قال : ثنا عثمان بن الهيثم ، قال : أنا ابن جريج ، قال : وأخبرني أبو الزبير ، عن جابر رضى الله عنه أنه سمعه يسأل عن السَّهْلِ ، فقال : سمعت ، ثم انتهى ، أراه يريد النبي ﷺ يُهْرَلُ أهل المدينة من

(١) ذات عرق بكسر العين وسكون الراء وقاف . سمى بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهو أرض سبخة تنبت الطرافاء بينها ومكة مرحلتان . وهى الحد الفاصل بين نجد وتهامة فالله السيوطى فيما علقه على المجتبى . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

ذى الخليفة ، والطريق الآخر من الجحفة<sup>(١)</sup> ويُهَيَّلُ أهل العراق من ذات عرق ، وبهبل أهل نجد من « قرن » ويُهَيَّلُ أهل اليمن من يلم .

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُهَدِّدٌ قَالَ : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا حفص ، هو ابن غياث ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه قال : وَقَّتْ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلم ، ولأهل العراق ذات عرق .

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا يحيى بن عثمان وعلي بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا سعيد بن أبي مسهر ، قال : أخبرني إبراهيم بن سويد قال : حَدَّثَنَا هلال بن زيد ، قال : أخبرني أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ وَقَّتْ لأهل المدينة ، ذا الحليفة ولأهل الشام ، الجحفة ، ولأهل البصرة ، ذات عرق ، ولأهل المدائن العتيق ( موضع قرب ذات عرق ) .

فقد ثبت عن رسول الله ﷺ بهذه الآثار من وقت أهل العراق ، كما ثبت من وقت من سوام بالآثار التي قبلها . وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فقد روى عن النبي ﷺ من توقيته ما قد ذكرناه عنه في الفصل الذي قبل هذا .

٣٥٢٩ - ثم قد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من بعد النبي ﷺ في ذلك ما حَدَّثَنَا أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب ابن حميد ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وَقَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلم<sup>(٢)</sup> ، ولأهل الطائف قرن . قال ابن عمر رضي الله عنهما : وقال الناس لأهل الشرق ، ذات عرق .

فهذا ابن عمر يخبر أن الناس قد قالوا ذلك ولا يريد ابن عمر من الناس إلا أهل الحجة والعلم بالسنة . ومحال أن يكونوا قالوا ذلك بأرائهم لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأي ، ولكنهم قالوا بما أوقفهم عليه رسول الله ﷺ .

فقال قائل : وكيف يجوز أن يكون النبي ﷺ وَقَّتْ لأهل العراق يومئذ ما وَقَّتْ ، والعراق إنما كانت بعده ؟ قيل له : كما وَقَّتْ لأهل الشام ما وقت ، والشام إنما فتحت بعده .

فإن كان يريد بما وَقَّتْ لأهل الشام من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبيل الشام ، فكذلك يريد بما وَقَّتْ لأهل العراق ، من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبيل العراق ، مثل جبل طى ونواحيها .

(١) الجحفة : يضم الجيم وسكون المهملة ، قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست . قاله السيوطي .

قال أبو الطيب الحنفى في شرح الترمذى : كان اسمها مهيلة ، فأجحف السبل بأهلها فسميت (جحفة) يقال : أجحف به ، إذا ذهب به . انتهى . قال القارى : وهو المسمى بـ « رابع » .

(٢) يلم بفتح المنة من تحت وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة ، جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ، قاله أبو الطيب الحنفى في شرح الترمذى .

وقال السيوطى في تعليق الحنفى : ويقال ألم ، بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل . وحكى ابن السيد فيه يرسم برائين . انتهى . قال القارى : هو بفتح الياء واللامين مصروف . وفي مصباح النير : هو جبل . وقد غلب على البقعة فينتع للعامة والتأنيث .

وإن كان ما وقت لأهل الشام إنما هو لما علم بالوحي أن انشام ستكون دار إسلام ، فكذلك ما وقت لأهل العراق إنما هو لما علم بالوحي أن العراق ستكون دار إسلام ، فإنه قد كان ﷺ ذكر ما سيفعله أهل العراق في ذكواتهم مع ذكره ما سيفعله أهل الشام في ذكواتهم .

٣٥٣٠ - **حدثنا** علي بن عبد العزيز البغدادي ، قال : ثنا أحمد بن يونس . ح .

٣٥٣١ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الوحاظي . ح .

٣٥٣٢ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قالوا : ثنا زهير بن معاوية ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « منعت العراق قفيزها <sup>(١)</sup> ودرهمها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم كما بدأتم ، وعدتم كما بدأتم ، وعدتم كما بدأتم » ثم يشهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه ، يزيد بعضهم على بعض ، في قصة الحديث .

فهذا رسول الله ﷺ قد ذكر ما سيفعله أهل العراق من منع الزكاة قبل أن يكون عراق ، وذكر مثل ذلك في أهل الشام وأهل مصر قبل أن يكون الشام ومصر لما أعلمه الله تعالى من كونها من بعده .

فكذلك ما ذكره من التوقيت لأهل العراق ، مع ذكره التوقيت لغيرهم المذكورين هو لما أخبره الله تعالى أنه سيكون من بعده .

وهذا الذي ذكرناه ، من تثبيت هذه المواقيت التي وصفناها لأهل العراق ، ولأن ذكرنا معهم ، قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

### ٣ - باب الإهلال من أين ينبغي أن يكون

٣٥٣٣ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة ، ثم أتى براجلته فركبها ، فلما استوت به على البيداء أهل .

٣٥٣٤ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، ركب ناقته (القصواء <sup>(٢)</sup>) فلما استوت به على البيداء أهل .

(١) قفيزها ككيال بالعراق ، وهو ثمانية مكايك . والمدي . يضم ميم وسكون دال . مكيال لأهل الشام سبع خسة عشر مكوكا والإردب بكسر همزة وسكون راء . وفتح دال مهملة وتشديد ياء . موحدة مفتوحة مكيال لأهل مصر سبع أرباعاً وعشرين صاعاً وفي الحديث أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يكن وهو في علم الله تعالى كأن يخرج لفظه على لفظ الماضي تحقيقاً لوقوعه وحدوثه وفي إغلامه به قبل وقوعه . دليل من دلائل النبوة . وفيه دليل على ما قطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكفرة من الجزية ومقدارها . المولوى : وصى أحد ، سلمه محمد .

(٢) « القصواء » لقب ناقته صلى الله عليه وسلم ولم تكن قصواء على الصحيح . والقصواء في الأصل : هي التي قطع طرف أذنهما . فكذلك قطع من الأذن فهو جديع فإذا بلغ الأربع فهو قصو ، وإذا جاوزه فهو عصب . فإذا استوصلت فهو سلم من قصوته قصوا والناقعة قصواء ولا يقال بعير أقصى . كذا في الجميع .

وفي النهاية « البيداء » المفاضة لا شيء بها وهي هاهنا اسم موضع مخصوص بقرب المدينة وأكثر ما ترد ويراد بها هذه . قال السيوطي : قال أبو عبيد البكري : البيدا هذه فوق على ذي الحليفة لمن صعد من الوادي .



٣٥٣٥ - **حديث** محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا أبو عمر ، وهو الأوزاعي ، عن عطاء ، هو ابن أبي رباح ، أنه سمعه يحدث عن جابر رضي الله عنه ، يعني سمعه يخبر عن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة ، حين استوت به راحلته .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فاستحبوا الإحرام من البيداء ، لإحرام النبي ﷺ منها .  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أحرم منها ، لا لأنه قصد أن يكون إحرامه منها خاصة لفضل في الإحرام منها على الإحرام مما سواها .

وقد رأينا فعل أشياء في حجة في مواضع ، لا لفضل قصده في تلك المواضع مما يفضل<sup>(١)</sup> به غيرها من سائر المواضع ، من ذلك نزوله بالمحصب من منى ، فلم يكن ذلك لأنه سنة ، ولكنه لمعنى آخر قد اختلف الناس فيه ، ما هو ؟ .

٣٥٣٦ - فروى عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ، ما **حديث** يونس قال : أنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت له ( إنما كان منزلاً نزل رسول الله ﷺ ، لأنه كان أجمع<sup>(٢)</sup> للخروج ولم يكن عروة بمحصب ، ولا أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

وروى عن أبي رافع أنه قال : إنما أمرني رسول الله ﷺ أن أضرب له الخيمة ، ولم يأمرني بمكان يعينه ففرضتها بالمحصب<sup>(٣)</sup> .

٣٥٣٧ - **حديث** بذلك ابن أبي عمران قال : ثنا إسحاق بن إسماعيل قال : ثنا سفيان ، عن صالح بن كيسان ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع .

٣٥٣٨ - وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ما **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، يعني مولى ابن عباس ، أن ابن عباس قال ( إنما كان المحصب ، لأن العرب كانت تخاف بعضها بعضاً ، فيخرجون جميعاً ، فجرى الناس عليها .

٣٥٣٩ - **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التؤمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله غير أنه قال : « قد كانت تميم وربيعة ، يخاف بعضها بعضاً » .

(١) وفي نسخة « يقصد » .

(٢) أجمع للخروج . أى : لأنه كان أسهل لمروجه من المدينة وقيل أسهل لمروجه وقت الخروج من ( منى ) إلى مكة لطواف الوداع .

قال الطي : لأنه كان يترك فيه ثقله ومتاعه هناك ، ويدخل مكة فيكون خروجه منها إلى المدينة أسهل .

(٣) « بالمحصب » بضم الميم وفتح الصاد أنشودة ، هو ما بين الجبل الذي عنده المقبرة ، والجبل الذي يقابله مصعد في الجانب الأيسر وأنت ذاهب إلى ( منى ) مرتفعاً من بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب ، ويقال له : خيف بني كنانة ، والأبطح ، والبطحاء إذ كان الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على ضرار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل صلى الله عليه وسلم فيه لإرادته لهم لطيف صنع الله تعالى به وتكرمه بنصره وفتح . قاله مولانا علي القاري ، المولوى وهى أحمد ، سلمه الصد .

٣٥٤٠ - **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ( ليس المَحْصَبُ بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ) .

فلما كان رسول الله ﷺ قد حصَّب ، ولم يكن ذلك التحصيب ، لأنه سنة ، فكذلك يجوز أن يكون أحرم حين صار على البيداء ، لا لأن ذلك سنة .  
وقد أنكر قوم أن يكون رسول الله ﷺ أحرم من البيداء ، وقالوا : ما أحرم إلا من عند المسجد ، ورووا ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما .

٣٥٤١ - **حديث** يزيد بن سنان قال : ثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأت على مالك ، عن موسى بن عتبة ، عن سالم ، عن أبيه أنه قال ( يبدؤكم ، هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ) يعنى ، مسجد ذى الحليفة .

٣٥٤٢ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن موسى ، فذكر بإسناده مثله .

٣٥٤٣ - **حديث** نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصب قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن موسى ، فذكر بإسناده مثله .  
قالوا : وإنما كان ذلك بعد ما ركب راحلته .

٣٥٤٤ - وذكروا في ذلك ، ما **حديث** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا مكى بن إبراهيم قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرني صالح بن كيسان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ أهل حين استوت به راحلته قائمة .

٣٥٤٥ - **حديث** ربيع الجيزى قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه كان يُهَيَّلُ إذا استوت به راحلته قائمة قال : وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله .

٣٥٤٦ - **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا مكى بن إبراهيم قال : ثنا ابن جريج قال : أنا محمد بن المنكدر ، عن أنس ابن مالك قال : بات رسول الله ﷺ بذي الحليفة ، حتى أصبح ، فلما ركب راحلته واستوت به ، أهل .

٣٥٤٧ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج قال : ثنا ابن شهاب ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

٣٥٤٨ - قالوا : وينبغى أن يكون ذلك بعد ما تبعث به ناقته ، وذكروا في ذلك ما **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن سعيد المقبرى ، عن عبيد بن جريج ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لم أر رسول الله ﷺ يُهَيَّلُ ، حتى تبعث به راحلته .

٣٥٤٩ - **حديث** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرر ، وانبعثت به راحلته قائمة ، أهل من ذى الحليفة .

فلما اختلفوا في ذلك ، أردنا أن ننظر من أين جاء اختلافهم ؟

٣٥٥٠ - فإذا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي ، قد **حَدَّثَنَا** إِمْلَاءُ<sup>(١)</sup> قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا عبد السلام ابن حرب ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير قال : قيل لابن عباس رضى الله عنهما : كيف اختلف الناس في إهلال النبي ﷺ ؟

فقال طائفة : أهلّ في مصلاه ، وقالت طائفة : حين استوت به راحلته ، وقالت طائفة : حين علا على البداء . فقال : سأخبركم عن ذلك ، إن رسول الله ﷺ أهلّ في مصلاه ، فشهد قوم ، فأخبروا بذلك .

فلما استوت به راحلته أهلّ فشهد قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فقالوا : أهلّ رسول الله ﷺ الساعة ، فأخبروا بذلك .

فلما علا على البداء أهلّ ، فشهد قوم لم يشهدوه في المرتين الأوليين ، فقالوا : أهلّ رسول الله ﷺ الساعة ، فأخبروا بذلك .

وإنما كان إهلال النبي ﷺ في مصلاه .

فبين عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، الوجه الذى منه جاء اختلافهم ، وأن إهلال النبي ﷺ الذى ابتدأ الحج ودخل به فيه ، كان في مصلاه . فهذا نأخذ .

وبينى للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلى ركعتين ، ثم يحرم في دبرها كما فعل رسول الله ﷺ .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن الحسن بن محمد في ذلك شيء ، مما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

٣٥٥١ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عثمان بن الهيثم قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه سمع الحسن بن محمد بن علي يقول : كل ذلك قد فعل النبي ﷺ ، قد أهلّ حين استوت به راحلته ، وقد أهلّ حين جاء البداء .

(١) « إملاء » . أعلم أن الإملاء هو أن يقرأه الشيخ على التليذ فيكتبه التليذ عنه ، وهذه أعلى أنواع مراتب الأداء .

قال الحافظ ابن حجر في ( نزته النظر ، في توضيح تحفة الفكر ) وأرفقها مقداراً ما يقع في الإملاء لما فيه من الثبوت والحفظ . انتهى .

قال في ( شرح المرح ) يعنى أن السماع من لفظ الشيخ إما إملاء على الطالب وهو يكتب وإما سرد ، والأول هو الأرفع وأعلى أقسامه . انتهى .

## ٤ - باب التلبية كيف هي؟

٣٥٥٢ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا المقدم قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال : كانت تلبية رسول الله ﷺ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ <sup>(١)</sup> » ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ ، إنَّ الحمد <sup>(٢)</sup> والنعمة لك » .

٣٥٥٣ - **حديث** نهد قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي عطية ، قال : قالت عائشة رضي الله عنها ( إنِّي لأحفظ كيف كان رسول الله ﷺ يُلَبِّي ، فذكرت ذلك أيضاً .

٣٥٥٤ - **حديث** بونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ ، كانت كذلك ، وزاد « والملك ، لا شريك لك » .

٣٥٥٥ - **حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن منهال قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أنا أيوب وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثله .

٣٥٥٦ - **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حاتم بن إسماعيل المديني قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لَبَّى في حجته كذلك أيضاً .

٣٥٥٧ - **حديث** أبو أمية قال : ثنا محمد بن زياد عن زياد <sup>(٣)</sup> قال : ثنا شرق بن قطامي قال : أنا أبو طلق المازني قال : سمعت شراحيل بن القعقاع يقول : سمعت عمرو بن معد يكرب يقول : لقد رأيتنا منذ قريب ، ونحن إذا حججنا نقول :

لَبَّيْكَ تَعْظِماً إِلَيْكَ عُذْراً هَذَا زَيْدٌ قَدْ أَتَيْتُكَ قَسْراً

تَعْدُوا بِهِمْ مُضْطَرَّاتٍ شَرّاً يَعْطَمُنَ خَبْراً وَجِالاً وَعِراً

قد خلفوا <sup>(٤)</sup> الأنداد خلوأ صَفْراً

(١) لَبَّيْكَ . أى : يا الله أجبناك فيما دعوتنا إجابة بعد إجابة ، على التثنية بمحذوف الزوائد للتكرير والتكثير كقوله تعالى « فارجع البصر كرتين » وكرره للتأكيد ، أو أحدهما في الدنيا والآخرة في الآخرة . قاله القارى .

قال الإمام العيني : معنى التلبية : الإجابة ، فإذا قال الرجل لمن دعاه ( لَبَّيْكَ ) فعناه : أجبته لك فيما قلت ، وقد أطلق الكلام في تحقيق لفظ ( لَبَّيْكَ ) ومن شاء الإطلاع فيطالع شرحه على صحيح البخارى ، وقد نقلنا طرقاتاً من كلامه فيها علقناه على المجتبى للنسائي .

(٢) « إن الحمد » روى بكسر الهزة وهو أكثر وأشهر ، ويفتحها على أن ( أن ) للتعليل . والمراد بالحمد : الثناء والشكر بقرينة قوله ( والنعمة ) بكسر النون . أى : النعمة والعطية وقوله ( والملك ) بالنصب ، عطف على ( الحمد ، والنعمة ) ولنا يستحب الوقف عليه والتقدير ( والملك لك ) .

قوله : لا شريك لك . أى : في جميع ما ذكر من الحمد والنعمة والملك ، فالجملة مؤكدة لما قبلها نافية لوجود شريك لأحد فيها والمقصود منه التبري من الشرك الجلى والخبى . قاله القارى ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « بن » . (٤) وفي نسخة « جعلوا » .

ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله ﷺ .

قال : قلت ، وكيف علمكم ؟ فذكر التلبية على مثل ما في الحديث الذي قبل هذا .

فأجمع المسلمون جميعاً على أنه هكذا يُلبَّى بالحج .

غير أن قوماً قالوا : لا بأس للرجل أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب ، وهو قول محمد ، والثوري ، والأوزاعي .

٣٥٥٨ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب . ح .

٣٥٥٩ - و**حدثنا** ابن مزيق قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة قال ابن وهب : إن عبد الله بن الفضل حدثه .

وقال أبو عامر عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : كان من تلبية رسول الله ﷺ ( لبيك إله الحق لبيك ) .

٣٥٦٠ - وذكروا في ذلك أيضاً ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره . ح .

٣٥٦١ - و**حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا أيوب وعبيد الله ، قالوا جميعاً ، عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد في التلبية على التلبية التي قد ذكرناها عنه ، عن رسول الله ﷺ « لبيك لبيك لبيك وسعديك <sup>(١)</sup> » ، والخير بيدك ، لبيك والرغباء إليك والعمل » .

قالوا : فلا بأس أن يزداد في التلبية ، مثل هذا وشبهه .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا ينبغي أن يزداد في التلبية ، على ما قد علمه رسول الله ﷺ الناس ، على ما ذكرنا في حديث عمرو بن معد يكرب ، ثم فعله هو في الحديث الآخر ، ولم يعلم ذلك من علمه وهو ناقص عن التلبية ، ولا قل له ( لبَّ بما شئت ) مما هو من جنس هذا ، بل علمه كما علم التكبير في الصلاة ومما ينبغي أن يفعل فيها مما سوى التكبير .

فكما لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه ، فكذلك لا ينبغي أن يتعدى في التلبية شيئاً مما علمه .

وقد روى نحو من هذا عن سعد .

٣٥٦٢ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أصبغ بن الفرج قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن مجلان ،

عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أنه سمع رجلاً يُلبِّي يقول ( لبيك ذا المعارج لبيك ) .

قال سعد : ما هكذا كنَّا نُلبِّي على عهد رسول الله ﷺ .

فهذا سعد قد كره الزيادة على ما كان رسول الله ﷺ علمهم من التلبية ، فهذا نأخذ .

(٣) وسعديك . أي : أساعد طاعتك بعد مساعدتك في خدمتك ( والخير بيدك ) أي : بتصرفك في الدنيا والآخرة . والاكتفاء بالخير ، مع أن الخير والشر كليهما بيديه ، إما تأديباً في ترك نسبة الشر إليه أو كل شر لا يكون خالياً عن الخير كما يشير إليه ما ورد ( يا الله الحمد في كل أفعاله ) وكما يقال ( الخير فيها اختاره الله ) .

( والرغباء إليك ) هو ينتج الرأى مع المد ويضم الرأى مع القصر ، حكى فيه أبو علي : التمتع مع القصر ، ومعناه : الرغبة في الطلب والمثالة إلى من بيده الأمر قوله ( والعمل ) أي : العمل لك خاصة أو معة إليك لا يستغنى عنك ولا يجازى عليه سواك . كذا في كشف الظنى .

## ٥ - باب التطيب عند الإحرام

٣٥٦٣ - **حديث** أبو بكرة ، بكار ابن قتيبة قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا أبي قال : سمعت قيس بن سعد ، يحدث عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجمرانة<sup>(١)</sup> وعليه جبة صوف ، وهو مصفر لحيته ورأسه فقال : يا رسول الله ، إني قد أحترمت وأنا كما ترى .

فقال « أترع عنك الجبة ، وأغسل عنك الصفرة ، وما كنت صانعاً في حجبك ، فاصنعه في عمرتك .

فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكروهوا به التطيب عند الإحرام ، وقالوا بما روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما .

٣٥٦٤ - **حديث** نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصب بن ناصح قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وجد ريح طيب وهو بذى الحليفة فقال : ممن هذه الريح الطيبة . فقال معاوية ( مثنى ) فقال عمر : منك لعمرى ، منك لعمرى .

فقال معاوية ( لا تمجل عليّ يا أمير المؤمنين ، إن أم حبيبة رضي الله عنها طيبتنى ، وأقسمت عليّ ) .

فقال له عمر رضي الله عنه : وأنا أقسمت عليك لترجمن إليها فتفسله عندها .

فرجع إليها ، ففسله فلحق الناس بالطريق ) .

٣٥٦٥ - **حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن ذكر بإسناده مثله .

٣٥٦٦ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن نافع ، عن أسلم ، عن عمر رضي الله عنهما ، مثله .

٣٥٦٧ - **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن نافع ، عن أسلم ، عن عمر رضي الله عنه مثله .

٣٥٦٨ - **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه قال : كنت مع عثمان رضي الله عنه بذى الحليفة فرأى رجلاً يريد أن يحرم وقد دهن رأسه ، فأمر به ، فغسل رأسه بالطين .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بالتطيب عند الإحرام ، بأساً .

فقالوا : أما حديث يعلى ، فلا حجة فيه لمن خالفنا ، وذلك أن الطيب الذي كان على ذلك الرجل ، إنما كان صفرة وهو خلوق ، فذلك مكروه للرجل ، لا للإحرام ، ولكنه لأنه مكروه في نفسه في حال الإحلال وفي حال الإحرام ، وإنما أبيح من الطيب عند الإحرام ، ما هو حلال في حال الإحلال .

وقد روى عن يعلى ما بين أن ذلك الذي أمر النبي ﷺ بذلك الرجل بغسله ، كان خلوقاً .

٣٥٦٩ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا سميد بن أبي عروبة ،

(١) « الجمرانة » بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء ، ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين ، وهي : بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أدنى . قاله الإمام العيني ، المولوى وصى أحمد .

عن مطر الوراق ، عن عطاء ، عن يعلى <sup>(١)</sup> بن منية ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً كَبَى بعمرة ، وعليه جبة وشي من خلو<sup>(٢)</sup> فأمره أن يزع الجبة ، ويمسح خلو<sup>(٣)</sup>قه ، ويصنع في عمرته ما يصنع في حجته .

٣٥٧٠ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : **حدثني** الليث أن عطاء بن [ أبي ] رباح حدثه ، عن [ ابن ] يعلى ابن منية ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٥٧١ - **حدثنا** ابن مزيق قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا همام قال : ثنا عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية <sup>(٤)</sup> عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه ، غير أنه قال ( واغسل عنك أثر الخلو<sup>(٥)</sup> أو الصفرة .

٣٥٧٢ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنا عبد الملك ، ومنصور ، وابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أحرمت وكَلَى جَبَتِي هذه وعلى جبته ردوع من خلو<sup>(٦)</sup> ، والناس يسخرون مني .

فأطرق <sup>(٧)</sup> عنه ساعة ، ثم قال « اخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك هذا الزعفران ، واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجتك » .

فبيّنت لنا هذه الآثار أن ذلك الطيب الذي أمره النبي ﷺ بفسله ، كان خلو<sup>(٨)</sup>اً ، وذلك منهي عنه في حال الإحلال ، وحال الإحرام .

فيجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بأمره إياه بفسله لما كان من نية أن يتزعر الرجل ، لا لأنه طيب تطيب به قبل الإحرام ، ثم حرمه عليه الإحرام .

٣٥٧٣ - **فأما** ما روى عن النبي ﷺ في نية الرجل عن التزعر ، فإن ابن أبي داود **حدثنا** قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزعر الرجل .

٣٥٧٤ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا مسدد قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن التزعر للرجال .

٣٥٧٥ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، فذكر بإسناده مثله .

٣٥٧٦ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، عن إسماعيل بن علية قال ( أراه عن عبد العزيز بن صهيب ) عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ الرجل أن يتزعر .

٣٥٧٧ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن التزعر .

(١) يعلى بن منية هو « يعلى بن أمية الآتي » .

(٢) خلو<sup>(٢)</sup> : بفتح المعجمة : طيب مركب معروف عندهم يتخذ من الزعفران وغيره .

(٣) وفي نسخة « نية » .

(٤) « فأطرق عنه » من الإطراق ، وهو أن يقل يبصره إلى صدره ويكتم ساكناً قوله ( وعلى جبته ردوع ) أي لطخات ردهه بالشيء كـ « منه » لطلخه به أي لوثه به . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٣٥٧٨ - **حدثنا** ابن أبي عمران وابن أبي داود ، قالا : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا شعبة ، قال : **حدثني** إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر .

قال علي : فيما ذكر ابن أبي عمران خاصة ، ثم لقيت إسماعيل فسألته عن ذلك وأخبرته أن شعبة حدثنا به عنه . فقال لي : ليس هكذا حدثته ، إنما حدثته ( أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل ) .

قال ابن أبي عمران : أراد بذلك أن النهي الذي كان من النبي ﷺ في ذلك ، وقع على الرجال خاصة دون النساء .

٣٥٧٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدسي ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن عطاء بن السائب قال : سمعت أبا حفص بن عمرو يحدث عن يعلى أنه مرَّ على النبي ﷺ وهو متخلق فقال : « ألك امرأة ؟ » فقال : « لا » فقال : « اذهب فاغتسله » .

٣٥٨٠ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو عامر . ح .

٣٥٨١ - **وحدثنا** علي بن شعبة قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن رجل من ثقيف ، عن يعلى عن النبي ﷺ مثله .

هكذا قال أبو بكره في حديثه .

وقال علي في حديثه عن عطاء بن السائب ، قال : سمعت أبا حفص بن عمرو ، وأبا عمرو بن حفص الثقفى .

٣٥٨٢ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة أو مطر ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ « ألا وطيب الرجال ريح لا لون ، ألا وطيب النساء ، لون لا ريح » .

٣٥٨٣ - **حدثنا** محمد بن الحجاج الحضرمي ، قال : ثنا صاعد بن عبيد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا حميد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه .

٣٥٨٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، عن سلمة العلوي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه صفرة فلما قام ، قال النبي ﷺ « لو أمرتم هذا يدع<sup>(١)</sup> هذه الصفرة » . قال : وكان النبي ﷺ لا يواجه الرجل بشيء في وجهه .

٣٥٨٥ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن جديه ، قالا : سمعنا أبا موسى يقول : قال رسول الله ﷺ « لا تقبل<sup>(٢)</sup> صلاة رجل ، وفي جسده شيء من خلوق » .

٣٥٨٦ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن إسحاق بن سويد ، عن أم حبيبة رضي الله عنها عن الرجل الذي كان أتى النبي ﷺ قال أتيت النبي ﷺ في حاجة ، وأنا متخلق فقال : « اذهب فاغتسل »

(٢) وفي نسخة « لا يقبل الله » .

(١) وفي نسخة « يزع » .



فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال: «إذهب فاغتسل» فذهبت فأخذت شيئاً فجعلت أتتبع<sup>(١)</sup> به وضرة<sup>(٢)</sup>.

فهى رسول الله ﷺ الرجال في هذه الآثار كلها، عن الترمذى.

فإنما أمر الرجل الذى أمره بفسل طيبه الذى كان عليه في حديث يعلى لأنه لم يكن من طيب الرجال.

وليس في ذلك دليل على حكم من أراد الإحرام هل له أن يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الإحرام أم لا؟

وأما ما روه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما في ذلك، فإنه قد خالفهما في ذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٣٥٨٧- **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه أنه قال: انطلقت حاجاً فرافقني عثمان بن أبي العاص.

فلما كان عند الإحرام قال: (اغسلوا رؤوسكم بهذا الميطمئ الأبيض، ولا يمسه أحد منكم غيره) فوقع

في نفسي من ذلك شيء.

فقدمت مكة فسألت ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، فأما ابن عمر فقال: «ما أحبه».

وأما ابن عباس فقال: أما أنا فأضمح<sup>(٣)</sup> به رأسي، ثم أحب بقاءه.

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما، قد خالف عمر وعثمان وابن عمر، وعثمان بن أبي العاص في ذلك.

وقد روي في ذلك عن النبي ﷺ ما يدل على إباحته.

٣٥٨٨- **حدثنا** ابن مرزوق، يعني إبراهيم، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم عن إبراهيم، عن

الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانني أنظر إلى ويص<sup>(٤)</sup> الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم).

٣٥٨٩- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا شعبة، فذكر مثله بإسناده.

٣٥٩٠- **حدثنا** أبو بكره قال: ثنا أبو داود، وأبو عامر العقدي، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن حماد، عن

إبراهيم، فذكر بإسناده مثله.

٣٥٩١- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حماد وعطاء بن السائب، عن إبراهيم، فذكر

بإسناده مثله.

٣٥٩٢- **حدثنا** حسين بن نصر قال: ثنا الثوري، قال: ثنا مالك بن مغول، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن

أبيه، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله.

٣٥٩٣- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا إسرائيل<sup>(٥)</sup> عن أبي إسحق، عن عبد الرحمن

(١) وفي نسخة «أتبع».

(٢) وضرة: محرمة آخره راء بفتح خلو أو آخره.

(٣) فأضمح: أى ألتطخ به رأسي وألونه به.

(٤) ويص الطيب: يفتح الواو وكسر الباء موجدة وسكون الهمزة التثنية، في آخره صاد مهيأة، وهو: البريق والمعان قال الإمام الصبي: والمراد أمر الطيب لا جرمة المولى: وصى أحمد، سله الصد.

(٥) وفي نسخة «إسماعيل».

ابن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تُطَيِّبُ النبي ﷺ بأطيب ما تجد من الطيب ، قالت : حتى إني لأرى ويبص الطيب في رأسه ولحيته .

٣٥٩٥ - **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر ، قال : أنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أطيِّب رسول الله ﷺ بالغالية<sup>(١)</sup> الجيدة عند إحرامه .

٣٥٩٦ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب بن ناصح قال : ثنا وهيب ، عن هشام بن عروة ، عن أخيه عثمان بن عروة ، عن أبيه عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت طيِّبْتُ رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد .

٣٥٩٧ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، قال : **حدثني** القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : طيِّبْتُ رسول الله ﷺ بيدي لإحرامه قبل أن يحرم .

٣٥٩٨ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد ، أن القاسم حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت ( طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ) .

٣٥٩٩ - قال أسامة بن زيد : و**حدثني** أبو بكر بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

٣٦٠٠ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٦٠١ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، فذكر بإسناده مثله .

٣٦٠٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا أفلح ، هو ابن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٦٠٣ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٦٠٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( طيبت رسول الله ﷺ لحرمه ولحله ) .

٣٦٠٥ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عثمان بن عروة ، عن أبيه ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء طيبت رسول الله ﷺ ؟

فألت : بأطيب الطيب عند إحلاله ، وقبل أن يحرم .

٣٦٠٦ - **حدثنا** نصر ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا وهيب ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : طيبت رسول الله ﷺ لحرمه ولحله .

(١) الغالية : نوع من الطيب من مسك وعنبر وعود ودهن .

٣٦٠٧ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : قالت عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله ﷺ للحل والإحرام .

قال أبو جعفر : فقد توارت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بإباحته الطيب عند الإحرام وأنه قد كان يبيى في مفارقة<sup>(١)</sup> بعد الإحرام .

وقد روى ذلك أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما تقدم مما روينا في هذا الباب .

وقد روى في ذلك أيضاً عن أصحاب رسول الله ﷺ .

٣٦٠٨ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن تمام أبو الكردوس ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثني** ميمون ابن يحيى بن مسلم بن الأشج ، عن مخزومة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت أسامة بن زيد يقول : سمعت عائشة بنت سعد تقول : ( كنت أشبع رأس سعد بن أبي وقاص لحرمه بالطيب ) .

٣٦٠٩ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا زيد بن أسلم قاله حدثني ذرة قالت : ( كنت أغلف رأس عائشة رضي الله عنها بالمسك والعنبر ، عند إحرامها )<sup>(٢)</sup> .

٣٦١٠ - **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد . ح .

٣٦١١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : أخبرني حكيمه ، قال أبو عاصم ، ابنة أبي حكيم ، عن أمها ، ابنة النجار ، أن أزواج النبي ﷺ كنَّ يعملن عصاب<sup>(٣)</sup> فيمن الورس والزعفران ، فيعصبن بها أسافل شعورهن على جباههن قبل أن يحرمن ، ثم يحرمن ، كذلك يزيد أحدهما على صاحبه في قصة الحديث .

٣٦١٢ - **حدثنا** نصر بن مهزوق ، قال : ثنا الطحيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند الإحرام .

فهذا قد جاء في ذلك عن ذكرناه في هذه الآثار من أصحاب رسول الله ﷺ ، ما يوافق ما قد روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ، من تطيبه عند الإحرام ، وبهذا كان يقول أبو حنيفة ، وأبو يوسف رحمهما الله . وأما محمد بن الحسن رحمه الله ، فإنه كان يذهب في ذلك إلى ما روى عن عمر وعثمان بن عفان ، وعثمان بن العاص ، وابن عمر من كراهته .

(١) مفارقة: جمع (مفرق) وهو وسط الرأس وإنما جمع تميمياً لجوانب الرأس التي تفرق فيها .

وقال الجوهري : قولهم للفرق مفارق ، كأنهم جعلوا كل موضع منه مفرقاً . قاله الإمام الصيق .

(٢) قوله : أغلف رأس عائشة ، أي : أغطاه بالمسك والعنبر وأكثر فيه منها .

(٣) عصاب ، جمع (عصابة) هو كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقه .

قوله ( فيعصبن ) أي : يربطن ويشددن ، و ( الورس ) نبت طيب الرائحة باليمن يصنع به . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

وكان من الحججة له في ذلك أن ما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها من تطيب رسول الله ﷺ عند الإحرام ، إنما فيه أنها كانت تطيبه إذا أراد أن يحرم .

فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا ، ثم يقتسل إذا أراد الإحرام ، فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ، ويبقى فيه ريحه .

فإن قال قائل : فقد قالت عائشة رضي الله عنها في حديث ( كنت أرى وبيص الطيب في مفارقة ، بعد ما أحرم ) .

فيل له : قد يجوز أن يكون ذلك وقد غسله ، كما ذكرنا ، وهكذا الطيب ، ربما غمله الرجل عن وجهه أو عن يده <sup>(١)</sup> ، فيذهب ويبقى ويبصه .

فلما احتمل ما روى عن عائشة رضي الله عنها من ذلك ، ما ذكرنا ، نظرنا ، هل فيها روى عنها شيء يدل على ذلك ؟

٣٦١٣ - فإذا نهى قد حرم ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنفشر ، عن أبيه ، قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الطيب عند الإحرام ، فقال : ما أحب أن أصبح محرماً بنضح <sup>(٢)</sup> مني ريح الطيب .

فأرسل ابن عمر رضي الله عنهما بعض بنيهم إلى عائشة رضي الله عنها ليُسَمِعَ أباه ما قالت ، قال : فقالت عائشة رضي الله عنها ( أنا طيبت رسول الله ﷺ ، ثم طاف في نسائه فأصبح محرماً ) فسكت ابن عمر رضي الله عنهما .

قال أبو جعفر : فدل هذا الحديث على أنه قد كان بين إحرامه وبين تطيبها إياه غسل ، لأنه لا يطوف عليهن إلا اغتسل .

فكانها إنما أرادت بهذه الأحاديث ، الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب ، كما كره ذلك ابن عمر رضي الله عنهما .

فأما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعد ما أحرم ، وإن كان إنما تطيب به قبل الإحرام ، فلا تنفهم هذا الحديث ، فإن معناه معنى لطيف .

فقد بينا وجوه هذه الآثار ، فاحتجنا بعد ذلك أن نعلم كيف وجه ما نحن فيه من الاختلاف من طريق النظر . فاعتبرنا ذلك فرأينا الإحرام يمنع من لبس القميص والسرراويلات ، والخفاف ، والعائم ، ويمنع من الطيب ، وقتل الصيد وإمساكه .

(١) وفي نسخة « بدنه » .

(٢) « ينضح » بخاء مبهمة . أي : يغوج والنضوح بالفتح ضرب من الطيب تنوح رائحته وأصل النضح الرشح وروى بخاء معجمة وقيل هو بالمجبة فيا نحن من الطيب وبالمهلة فيا راق كلامه وقيل بالعكس وقيل ما سواء . كذا في النهاية المولوى وصلى الله عليه وسلم .

ثم رأينا الرجل إذا لبس قميصاً أو سراويل قبل أن يحرم ، ثم أحرم وهو عليه ، أنه يؤمر بنزعه ، وإن لم ينزعه وتركه عليه ، كان كمن لبسه بعد الإحرام لبساً مستقبلاً ، فيجب عليه في ذلك ، ما يجب عليه فيه ، لو استأنف لبسه بعد إحرامه .

وكذلك لو صاد صيداً في الحل وهو حلال ، فأمسكه في يده ، ثم أحرم وهو في يده أمر بتخليته ، وإن لم يُخَلِّه ، كان إمساكه إياه بعد إحرامه بصيد كان منه بعد إحرامه<sup>(١)</sup> المتقدم ، كإمساكه إياه بعد إحرامه بصيد كان منه بعد إحرامه .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، وكان الطيب محرماً على المحرم بعد إحرامه ، لحكمة هذه الأشياء ، كان ثبوت الطيب عليه بعد إحرامه ، وإن كان قد تطيب به قبل إحرامه ، كتطيبه به بعد إحرامه ، قياساً ونظراً على ما بينا . فهذا هو النظر في هذا الباب ، وبه نأخذ ، وهو قول محمد بن الحسن رحمه الله .

### ٦- باب ما يلبس المحرم من الثياب

٣٦١٤- **حديث** ابن مزيق ، قال : ثنا أبو الوليد وسليان بن حرب . ح .

٣٦١٥- **وحدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المتهال ، قالوا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت جابر بن زيد يقول : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : سمعت النبي ﷺ بعرفة يقول « من لم يجد إزاراً ، لبس سراويلاً ، ومن لم يجد نعلين ، لبس خفَّين » .

٣٦١٦- **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر ( عرفة ) .

٣٦١٧- **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سميد بن منصور ، قال : أنا هشيم ، قال : أنا عمرو بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

٣٦١٨- **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سميد ، قال : ثنا محمد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ وهو يخطب ، فذكر مثله .

٣٦١٩- **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فذكر مثله ، غير أنه لم يقل ( وهو يخطب ) .

٣٦٢٠- **حدثنا** ابن مزيق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، قال : أنا ابن عباس رضي الله عنهما سمع النبي ﷺ يخطب ، فذكر نحوه .

قلت ( ولم يقل يقطعهما ؟ ) قال ( لا ) .

(١) وفي نسخة « بعد إمساكه له بعد ما أحرم بصيده إياه » .

٣٦٢١ - **حديث** الحسين بن الحكم الحبري الكوفي ، قال : ثنا أبو غسان ، مالك بن إسماعيل ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ « من لم يجد النملين فَلْيَلْبَسْ الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فَلْيَلْبَسْ سراويلاً » .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذه الآثار قوم فقالوا : من لم يجد إزاراً وهو محرم ، لبس سراويل ، ولا شيء عليه ، ومن لم يجد نملين ، لبس خفين ، ونُذِشَ عليه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : أما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخف والسراويل على الضرورة ، فنحن نقول بذلك ، ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به .

ولكننا نوجب عليه - مع ذلك - الكفارة ، وليس فيما رويتموه تقيُّ لوجوب الكفارة ، ولا فيه ولا في قولنا ، خلاف لشيء من ذلك .

لأننا لم نقل : لا يلبس الخفين إذا لم يجد نملين ، ولا السراويل إذا لم يجد إزاراً .

ولو قلنا ذلك ، كنا مخالفين لهذا الحديث ، ولكننا قد أبحنا له اللباس كما أباح له النبي ﷺ ، ثم أوجبنا عليه مع ذلك ، الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك .

وقد يحتدل أيضاً قوله ﷺ « من لم يجد نملين فليلبس خفين » على أن يقطعهما من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس النملين .

وقوله « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » على أن يشق السراويل ، فيلبسه كما يلبس الإزار .

فإن كان هذا الحديث أريد به هذا المعنى ، فلسنا نخالف شيئاً من ذلك ، ونحن نقول بذلك ونثبت به .

وإنما وقع الخلاف بيننا وبينكم في التأويل ، لا في نفس الحديث ، لأننا قد صرفنا الحديث إلى وجه يحتمله ، فاعرفوا موضع خلاف التأويل من موضع خلاف الحديث ، فإنهما مختلفان ، ولا توجبوا على من خالف تأويلكم ، خلافاً لذلك الحديث .

وقد بين عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ بعض ذلك .

٣٦٢٢ - **حديث** يزيد بن سنان قال : ثنا يزيد بن هارون قال : قال أنا يحيى بن سعيد ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما نلبس من الثياب إذا أحرمتنا ؟

فقال « لا تلبسوا السراويلات <sup>(١)</sup> ، ولا المائم ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نملان ، فليلبس خفين أسفل من الكعبين » .

(١) السراويلات: جمع فارسي ، والمائم جمع (عمامة) سميت بها لأنها تغطي جميع الرأس بالغطية . قاله أبو الطيب الحنفى في شرح الترمذى - و « البرانس » جمع (برنس) وهو كل ثوب رأسه منه ، يترك به من دراعة أو جبة ، أو مظهر أو غيره . وقال الجوهرى : هي قلنسوة طويلة ، كان النساء يلبسوها في صدر الإسلام ، وهو من البرس بكسر الباء ، وهو القطن ، والنون زائدة ، وقيل : إنه غير عربي . قاله الإمام العيني .

والخفاف جمع (خف) قوله : ( فليلبس الخفين أسفل من الكعبين ) أى : وليشقهما عند أسفل من الكعبين .

قال العلامة الفارسي : والمراد بالكعبين هنا : الفصان اللذان في وسط القدمين من عند مفصل الفراك . انتهى . المولى : وصلى أحمد ، سلمه الصد .

٣٦٢٣ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٦٢٤ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، فذكر بإسناده مثله .

٣٦٢٥ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٦٢٦ - **حدثنا** عيسى بن إبراهيم الغافقي ، قال : ثنا سفیان ، هو ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٦٢٧ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا خالد بن - الرحمن قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

٣٦٢٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم . ح .

٣٦٢٩ - **وحدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، قالاً جميعاً ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثله .

٣٦٣٠ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول عن النبي ﷺ أنه قال « من لم يجد نملين فليلبس خفين ، وليشقهما من عند الكعبين .

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما ما يخبر عن النبي ﷺ بلبس الخفين <sup>(١)</sup> الذي أباحه للمحرم كيف هو ، وأنه بخلاف ما يلبس الحلال .

ولم يبين ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه من ذلك شيئاً ، فحديث ابن عمر رضي الله عنهما أولاها .

وإذا كان ما أباح للمحرم من لبس الخفين ، هو بخلاف ما يلبس الحلال ، فكذلك ما أباح له من لبس السراويل ، هو بخلاف ما يلبس الحلال .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما النظر على ذلك ، فإننا رأيناهم لم يختلفوا فيمن وجد إزاراً ، أن لبس السراويل له ، غير مباح ، لأن الإحرام قد منعه من ذلك .

وكذلك من وجد نملين ، فحرام عليه لبس الخفين من غير ضرورة .

فأردنا أن ننظر في لبس ذلك من طريق الضرورة ، كيف هو ؟ وهل يوجب كفارة أو لا يوجبها ؟

فاعتبرنا ذلك ، فرأينا الإِرام ينهى عن أشياء قد كانت مباحة قبله ، منها : لبس القميص ، والمهثم ، والخفاف ، والسراويلات ، والبرانس .

وكان من اضطر فوجد الحر فغطى رأسه ، أو وجد البرد فلبس ثيابه ، أنه قد فعل ما هو مباح له فعله ، وعليه الكفارة مع ذلك ، وحرّم عليه الإحرام أيضاً ، حلق الرأس ، إلا من ضرورة .

وكان من حلق رأسه من ضرورة ، فقد فعل ما هو له مباح ، والكفارة عليه واجبة .

فكان حلق الرأس للمحرّم - في غير حال الضرورة - إذا أبيض في حال الضرورة ، لم يكن إباحته تسقط الكفارة ، بل الكفارة في ذلك كله واجبة ، في حال الضرورة ، كهي في غير حال الضرورة .

وكذلك لبس القميص الذي حرّم عليه في غير حال الضرورة .

فإذا كانت الضرورة ، فأبيض ذلك له ، لم يسقط بذلك الضمان ، فكانت الكفارة عليه واجبة في ذلك كله ، فلم يكن الضرورة في شيء مما ذكرنا ، تسقط كفارة كانت تجب في شيء في غير حال الضرورة ، وإنما تسقط الآثام خاصة .

فكذلك الضرورات في لبس الخفاف ، والسراريات لا توجب سقوط الكفارات التي كانت تجب ، لو لم تكن تلك الضرورات ، ولكنها ترفع الآثام خاصة .

فهذا هو النظر في هذا الباب أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ٧ - باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس أو زعفران في الإحرام

٣٦٣١ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، وأبو صالح كاتب الليث ، قال : ثنا إبراهيم بن سمد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تلبسوا ثوباً مسه ورس<sup>(١)</sup> أو زعفران » يعني في الإحرام .

٣٦٣٢ - **حدثنا** علي بن بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٦٣٣ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٣٦٣٤ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

(١) « ورس » اختلف أهل العلم في الورد ، هل هو طيب أم لا ؟ فقال الرافعي : هو فبا يقال أشهر طيب في بلاد اليمن ، وذكر ابن العربي أنه ليس بطيب فقال ( والورد وإن لم يكن طيباً فله رائحة طيبة ) فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين تجنب الطيب المحض ، وما يشبهه في ملائمة الثم واستحسانه ، كذا في عمدة القاري شرح صحيح البخاري للبدر العيني ، المولوي وصي أحمد ، سلمه الصدق .



قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : كل ثوب مسّه ورّسٌ أو زعفران ، فلا يحل لبسه في الإحرام ، وإن غسل ، لأن النبي ﷺ لم يبين في هذه الآثار ، ما غسل من ذلك مما لم يغسل ، فمبني على ذلك كله . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض ، فلا بأس بلبسه في الإحرام ، لأن الثوب الذي صُنع إنما نهى عن لبسه في الإحرام ، لما كان قد دخله مما هو حرام على المحرم ، فإذا غسل فخرج ذلك منه ، ذهب المعنى الذي كان له النّهْيُ ، وعاد الثوب إلى أصله الأول قبل أن يصيبه ذلك الذي غسل منه . وقالوا : هذا كالثوب الطاهر يصيبه النجاسة ، فينجس بذلك ، فلا تجوز الصلاة فيه ، فإذا غسل حتى يخرج منه النجاسة طهر ، وحلّت الصلاة فيه .

وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك أنه استثنى مما حرّمه على المحرم من ذلك فقال ( إلا أن يكون غسिला ) .

٣٦٣٥ - **حديث** بذلك فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا أبو معاوية . ح .

٣٦٣٦ - **وحدثنا** ابن أبي عمران ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، بمثل الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، وزاد ( إلا أن يكون غسिला ) .

قال ابن أبي عمران : ورأيت يحيى بن معين ، وهو يتعجب من الحائى ، أن يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن ( هذا عندى ) .

ثم وثب من فوره فجاء بأصله ، فأخرج منه هذا الحديث ، عن أبي معاوية كما ذكره يحيى الحائى ، فكتبه عنه يحيى بن معين .

فقد ثبت بما ذكرناه ، استثناء رسول الله ﷺ من غسل مما قد مسّه ورّسٌ أو زعفران .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى ، وقد روى ذلك عن ثور من المتقدمين .

٣٦٣٧ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن المسيب أنه أتاه رجل فقال له : إني أريد أن أحرم ، وليس لى إلا هذا الثوب ، ثوب مصبوغ بزعفران . قال : آله (١) ما تجد غيره ؟ خلف فقال : ( اغسله واحرم فيه ) .

٣٦٣٨ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن سفيان ، عن ليث ، عن طاوس قال : إذا كان في الثوب زعفران أو ورّسٌ ، فغسل ، فلا بأس أن يحرم فيه .

٣٦٣٩ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عمر ، عن سفيان ، عن الثوري ، عن إبراهيم ، في الثوب يكون فيه ورس ، أو زعفران ، فغسل ( إنه لم ير بأساً أن يحرم فيه ) .

(١) « آله » قال الشيخ الأجلق ( الالهات شرح المشكاة ) قد يحذف حرف القسم فيتنصب على أنه حال وقد يجر نحو « آله لأفعلن كذا » ثم أدخلت حرف الاستفهام قد وقيل حرف الاستفهام صار بدلا من حرف القسم فجرها وورده جواز التعبد بل هو الغالب والجر شاذ . انتهى .  
أقول الغالب يكون حرف الاستفهام بدلا من حرف الجر هو السيد في ( شرح المشكاة ) والمعنى « أقسم بالله ما تجد ثوبا غيره » .

## ٨ - باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي له أن يخلعه؟

٣٦٤٠ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة ، عن عبد الملك بن جابر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنت عند النبي ﷺ جالساً في المسجد ففقد<sup>(١)</sup> قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال « إني أمرت بيدني<sup>(٢)</sup> التي بشت بها أن يخلعها اليوم ، ويشعر على كذا وكذا ، فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي » وكان يمشي بيده وأقام بالمدينة . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا ينبغي للمحرم أن يخلعه ، كما يخلع الحلال قميصه ، لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه ، وذلك عليه حرام ، فأمر بشقه لذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل ينزعه نزعاً ، واحتجوا في ذلك بحديث يعل بن أمية الذي أحرم ، وعليه جبة ، فأتى رسول الله ﷺ فأمره أن ينزعها نزعاً ، وقد ذكرنا ذلك في باب التطيب عند الإحرام . فقد خالف ذلك حديث جابر الذي ذكرنا ، وإسناده أحسن من إسناده .

فإن كانت هذه الأشياء ثبتت بصحة الإسناد ، فإن حديث يعل معه من صحة الإسناد ما ليس مع حديث جابر . وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا رأينا الذين كرهوا نزع القميص ، إنما كرهوا ذلك ، لأنه يغطي رأسه إذا نزع قميصه .

فأردنا أن ننظر هل يكون تغطية الرأس في الإحرام على كل الجهات ، منهيّاً عنها أم لا ؟ فرأينا المحرم نهى عن لبس القلائس والمهائم والبرانس ، فهي أن يلبس رأسه شيئاً كما نهى أن يلبس بيده القميص .

ورأينا المحرم لو حمل على رأسه شيئاً ثياباً أو غيرها ، لم يكن بذلك بأساً ، ولم يدخل ذلك فيما قد نهى عن تغطية الرأس بالقلائس ، وما أشبهها ، لأنه غير لباس .

فكان النهي إنما وقع من ذلك على تغطية ما يلبسه الرأس ، لا على غير ذلك مما يغطي به . وكذلك الأبدان ، نهى عن لباسها القميص ، ولم ينه عن تجليلها بالأزر .

(١) فقد قميصه . أي : شقه ، في القاموس « جيب القميص ونحوه بالفتح ملوّه » انتهى . ويقال له بلساننا كريان .  
(٢) بيدني « يضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع « بدنة » وهي الإبل والبقر عندنا ، والإبل فقط عند الشافعي رحمه الله وسُميت بها لكبر بدنها . قاله العلامة القاري .

وتقليدها أن يجعل في أعناقها (البئون) ليف أو لحاء شجرة أو قطعة مزادة قوله « شعر من الأشعار » قال الإمام العيني هو من الشعر في الأصل ، وهو العلم بالشيء من شعر يشتر من باب « نضر ينضر » إذا علم .  
وأما نزعه فهو أن يضرب مفعلة سناماً المتني بخديدة حتى يتلفخ بالدم طاهراً ولا تنضر إلى ما فيه من الإلزام لأنه لا يمنع إلا ما منع منه الصرع انتهى بقدر الحاجة .  
وقد أطال الكلام في هذا المقام ، وقد أوردنا بعضاً من كلامه في ما علقناه على النسخة المطبوع في المطبع النجاشي . وصلى أحمد .

فلما كان ما وقع عليه النهي من هذا في الرأس ، إنما هو الإلباس لا التغطية التي ليست بإلباس ، وكان إذا نزع قميصه فلاق ذلك رأسه ، فليس ذلك بإلباس منه لرأسه شيئاً ، إنما ذلك تغطية منه لرأسه .

وقد ثبت بما ذكرنا أن النهي عن لبس القلائس لم يقع على تغطية الرأس ، وإنما وقع على إلباس الرأس في حال الإحرام ، ما يلبس في حال الإحلال .

فلما خرج بذلك ما أصاب الرأس من القميص المنزوع من حال تغطية الرأس النهي عنها ، ثبت أنه لا بأس بذلك ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد اختلف المتقدمون في ذلك .

٣٦٤١ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس ، عن الحسن .

٣٦٤٢ - وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا : إذا أحرم الرجل وعليه قميص فلْيُخْرِقه عليه ، حتى يخرج منه .  
٣٦٤٣ - **حديث** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبيرة رضي الله عنه ، مثله .

٣٦٤٤ - **حديث** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة وحماد ، عن إبراهيم ، قال : إذا أحرم الرجل وعليه قميص ، قال أحدهما : يشقه ، وقال الآخر : يخلمه من قبل رجله .

٣٦٤٥ - **حديث** سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة ، فأمره النبي ﷺ أن ينزعها .

قال قتادة : قلت لعطاء : إنما كنا نرى أن يشقها ، فقال عطاء ( إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ) .

٣٦٤٦ - **حديث** سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي مسلمة الأزدي ، قال : سمعت عكرمة ، وسئل عن رجل أحرم وعليه قباء ، قال : يخلمه .

فهذا عطاء ، وعكرمة ، قد خالف إبراهيم والشعبي ، وسعيد بن جبيرة ، وذهبوا إلى ما ذهبنا إليه من حديث يعلى .

## ٩ - باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرماً في حجة الوداع

٣٦٤٧ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .

٣٦٤٨ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد - هو ابن موسى - قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ( خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج ) .

٣٦٤٩- **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ( خرجنا مع رسول الله ﷺ ، عام حجة الوداع <sup>(١)</sup> ) فثنا من أهل بعجرة ، ومنا من أهل بجم وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج .

فأما من أهل بالبعجرة ، فخل ، وأما من أهل بالحج ، أو جمع بين الحج والبعجرة ، فلم يُحِلَّ ، حتى يوم النحر ) .

٣٦٥٠- **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، قال : **حديث** علقمة ابن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر الناس عام حجة الوداع فقال « من أحب أن يبدأ بالبعجرة قبل الحج فليفعل ، وأن رسول الله ﷺ أفرد الحج » .

٣٦٥١- **حديث** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الحبيب ، قال : ثنا وهيب ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه ، عن أسماء رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مُهَلِّين بالحج .

٣٦٥٢- **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديثه الطويل ، فقال ( فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد ، ولم يزد رسول الله ﷺ على الناس شيئاً ، ولسنا ننوي إلا الحج ، ولا نعرف البعرة ) .

٣٦٥٣- **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث وابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ مُهَلِّين بالحج مفرداً .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : الأفراد أفضل من التمتع والقران ، وقالوا : به كان أحرم رسول الله ﷺ في حجة الوداع .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : التمتع بالبعرة إلى الحج أفضل من الأفراد والقران ، وقالوا : هو الذي كان رسول الله ﷺ فعله في حجة الوداع .

٣٦٥٤- وذكروا في ذلك ما **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بـ ( عُسفان ) وعثمان رضي الله عنه ينهي عن التمتع <sup>(٢)</sup> . فقال له علي : ما تريد إلى أمر قد فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه .

فقال : دعنا منك ، فقال : إني لا أستطيع أن أدعك ، ثم أهل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهما جميعاً .

(١) حجة الوداع : يفتح الواو ، وجاز كسرهما ، وإنما سميت حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ، وأوصاهم وعلمهم أمر دينهم ، وذلك لأنه علم أنه لا يبق له بعد هذا وقفة أخرى ولا اجتماع له آخر مثله ، وسببه أنه نزل عليه « إذا جاء نصر الله والفتح » في وسط أيام التشريق ، فعرف أنه الوداع .

(٢) عن التمتع . أي : التمتع وهو أن يحرم من عدا مسافة القصر من حرم مكة بعرة أولاً من ميقات ، في أشهر الحج ، ثم يفرغ منها ويحرم بالحج في تلك السنة من مكة .

و « القران » هو الجمع بين التمكن . أي : العبادتين ، البعرة والحج في سفر واحد ، هذا توضيح ما أفاده الإمام العيني . المولوى وصلى أحمد ، سلمه الصد .

٣٦٥٥- **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سميد ابن المسيب قال : حج عثمان رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه (ألم تسمع رسول الله ﷺ [تتمع؟] قال<sup>(١)</sup>) : بلى .

٣٦٥٦- **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل بن عبد المطلب أنه محدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس ، عام حج معاوية ابن أبي سفيان ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج .  
فقال الضحاك : ( لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ) .

فقال سعد (بئس ما قلت يا ابن أخي) فقال الضحاك (فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نهى عن ذلك) .  
فقال سعد ( قد صنعها رسول الله ﷺ فصنعناها معه ) .

٣٦٥٧- **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك ، فذكر بإسناده مثله .

٣٦٥٨- **حَدَّثَنَا** نهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال ثنا ابن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن غنيم بن قيس ، قال : سألت سعد بن مالك عن متعة الحج .

فقال : فعلناها ، وهو يومئذ مشرك بالعرش<sup>(٢)</sup> يعني معاوية ، يعني (عروش بيوت مكة) .

٣٦٥٩- **حَدَّثَنَا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن مسلم ، وهو القُرِّي<sup>(٣)</sup> ، قال : سمعت ابن عباس يقول (أهل أصحاب رسول الله ﷺ بالحج ، وأهل هو بالعمرة ، فمن كان معه هدي لم يُحِلَّ ، ومن لم يكن معه هدي أحل ، وكان رسول الله ﷺ وطلحة ، ممن معهما الهدى ، فلم يُحِلَّا) .

٣٦٦٠- **حَدَّثَنَا** أحمد بن عبد المؤمن الروزي ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن ليث ، هو ابن أبي سليم . ح .

٣٦٦١- **وَحَدَّثَنَا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال ( تتمع رسول الله ﷺ حتى مات ، وأبو بكر رضي الله عنه حتى مات ، وعمر رضي الله عنه حتى مات ، وعثمان رضي الله عنه حتى مات ) .  
قال سليمان في حديثه ( وأول من نهى عنها معاوية ) .

٣٦٦٢- **حَدَّثَنَا** نهد ، قال : ثنا الحائلي ، قال : ثنا شريك بن عبد الله ، عن عبد الله بن شريك ، قال : تئمت فسألت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم ، فقالوا ( هديت لسنة نبيك ، تقدم ثم تطوف<sup>(٤)</sup> ) ثم يُحِلُّ ) .

(١) وفي نسخة « فقال » .

(٢) وفي نسخة « بالعرش » . بالعرش : بضم عين وراء جمع « عرش » أراد بيوت مكة . أي فعلنا متعة الحج قبل إسلام معاوية ، فإنه أسلم عام الفتح ، وكان متنتهم سنة سبع . وقوله « عروش » كـ « فلوس » أيضاً هو العرش : كل ما يستظل به . قال في النهاية : سديت بيوتها عروشا لأنها كانت عيدانا تنصب ويظل عليها انتهى . (٣) التقريب : ٥٣٠ .

(٤) وفي نسخة « فتطوف » .

٣٦٦٣ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، فذكر بإسناده نحوه ، غير أنه قال ( قال أبو غسان : أظنه قال ( لسنة نبيك افعل كذا ، ثم أحرم يوم<sup>(١)</sup> التروية وافعل كذا ، وافعل كذا ) .

٣٦٦٤ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة ، قال : تمتعت قبهاني ناس عنها فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني بها ، فتمتعت ، فذمت فأتاني آت في المنام ، فقال ( عمرة متقبلة ، وحج مبرور ) .

فأتيت ابن عباس فأخبرته فقال ( الله أكبر سنة أبي القاسم ، أو سنة رسول الله ﷺ ) .

٣٦٦٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، هو أحمد بن خالد ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سالم قال ( إني لجالس مع ابن عمر رضي الله عنهما في المسجد إذ جاء رجل من أهل الشام ، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج .

فقال ابن عمر ( حسن جميل ) فقال : فإن أباك كان ينهى عن ذلك .

فقال ( وبيك ) ، فإن كان أبي قد نهى عن ذلك ، وقد فعله رسول الله ﷺ ، وأمر به ، فبقول أبي تأخذ ، أم بأمر رسول الله ﷺ ؟ ) .

قال : بأمر رسول الله ﷺ ، فقال ( قم عني ) .

٣٦٦٦ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، وابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : **حدثني** سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ( تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ ، فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ) .

٣٦٦٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج ، وتمتع الناس معه ، بمثل الذي أخبرني به سالم ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل : فقد رويتم عن عائشة رضي الله عنها في أول هذا الباب خلاف هذا .

فرويتم عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .

ورويتم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ( خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، ففنا من أهل بعمرة ، ومننا من أهل بحجة وعمرة ، ومننا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ) .

(١) يوم التروية ، هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لا بعده . أى : يستقون ويستقون ، أولاً إبراهيم عليه السلام كان يترى ويتفكر في رؤياه فيه وفي التاسع عرف فسى « عرفة » وفي العاشر استعجل . كذا في القاموس . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

ورويتم عن أم علقمة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، أفرد الحج ولم يعتمر . قيل له : قد يجوز أن يكون الإفراد الذي ذكره هذا ، على معنى لا يخالف معنى ما روى الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها .

وذلك أنه قد يجوز أن يكون الإفراد الذي ذكره القاسم ، عن عائشة ، إنما أرادت به إفراد الحج في وقت ما أحرم ، وإن كان قد أحرم بعد خروجه منه بعمره .

فأرادت أنه لم يخلطه في وقت إحرامه به ، بإحرام بعمره ، كما فعل غيره ، ممن كان معه .

وأما حديث محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، فإنها أخبرت أن منهم ، من أهل بعمره لا حجة معها ، ومنهم من أهل بحجة وعمره ، يعني مقرونتين ، ومنهم من أهل بالحج ولم يذكر في ذلك التمتع . فقد يجوز أن يكون الذين قد كانوا أحرموا بالعمرة ، أحرموا بعدها بحجة ، ليس حديثها هذا ، ينفي من ذلك شيئاً .

وأنها قالت ( وأهل رسول الله ﷺ بالحج مُقَرِّداً ، فقد يجوز أن يكون ذلك الحج المفرد ، بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة .

فيكون قد أحرم بعمره مفردة ، على ما في حديث القاسم ، ومحمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ثم أحرم بعد ذلك بحجة ، على ما في حديث الزهري ، عن عروة ، حتى تتفق هذه الآثار ، ولا تضاد .

فأما معنى ما روت أم علقمة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ولم يعتمر ، فقد يجوز أن تكون تريد بذلك أنه لم يعتمر في وقت إحرامه بالحج كما فعل بعض من كان معه ، ولكنه اعتمر بعد ذلك .

٣٦٦٨ - **حديث** روح ابن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن طيمعة ، عن أبي الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه ، أنه سمع أسماء لما مرّت بالحجون<sup>(١)</sup> تقول ( صلى الله على رسول الله ، لقد تزلنا معه ههنا ، ونحن خفاف الحقائب ، قليل ظهورنا ، قليلة أزوادنا ، فاعتمرت أنا وأختي عائشة رضي الله عنها ، والزيبر ، وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت ، أحللنا ، ثم أهللنا من العشي بالحج .

فهذه أسماء تخبر أن من كان حينئذ ابتداء بعمره ، فقد أحرم بعدها بحجة ، فصار بها متمماتاً .

٣٦٦٩ - **حديث** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران ، قال : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيها القرآن ، فلم ينهنا رسول الله ﷺ ، ولم ينسخها شيء ، ثم قال رجل برأيه ما شاء .

(١) بالحجون ، هو بفتح حاء لجيم : جبل مشرف مما يلي شعب الجزارين بمكة . وقيل : موضع بها ، فيه اعوجاج ، كذا في النهاية .

وقوله : خفاف ، جمع « خفيف » و « الحقائب » جمع « حقيبة » الرعاء الذي يجمع فيه الرجل زاده . ويقال : أيضا للزيادة التي تجعل في مؤخر القتب .

قوله « قليل ظهورنا » هو جمع « ظهر » م ي إيل يحمل عليها ويركب .

٣٦٧٠ - **عَدَشَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال ( تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ متعة الحج ، فلم ينهنا عنها <sup>(١)</sup> ولم ينزل الله فيها نهياً ) .

٣٦٧١ - **عَدَشَا** سليمان ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، فلما ولى عمر ، خطب الناس فقال ( إن القرآن هو القرآن ، وإن الرسول هو الرسول ، وإنهما كانتا تمتعتان <sup>(٢)</sup> ) على عهد رسول الله ﷺ ، متعة الحج ، فافصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإنه أتم لحجكم ، وأتم لعمرتكم ، والأخرى متعة النساء ، فأتمى عنها وأعاقب عليها ) .

٣٦٧٢ - **عَدَشَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم ، عن أبي نضرة ، عن جابر رضي الله عنه قال ( تمتعتان فعلناهما على عهد رسول الله ﷺ نهانا عنهما عمر رضي الله عنه فلم نُعَدَّ إليهما ) . وقد روى عن رسول الله ﷺ من قوله ما يدل على أنه كان كذلك أيضاً .

٣٦٧٣ - **عَدَشَا** بونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة رضي الله عنهم أنها قالت لرسول الله ﷺ ( يا شأن الناس حَلُّوا بعمره ، ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ ) . فقال : إني لبدت <sup>(٣)</sup> رأسي ، وقلدتُ هَدْيِي ، فلا أحل حتى أحر .

فدل هذا الحديث أنه كان متمتعاً لأن الهدْيَ المُقَدَّ ، لا يمنع من الحل إلا في التمتع خاصة . هذا إن كان ذلك القول منه بعد طوافه للعمرة .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون هذا القول كان منه ، قبل أن يحرم بالحج ، وقبل أن يطوف للعمرة ، فكان ذلك حكمه ، لولا سياقه <sup>(٤)</sup> الهدى ، يحل كما يحل الناس ، بعد أن يطوف فلم يطف ، حتى أحرم بالحج ، فصار قارئاً . فليس يخلو حديث حفصة رضي الله عنها الذي ذكرنا ، من أحد هذين التأويلين .

وعلى أيهما كان في الحقيقة ، فإنه قد نفي قول من قال ( إنه كان مُفَرِّداً بحجة لم يتقدمها عمره ، ولم يكن معها عمره ) .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل القرآن في ذلك بين العمرة والحجة أفضل من أفراد الحج ، ومن التمتع بالعمرة إلى الحج .

(١) وفي نسخة « عنه » .

(٢) قوله « وإنهما كانتا تمتعتان » هكذا في النسخ التي بين أيدينا .

(٣) « لبدت » بتشديد الباء الموحدة من « التلبيد » وهو أن يجعل الحرم في رأسه شيئاً من الصنع ليجمع الشعر ، ولئلا يقع فيه القمل ، ولأنما يحتاج إليه من يطول مكثه في الإحرام .

قوله « قلدت » قال الإمام العيني : هو بن تقليد الهدى ، وهو تعليق شيء في عنق الهدى من النعم ليعلم أنه هدى . انتهى . اللؤلؤ وصلى أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) قوله « لولا سياقه الخ » يقول مصححه الرازي غفوريه السائر ، المسمى السلفي ، محمد زهري النجار : لم يرد في اللغة صدر ( ساق ) على ( سياق ) قال في القاموس ( ساق الماشية سوقاً ، وسياقة ، ومساقاً . اهـ ) وعلى هذا تكون صحة العبارة ( لولا سياقه الهدى ) لأنه من إضافة المصدر إلى فاعله ، والتقدير ( لولا سياقة النبي صلى الله عليه وسلم الهدى الخ ) على أن الأوضح أن يقال ( سوقه ) لأنه أشهر من ( سياقه ) .



وقالوا : كذلك فعل رسول الله ﷺ في حجة الوداع .

٣٦٧٤- وذكروا في ذلك ما **حدثنا** يونس ، قال : أنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي قال : **حدثني** عبدة بن أبي لبابة ، قال : **حدثني** شقيق بن سلمة ، قال : **حدثني** رجل من تغلب يقال له ، ابن معبد ، قال ( أهلت بالحج والعمرة جميعاً ، فلما قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكرت له إهلالاً فقال : ( هديت لسنة نبيك <sup>(١)</sup> ) أو لسنة النبي <sup>(٢)</sup> ) .

٣٦٧٥- **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن منصور والأعمش ، عن أبي وائل ، مثله .

٣٦٧٦- **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنا منصور ، قال : سمعت أبا وائل يحدث أن الصبي ، فذكر مثله .

٣٦٧٧- **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا سلمة بن كهيل ، عن أبي وائل ، مثله .

٣٦٧٨- **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي وائل ، مثله .

٣٦٧٩- **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت أبا وائل . فذكر مثله .

٣٦٨٠- **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن أبي وائل ، مثله .

٣٦٨١- **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الحسين بن الربيع ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : قال الصبي بن معبد ، فذكر نحوه .

فقال الذين أنكروا القِرآن ، إنما قول عمر رضي الله عنه ( هديت لسنة نبيك ) على الدعاء منه له ، لا على تصويبه إياه في فعله .

٣٦٨٢- فكان من الحججة عليهم في ذلك ، مما يدل على أن ذلك لم يكن من عمر على جهة الدعاء ، أن فهداً **حدثنا** ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : **حدثني** شقيق ، قال : **حدثني** الصبي ابن معبد قال ( كنت حديث عهد <sup>(٣)</sup> بنصرانية فلما أسلمت ، لم آل أن أجتهد ، فأهلت بعمرة وحجة جميعاً ، فررت بالعدنيس بسلطان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان ، فسمعتني وأنا أهيلُ بهما جميعاً .

فقال أحدهما لصاحبه : أهما جميعاً ؟ وقال الآخر : دَعَهُ فهو أضل من بعيره .

قال : فانطلقت ، وكان بعيري على عنق .

(١) وفي نسخة « نبيك » .

(٢) وفي نسخة « رسول الله » .

(٣) حديث عهد . أي : قرب العهد بالنصرانية ( لم آل أن أجتهد ) أي : لم أقصر في الاجتهاد ، وكان الصبي أعرايا نصرانياً فأسلم ، وكان حريصاً على الجهاد .

والصبي بالصاد المهملة مضمر ، و ( العدنيس ) اسم ماء بني تميم ، على مرحلة من الكوفة سمي مصفر ( العذب ) وقيل سمي به لأنه طرف أرض العرب من العذبة وهي طرف النخيل . المولوى وصي أحمد ، سلمه الصد .

فقدت المدينة فلتقت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقصصت عليه فقال (إنهما لم يقولوا شيئاً هديت لسنة نبيك) .

٣٦٨٣ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : أنا وكيع ، قال : ثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن الصبي بن معبد قال (أهلت بهما جميعاً فمرت بسلطان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان ، فخابا ذلك علي) .  
فلما قدمت على عمر رضى الله عنه ذكرت ذلك له فقال (إنهما لم يقولوا شيئاً ، هديت لسنة نبيك ﷺ) .  
فدل قوله (هديت لسنة نبيك) بعد قوله (إنهما لم يقولوا شيئاً) أن ذلك كان منه على التصويب منه ، لا على الدعاء .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن عمر رضى الله عنه ، ما يدل على ذلك أيضاً .

٣٦٨٤ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم . قال : ثنا الأوزاعي ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن عمر رضى الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ وهو بالعقيق يقول : أنا في الليلة آت من ربي ، فقال (صل في هذا الوادى المبارك وقل : 'مُحَمَّدٌ' في حجة) .

٣٦٨٥ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبر عمر في هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ أنه أتاه آت من ربه فقال له : قل (عمرة في حجة) .  
فلما كان رسول الله ﷺ قد كان أميراً أن يجعل عمرة في حجة ، استحال أن يكون ما فعل خلافاً لما أمر به .  
فإن قال قائل : وكيف يجوز أن ينقل هذا عن عمر رضى الله عنه ، وقد نهى عن التمتع ؟ وقد ذكرت ذلك عنه في حديث مالك ، عن الزهري ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ؟ .

٣٦٨٦ - وذكر في ذلك أيضاً ما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر رضى الله عنه (متعان كنا على عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما وأعاقب عليهما ، متعة النساء ، ومتعة الحج) .

٣٦٨٧ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحج .

قالوا : فكيف يجوز أن يعاقب أحداً على أمر قد علم أن الله عز وجل قد أمر به رسوله ؟

قيل له : ليست هذه المتعة التي في هذا الحديث ، هي المتعة التي استحبها أهل المقالة التي ذكرناها في الفصل الذي قبل هذا .

ولكن هذه المتعة - عندنا والله أعلم - هي الإحرام الذي كان أصحاب رسول الله ﷺ أحرموه بحجة ، ثم طافوا لها ، وسعوا قبل عرفة ، وحلقوا وحلوا ، فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول الله ﷺ ، ثم نسخت ، وسند كرها وما روى فيها ونسخها ، في غير هذا الموضع في كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

فهذه المنفعة التي نهى عنها عمر رضي الله عنه وتوعد من فعلها بالعقوبة .

فأمّا منعة قد ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله ﴿ فَسَنَ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ الْآيَةُ ﴾ وفعلها رسول الله ﷺ وأصحابه ، فحال أن ينهى عنها عمر رضي الله عنه ، بل قد روينا عن عمر رضي الله عنه أنه استحبها وحض عليها .

٣٦٨٨ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت طاووساً يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : يقولون : إن عمر رضي الله عنه نهى عن المنعة ، قال عمر رضي الله عنه ( لو اعتبرت في عام مرتين ثم حججت لعلتها مع حقتي ) .

٣٦٨٩ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن سلمة ، عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال عمر رضي الله عنه ، فذكر مثله

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد أنكر أن يكون عمر رضي الله عنه نهى عن التمتع ، وذكر عنه أنه استحب القران ، فدل ذلك أن المنعة التي توعد عمر رضي الله عنه من فعلها بالعقوبة ، هي المنعة الأخرى .

٣٦٩٠ - **فإن** قال قائل : روى عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بإفتراد الحج ، وذكر في ذلك ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، قال : سمعت سويداً يقول : سمعت عمر رضي الله عنه يقول ( أفردوا بالحج ) .

فيل له : ليس ذلك - عندنا - على كراهته <sup>(١)</sup> ، لما سوى الأفراد من التمتع والقران ، ولكنه لإرادته معني آخر سوى ذلك ، قد بينه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

٣٦٩١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك . ح .

٣٦٩٢ - **وحدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ( أفصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإنه أتم حج أحدكم ، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج ) .

٣٦٩٣ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : قلت لسالم ، لم نهى عمر رضي الله عنه عن المنعة ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ ، وفعلها الناس معه ؟

فقال : أخبرني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال ( إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج ، والحج أشهر معلومات ، فأخلصوا فيهن الحج ، واعتمروا فيما سواهن من الشهور ) .

فأراد عمر رضي الله عنه بذلك تمام العمرة ، لقول الله عز وجل ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

وذلك أن العمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج ، لا تتم إلا بأن يهدي صاحبها هدياً ، أو يصوم إن لم يجد

(١) وفي نسخة « كراهيته »

هَدْيًا ، وإن العمرة في غير أشهر الحج تم بغير هَدْيٍ ولا صِيَامٍ ، فأراد عمر رضي الله عنه بالذي أمر به من ذلك ، أى يزَار البيت في كل عام مرتين ، وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج ، فيلزم الناس ذلك ، فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة .

فأخبر ابن عمر رضي الله عنهما ، عن عمر رضي الله عنه في هذا الحديث أنه إنما أمر بإفراد العمرة من الحج ، لئلا يلزم الناس ذلك ، فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة ، لا لكرهته التمتع لأنه ليس من السنة .

فأما قوله : إنه أتم<sup>(١)</sup> لعمرة أخذكم وحجته ، أن يفرض<sup>(٢)</sup> كل واحدة من صاحبها ، فإن ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه يدل على خلاف ذلك .

وقد روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما من رأيه ، خلافاً لذلك أيضاً .

٣٦٩٤ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا صدقة بن يسار وأبو يعفور ، سمعا ابن عمر رضي الله عنهما يقول ( لَأَنْ أَعْتَمِرَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِ ) .

٣٦٩٥ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا صدقة بن يسار ، سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول ( عُمْرَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَعْتَمِرَ فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِ ) .

فحدثت به نافعاً فقال : نعم ، عمرة فيها هَدْيٌ أو صِيَامٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عُمْرَةٍ ، لَيْسَ فِيهَا هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ .

٣٦٩٦ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن كثير بن جهمان ، قال ( حَجَجْنَا وَفِينَا رَجُلٌ أَعْجَمِي ، فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ، فَعَبْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ .

فَسَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُلْنَا : إِنْ رَجَلًا مَنَّا لَبَّى بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فَا كَفَارَتُهُ ؟ قَالَ ( رَجِعْ<sup>(٣)</sup> ) بِأَجْرَيْنِ ، وَتَرْجِعُونِ بِأَجْرٍ وَاحِدٍ ) .

٣٦٩٧ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن صدقة بن يسار ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ( وَاللَّهِ لَأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأَهْدِيَ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ ) .

فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أيضاً ، قد فضّل العمرة التي في أشهر الحج ، على العمرة التي في غير أشهر الحج .

فدل ذلك على صحة ما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه لأن ابن عمر رضي الله عنه لو كان سمع ذلك من عمر رضي الله عنه كما في حديث عقيل ، عن الزهري إذاً ، لما قال بخلاف ذلك ، لأنه قد سمع أباه قاله بحضرة أصحاب النبي ﷺ ، لا ينكره عليه منكر ، ولا يدفعه عنه دافع ، وهو أيضاً ، فلا يدفعه عنه ولا يقول له : إن رسول الله ﷺ قد كان فعل هذا .

ولكن المحكى في ذلك عن عمر رضي الله عنه ، هو إرادة عمر رضي الله عنه أن يزار البيت ، وباقى الكلام بعد ذلك .

(١) قوله ( إنه أتم لم آخ ) والصواب إسقاط ( لم ) فلذلك لم تثبت . محمد زهري الجار .

(٢) وفي نسخة « يفرد » . (٣) وفي نسخة « يرجع » .

فكلام سالم ، خلطه الزهرى بروايته ، فلم يتميز .

فأما قوله ( إن العمرة في أشهر الحج ، لا تتم إلا بالهدى لمن يجد الهدى ، أو بالصيام لمن لا يجد الهدى ) فثبت بذلك تمام العمرة في غير أشهر الحج إذا كان ذلك غير واجب فيها ، وأوجب التقصان في العمرة التي في أشهر الحج ، إذا كان واجباً فيها ، وهذا كله إذا كان الحج يتلوها .

فإن الحجة على من ذهب إلى ذلك - عندنا والله أعلم - أنا رأينا الهدى الذي يجب في التمتع والقرآن ، يؤكل باتفاق المتقدمين جميعاً ، ورأينا الهدى الذي يجب لتقصان في العمرة أو في الحجة ، لا يؤكل منه باتفاقهم جميعاً .

فلما كان الهدى الواجب في التمتع والقرآن يؤكل منه ، ثبت أنه غير واجب ، لتقصان في العمرة ، أو في الحجة التي بعدها ، لأنه لو كان لتقصان ، لكان من أشكال الدماء الواجبة للتقصان ، ولكان لا يؤكل منه ، كما لا يؤكل منها ، ولكنه دم فضل ، وإصابة خير .

٣٦٩٨ - وقد **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا وكيع . ح .

٣٦٩٩ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الخضر بن محمد الحرائي ، قال : أنا عيسى بن يونس وأبو أسامة ، قالوا جميعاً : عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن علي بن حسين ، عن مروان بن الحكم قال ( كنا نسير مع عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فإذا رجل يُلبس بالحج والعمرة ، فقال عثمان رضي الله عنه ( من هذا ؟ ) فقالوا : على . فأتاه عثمان رضي الله عنه فقال ( ألم تعلم أني نهيت عن هذا ؟ ) فقال ( بلى ولكني لم أكن لأدع قول النبي ﷺ لقولك » .

٣٧٠٠ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا خلاد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن بكير بن <sup>(١)</sup> عطاء قال : **حدثني** حريث بن سليم <sup>(٢)</sup> العذري ، عن علي رضي الله عنه أنه لبى بهما جميعاً ، فنهاه عثمان رضي الله عنه ، فقال علي رضي الله عنه : أما إنك قد رأيت .

فهذا علي رضي الله عنه قد أخبر عن رسول الله ﷺ بخلاف النهي ، عن قرآن العمرة والحج ، وفعل في ذلك خلاف ما أمر به عثمان رضي الله عنه ، وأنكر على عثمان رضي الله عنه ، ما أمر به من ذلك ، فدل هذا من علي رضي الله عنه أنه قد كان عنده تفضيل القرآن على الأفراد ، عن النبي ﷺ ، ولولا ذلك ، لما أنكر على عثمان رضي الله عنه ما رأى ، ولا فضل رأيه على رأي عثمان رضي الله عنه في ذلك ، إذ كانا كلاهما ، إنما أمرا بما أمرا به من ذلك عن شيء واحد ، وهو الرأي .

ولكن خلافة لعثمان رضي الله عنه في ذلك ، دليل - عندنا - على أنه قد علم فضل القرآن على ما سواه ، من رسول الله ﷺ .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً أن رسول الله ﷺ كان قرآن في حجة الوداع .

٣٧٠١ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن دينار ،

(٢) وفي نسخة « سليمان » .

(١) وفي نسخة « عن » .

عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ( اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ، عمرة الجحفة ، وعمرته من العام المقبل ، وعمرته من الجعرانة ، وعمرته مع حجته ، وحج حجة واحدة .

فإن قال قائل ، فكيف تقبلون هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وقد رويتم عنه في الفصل الأول أن رسول الله ﷺ تمتع ؟

قيل له : قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أحرم في بدء أمره بعمرة ، فضى فيها متمماً بها ، ثم أحرم بحجة قبل طوافه ، فكان في بدء أمره متمماً ، وفي آخره <sup>(١)</sup> قارناً .

فأخبر ابن عباس رضى الله عنهما في الحديث الأول بتمتع رسول الله ﷺ ، لينفي قول من كره التمتع ، وأخبر في هذا الحديث الثاني بقرانه على ما كان صار إليه أمره بعد إحرامه بالحجة .

فثبت بذلك أن رسول الله ﷺ قد كان في حجة الوداع ، متمماً بعد إحرامه بالعمرة ، إلى أن أحرم بالحجة ، فصار بذلك قارناً .

٣٧٠٢ - وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا النفيل ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن مجاهد قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : مرتين .

فأثبت عائشة رضى الله عنها لقد علم ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى عمرته التي قرنها بحجته .

فإن قال قائل : فكيف تقبلون مثل هذا عن عائشة رضى الله عنها ؟ وقد رويتم عنها في أول هذا الباب ما قد رويتم ، من إفراد رسول الله ﷺ وتمتعه على ما ذكرتم ؟

قيل له : ذلك عندنا - والله أعلم - على نظير ما صححنا عليه حديث ابن عباس رضى الله عنهما فيكون ما علمت عائشة رضى الله عنها من أمر رسول الله ﷺ أنه ابتداءً فأحرم بعمرة ، ولم يقرنها حينئذ بحجة ، فضى فيها على أن يحج وقت الحج ، فكان في ذلك متمماً بها ثم أحرم بحجة مفردة <sup>(٢)</sup> في إحرامه بها لم يتدى معها إحراماً بعمرة ، فصار بذلك قارناً لها إلى عمرته المتقدمة .

فقد كان في إحرامه على أشياء مختلفة ، كان في أوله متمماً ، ثم صار محرماً بحجة أفرداها في إحرامه ، فلو زمته مع العمرة التي كان قدّمها ، فصار في معنى القارن والمتمتع .

وأردت - يعنى عائشة رضى الله عنها - بذكرها الإفراد - خلافاً للذين يرون أن النبي ﷺ أهلّ بهما جميعاً .

٣٧٠٣ - وقد **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع أن ابن عمر خرج من المدينة إلى مكة مهياً بالعمرة ، مخافة الحصر ، ثم قال ( ما شأنهما إلا واحد ) ، أشهدكم أنى قد أوجبت إلى عمرتي هذه حجة ) .

ثم قدم فطاف لها طوافاً واحداً وقال ( هكذا فعل رسول الله ﷺ ) .

(١) وفي نسخة « آخر أمره » .

(٢) وفي نسخة « مفردة » .

٣٧٠٤ - وقد **حَرَّشَ** أحمد هو ابن داود بن موسى ، قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كلس ، قال : ثنا عبد العزيز ابن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل <sup>(١)</sup> الحجاج بابن الزبير ، فأحرم بعمره فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال ، وإنا نخاف أن نصد <sup>(٢)</sup> عن البيت .

فقال **﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾** <sup>(٣)</sup> إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة ثم خرج .

حتى إذا كان بظهر البداء قال ( ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي ) . فانطلق يُهَيِّلُ بهما جميعاً حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ، ولم يحلق ، ولم يُحِلَّ من شيء حرم عليه ، حتى يوم النحر ، فحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج بطوافه ذلك الأول ، ثم قال ( هكذا صنع النبي ﷺ ) .

٣٧٠٥ - **حَرَّشَ** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن [الليث عن] نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل <sup>(٤)</sup> الحجاج بابن الزبير .

فقيل له : إن الناس كائن بينهم قتال ، وإنا نخاف أن يصدوك <sup>(٥)</sup> عن البيت .

فقال **﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾** <sup>(٦)</sup> إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، إلى أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي ، ثم خرج .

حتى إذا كان بظهر البداء قال ( ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً ، أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع <sup>(٧)</sup> عمرتي وأهدى هدياً اشتراه بـ ( قُدَيْد ) ) .

فانطلق يُهَيِّلُ بهما جميعاً ، حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ، ولم يحلق ، ولم يُقَصِّرْ ، ولم يُحِلَّ من شيء حرم عليه ، حتى كان يوم النحر ، فنحر ، وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وكذلك فعله رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل : فكيف تقبلون مثل هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد رويتم عنه فيما تقدم أن النبي ﷺ تمتع ؟

(١) وفي نسخة « نزول » .

(٢) وفي نسخة « يصدوك » . أن يصد : من ( الصد ) وهو الصرف والمنع . أي : تمنع ونحبس .

(٣) أسوة . بكسر هـ وضمها : القدوة . قوله ( بظهر البداء ) أي من المفازة والصحراء . قوله ( إلا واحداً ) أي : في الصد وعدمه والجمع أفضل ، فلا وجه لاقصاري على العمرة المفردة .

(٤) وفي نسخة « نزول » . (٥) وفي نسخة « يصدوك » .

(٦) قوله ( قد أوجبت حجاً الخ ) أي : أدخلته عليها وجمعت بينهما ، قال المحدث الفارسي : فيه دليل على أن من أحرم بعمره من الميقات ثم أحرم بحجة قبل أن يطوف أربعة أشواط من العمرة كان قارناً ، وكذا إن أحرم من الميقات بحجة ثم أحرم بعمره قبل أن يطوف كان قارناً ، لفعاله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . انتهى .

(٧) « قديد » : مصفراً : موضع بين مكة والمدينة . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

جوابنا له في ذلك ، مثل جوابنا له في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وعائشة رضي الله عنها .

٣٧٠٦ - وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا عبد السلام بن حرب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن مطرف

ابن عبد الله بن الشخير ، عن عمران بن الحصين أنه سمع النبي ﷺ يُلبّي بعمره وحجة .

فإن قال قائل : فقد رويتم عن عمران أيضاً فيما تقدم في هذا الباب أن رسول الله ﷺ تمتع ، فكيف تقبلون عنه أن رسول الله ﷺ قرن ؟

جوابنا له في ذلك ، مثل جوابنا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

٣٧٠٧ - وقد **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس

رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه كَبَى بعمره وحجة وقال « لبيك بعمره وحجة » .

فذكر بكر بن عبد الله المزني لابن عمر قول أنس رضي الله عنه ، قال : دهل أنس ، إنما أهل رسول الله ﷺ بالحج ، وأهلنا به معه ، فلما قدمنا مكة قال « من لم يكن معه هدي فليُحِل » .

قال بكر : فرجعت إلى أنس رضي الله عنه ، فأخبرته بقول ابن عمر رضي الله عنهما ، فلم يزل يذكر ذلك حتى مات .

٣٧٠٨ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا حميد ، قال : **وحدثنا**

بكر بن عبد الله ، عن أنس رضي الله عنه مثله قال : بكر ، فذكرت ذلك لابن عمر فقال ( دهل أنس رضي الله عنه إنما أهل رسول الله ﷺ بالحج ، وأهلنا به ) .

٣٧٠٩ - **حدثنا** حسين ، هو ابن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا حميد ، فذكر مثله بإسناده وزاد .

( فلما قدم رسول الله ﷺ قال : « من لم يكن معه هدي فليُحِل » وكان مع رسول الله ﷺ هدي فلم يُحِل ) .

٣٧١٠ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن بكر قال : أخبرني ابن عمر

رضي الله عنهما يقول أنس رضي الله عنه فقال ( نسي أنس رضي الله عنه ) .

فلما رجع قال بكر لأنس : إن ابن عمر رضي الله عنهما يقول نسي فقال أن يعذونا<sup>(١)</sup> إلا صبياناً ، بل سمعت

رسول الله ﷺ يقول « لبيك بعمره وحجة معاً » .

أفلا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما ، إنما أنكر على أنس رضي الله عنه قوله ( إن رسول الله ﷺ

أهل بهما جميعاً ؟ ) .

وإنما كان الأمر عند ابن عمر أن النبي ﷺ أهل بحجة ، ثم صيرها عمرة بعد ذلك ، وأضاف إليها حجة ،

فصار حينئذ قارناً .

فأما في بدء إحرامه ، فإنه كان - عنده - مفرداً ، ثم قد تواترت الروايات بعد ذلك ، عن أنس رضي الله عنه

بدخول النبي ﷺ فيهما جميعاً .

(١) وفي نسخة « تعذونا » .



- ٣٧١١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله أن النبي ﷺ لما استوت به راحلته على البداء ، جمع بينهما .
- ٣٧١٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه . ح .
- ٣٧١٣ - **وحدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي قزعة ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول « لبيك بعمره وحجة » .
- ٣٧١٤ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، عن ابن أبي ليلى ، عن ثابت البناني ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .
- ٣٧١٥ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .
- ٣٧١٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، هو الزرق ، عن أيوب ، عن أبي قلابة وحيد بن هلال ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت رديف<sup>(١)</sup> أبي طلحة وركبتي تمس ركبة النبي ﷺ فلم يزالوا يصرخون بهما جميعاً بالحج والعمره .
- ٣٧١٧ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، قال : سمعت أنسا يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لبيك بعمره وبحجة معاً » .
- ٣٧١٨ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا عمرو بن عاصم السلابي . ح .
- ٣٧١٩ - **وحدثنا** سليمان بن شعيب الكيسان ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا هام ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : اعتمر رسول الله ﷺ عمره من الحجة ، وعمره من العام المقبل ، وعمره من الجعرانة ، وعمره حيث قسم غنائم حنين<sup>(٢)</sup> ، وعمره مع حجته ، وحج حجة واحدة .
- ٣٧٢٠ - **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا الحسن بن موسى وابن قنيل قال : ثنا أبو خيثمة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي أمية ، عن أنس رضي الله عنه قال : خرجنا نصرخ بالحجة .
- فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة وقال (لو استقبلت<sup>(٣)</sup> من أمرى ما استدبرت ، لجعلتها عمرة ، ولكني سقت<sup>(٤)</sup> الهدى ، وقرنت الحج والعمره .

(١) وفي نسخة « ردف » .

(٢) « حنين » بمجمة ونونين مخرجاً ، واد إلى جنب الحجاز قريب من الطائف ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات . قاله الحافظ في فتح الباري .

وقال الإمام العيني : هو واد على ثلاثة عشر ميلاً من مكة ويوم كانت غزوة هوازن بعد الفتح في خامس شوال ، هذا كلامه في عمدة القاري .

(٣) لو استقبلت الخ . أي : لو عرفت في أول الحال ما عرفت آخرها من جواز العمرة في أشهر الحج لجعلتها عمرة ، أي : لكنت متمتة بإرادة مخالفة أهل الجاهلية ، ولا حالت ، ولكن أتبع الإحلال لي ، لأن سقت الهدى وقرنت فلا يجوز لي الإحلال حتى يبلغ الهدى محله ، وذلك في أيام النحر . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث من قول النبي ﷺ أنه قرن الحج والعمرة ، فقد دل ذلك على صحة قول من أخبر من فعله بما يوافق ذلك .

٣٧٢١ - وقد **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف . ح .

٣٧٢٢ - و**حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شبيب ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم ، أبي عمران ، أنه قال : حججت مع موالى<sup>(١)</sup> فدخلت على أم سلمة رضى الله عنها ، فسمعتها تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « أهْلُوا ، يا آل محمد ، بعمرة في حجة » وهذا أيضاً مثل ذلك .

٣٧٢٣ - وقد **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا أبو خالد ، وأبو معاوية . ح .

٣٧٢٤ - و**حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قالوا جميعاً : عن الصجاج ، عن الحسن بن سعد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن أبي طلحة أن النبي ﷺ ، قرن بين الحج والعمرة .

٣٧٢٥ - **حَدَّثَنَا** أبو بكره وعلي بن معبد ، قالوا : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا داود بن يزيد الأودى ، قال : سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد ، قال : سمعت النزال بن سبرة يقول : سمعت سراقه بن مالك بن جشم يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » قال : وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع .

فقد اختلفوا عن النبي ﷺ في إحرامه في حجة الوداع ، ما كان فقالوا : ما روينا ، وتنازعوا في ذلك على ما قد ذكرنا .

وقد أحاط علمنا أنه لم يكن إلا على أحد تلك المنازل الثلاثة ، إما متمتع ، وإما مفرد ، وإما قارن .

فأولى بنا أن ننظر إلى معاني هذه الآثار ونكشفها ، لنعلم من أن جاء اختلافهم فيها ، وتقف من ذلك على إحرامه ﷺ ما كان .

فاعتبرنا ذلك ، فوجدنا الذين يقولون : إنه أفرد يقولون : كان إحرامه بالحج مفرداً ، لم يكن منه قبل ذلك إحرام بغيره .

وقال آخرون : بل قد كان قبل إحرامه بتلك الحجة أحرم<sup>(٢)</sup> بعمرة ، ثم أضاف إليها هذه الحجة ، هكذا يقول الذين قالوا : قرن .

وقد أخبر جابر رضى الله عنه في حديثه ، وهو أحد الذين قالوا : إن النبي ﷺ أفرد ، أن رسول الله ﷺ أحرم بالحجة حين استوت به ناقته على البيدا .

وقال ابن عمر : من عند المسجد ، وهو أيضاً ممن قال : إن رسول الله ﷺ أفرد بالحج في أول إحرامه .

فكان بدء إحرامه ، عليه السلام ، عند ابن عمر ، وجابر رضى الله عنهم بعد خروجه من المسجد .

وقد بينا<sup>(٣)</sup> عنه فيما تقدم من كتابنا هذا أنه قد كان أحرم في دُبُر الصلاة في المسجد .

(١) وفي نسخة « مولى لى » . (٢) وفي نسخة « لإحرام » . (٣) وفي نسخة « أثبتنا » .

فيحتمل أن يكون الذين قالوا إنه قرن ، سمعوا تلييته في المسجد بالعمرة ، ثم سمعوا بعد ذلك تلييته الأخرى ، خارجاً من المسجد بالحج خاصة .

فعلوا أنه قرن ، وسمعه الذين قالوا إنه أفرد وقد كُتِبَ بالحج خاصة ، ولم يكونوا سمعوا تلييته قبل ذلك بالعمرة ، فقالوا أفرد .

وسمعه قوم أيضاً وقد لَبَّى في المسجد بالعمرة ، ولم يسمعوا تلييته بعد خروجه منه بالحج ، ثم رأوه بعد ذلك يفعل ما يفعل الحاج ، من الوقوف بعرفة وما أشبه ذلك ، وكان ذلك - عندهم - بعد خروجه من العمرة فقالوا : تمتع فروى كل قوم ما علموا .

وقد دخل جميع ما علمه الذين قالوا أفرد ، وما علمه الذين قالوا إنه تمتع فيما علم الذين قالوا إنه قرن ، لأنهم أخبروا عن تلييته بالعمرة ، ثم عن تلييته بالحجة بعقب ذلك .

فصار ما ذهبوا إليه من ذلك ، وما رَوَوْا ، أولى مما ذهب إليه من خالفهم وما رَوَوْا .

ثم قد وجدنا بعد ذلك أقوال رسول الله ﷺ تدل على أنه كان قارناً ، وذلك أنه عليه السلام لا يختلف عنه أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يُحِلُّوا إلا من كان ساقٍ منهم هدياً ، وثبت هو على إحرامه ، فلم يحل منه إلا في وقت ما يحل الحاج من حجه ، وقال « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سُقْتُ الهدى » ، ولجملتها عمرة ، فمن كان ليس معه هدياً ، فليحل ، وليجعلها عمرة ، هكذا <sup>(١)</sup> حكاه عنه جابر بن عبد الله ، وهو ممن يقول : إنه أفرد ، وسند كذا ذلك وما روى فيه في باب فسح الحج إن شاء الله تعالى .

فلو كان إحرامه ذلك كان بحجة ، لكان هديه الذي ساقه تطوعاً ، هدياً <sup>(٢)</sup> التطوع لا يمنع من الإحلال الذي يحله الرجل إذا لم يكن معه هدي .

ولكان حكمه ﷺ - وإن كان قد ساق هدياً - حكم من لم يسق هدياً ، لأنه لم يخرج على أن يتمتع فيكون ذلك الهدى للتمتع ، فتمنعه من الإحلال الذي كان يحله ، لو لم يسق هدياً .

ألا ترى أن رجلاً لو خرج يريد التمتع ، فأحرم بعمرة ، أنه إذا طاف لها ، وسمى ، وحلق ، حل منها ، ولو كان ساق هدياً لتمتع لم يحل حتى يوم النحر ، ولو ساق هدياً تطوعاً ، حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة .

ثبت بذلك أن هدي النبي ﷺ ، لما كان قد تمنعه من الإحلال ، وأوجب ثبوته على الإحرام إلى يوم النحر ، أن حكمه ، غير حكم هدي التطوع ، فاستثنى بذلك قول من قال : إنه كان مفرداً .

وقد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب ، عن حفصة أنها قالت لرسول الله ﷺ ( ما شأن الناس حلُّوا ، ولم يحل أنت من عمرتك ؟ )

فقال « إني قلدت هدي ولبدت رأسي ، فلا أحل حتى أنحر » .

فدل ذلك على ما ذكرنا ، وعلى أن ذلك الهدى ، كان هدياً بسبب عمرة يراد بها قرآن أو متعة .

(١) وفي نسخة « هذا » .

(٢) وفي نسخة « فلهدي » .

فنظرنا في ذلك ، فإذا حفصة رضى الله عنها قد دل حديثها هذا ، على أن ذلك القول من رسول الله ﷺ ، كان بحجة ، لأنه كان منه ، بعد ما حل الناس .

وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ قد طاف قبل ذلك ، أو لم يطاف .

فإن كان قد طاف قبل ذلك ، ثم أحرم بالحجة من بعد ، فإنما كان متمتعاً ، ولم يكن قارناً ، لأنه إنما أحرم بالحجة بعد فراغه من طواف العمرة .

وإن لم يكن طاف قبل ذلك ، حتى أحرم بالحجة ، فقد كان قارناً ، لأنه قد لزمته الحجة قبل طوافه للعمرة .

فلما احتمل ذلك ما ذكرنا ، كان أولى الأشياء بنا أن نحمل هذه الآثار ، على ما فيه اتفاقها ، لا على ما فيه تضادها .

فكان علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وعمران بن حصين ، وعائشة رضى الله عنهم ، قد روينا عنهم أن رسول الله ﷺ تمتع ، وروينا عنهم أنه قرن ، وقد ثبت من قوله ما يدل ، على أنه قدم مكة ، ولم يكن أحرم بالحج قبل ذلك .

فإن جعلنا إحرامه بالحجة ، كان قبل الطواف للعمرة ، ثبت الحديثان جميعاً ، فكان رسول الله ﷺ قد كان متمتعاً إلى أن أحرم بالحجة ، فصار قارناً .

وإن جعلنا إحرامه بالحجة ، كان بعد طوافه للعمرة ، جعلناه متمتعاً ، ونقينا أن يكون قارناً ، فجعلناه متمتعاً في حال ، وقارناً في حال .

فثبت بذلك أن طوافه للعمرة ، كان بعد إحرامه بالحجة ، فثبت بذلك أن رسول الله ﷺ ، قد كان في حجة الوداع قارناً .

فقال قائل : ممن كره القيران والتمتع ، لمن استحبهما : اعتلتم علينا بقول الله عز وجل ﴿ قَسْرَ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ في إباحة التمتع ، وليس ذلك كذلك ، وإنما تأويل هذه الآية ، ما روى عن عبد الله بن الزبير .

٣٧٢٦ - فذكر ما حدثنا محمد بن الحجاج ، ونصر بن مزروق ، قالوا : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ابن خالد ، عن إسحاق ابن سويد ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول ( يا أيها الناس ، ألا إنه والله ما التمتع بالعمرة إلى الحج ، كما تصنعون ، ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل حاجاً ، فيحبسه عدو ، أو مرض ، أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت فيطوف به سبعاً ، ويسمى بين الصفا والمروة ، ويتمتع بحله إلى العام المقبل ، فيحج ويهدي ) .

٣٧٢٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا إسحاق بن سويد ، فذكر نحوه قال (١) فهذا تأويل هذه الآية .

فيلهم : نؤمن وجب أن يكون تأويلها كذلك لقول ابن الزبير ، فإن تأويلها أخرى أن لا يكون كذلك ،

(١) وفي نسخة « قالوا »

لما رويناه عن رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه من بعده ، مثل عمر ، وعلي رضي الله عنهما ، ومن ذكرنا معهم<sup>(١)</sup> فيما تقدم من هذا الباب .

٣٧٢٨ - وقد **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أو مالك بن الحارث ، عن أبي نصر قال ( أهلت بالحج ، فأدركت علياً رضي الله عنه فقلت : إني أهلت بالحج ، أفأستطيع أن أضم إليه ؟ ) . فقال ( لا ، لو كنت أهلت بالعمرة ، ثم أردت أن تضيف إليها الحج ، فعلت ) .

٣٧٢٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن علي بن حسين ، عن مروان بن الحكم ، قال : كنا مع عثمان بن عفان فسمعنا رجلاً يهتف<sup>(٢)</sup> بالحج والعمرة ، فقال عثمان رضي الله عنه ( من هذا ؟ ) قالوا : علي رضي الله عنه ، فسكت .

٣٧٣٠ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن جُري بن كليب ، وعبد الله ابن شقيق أن عثمان رضي الله عنه خطب ، فنهى عن المتعة . فقام علي رضي الله عنه ، فأسبى بهما ، فأنكر عثمان رضي الله عنه ذلك ، فقال له علي رضي الله عنه ( إن أفضلنا في هذا الأمر ، أشدنا اتباعاً له ) .

٣٧٣١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا أبو بشر ، عن سليمان الشكري ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ( لو أهلت بالحج والعمرة ، طفت لها طوافاً واحداً ، ولكنت مهدياً ) .

قال أبو جعفر : فهذا من ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ ، قد صرف تأويل قول الله عز وجل ﴿ قَتْنٌ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ إلى خلاف ما صرفه إليه عبد الله بن الزبير ، وهو أصح التأويلين عندنا ، والله أعلم ، لأن في الآية ما يدل على فساد تأويل ابن الزبير ، لأن الله عز وجل قال ﴿ قَتْنٌ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ، قَتْنٌ كَمْ يَحْدُ قَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَالصِّيَامِ فِي الْحَجِّ ، لا يكون بعد قَوْتِ الْحَجِّ ، ولكنه قبل فوته .

ثم قال ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فكان الله عز وجل إنما جعل المتعة ، وأوجب فيها ما أوجب على من فعلها إذا لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .

وقد أجمعت الأمة أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام ، أو غير حاضري المسجد ، ففاته الحج ، أن حكمه في ذلك وحكم غيره سواء ، وأن حاله بحضور أهله المسجد الحرام ، لا يخالف حاله ببعدهم عن المسجد الحرام . فثبت بذلك أن المتعة التي ذكرها الله عز وجل في هذه الآية ، هي التي يفرق فيها من كان أهله بمحصرة المسجد الحرام ، ومن كان أهله بغير محصرة المسجد الحرام ، وذلك في التمتع بالعمرة إلى الحج التي كرهها مخالفنا .

(١) وفي نسخة « معهم » .

(٢) يهتف . أي : ، يصرخ ويرفع صوته بها .

٣٧٣٢ - وقد روي عبد الله بن عباس في ذلك ، عن النبي ﷺ ، ما قد **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا المعلي بن أسد ، قال : ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن ابن عباس قال ( كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج ، من أجزء الفجور <sup>(١)</sup> ) .

قال : وكانوا يسمّون <sup>(٢)</sup> المحرم - صفر - ويقولون : إذا برأ الدبّر <sup>(٣)</sup> ، وغفا الأثر <sup>(٤)</sup> ، وانسلخ صفر حلت <sup>(٥)</sup> العمرة لمن اعتمر .

فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة <sup>(٦)</sup> رابعه وهم مُلبّثون بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة قالوا : يا رسول الله أى حل <sup>(٧)</sup> نحل ؟ قال « الحل كله » .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد أخبر أن رسول الله ﷺ إنما فسخ الحج إلى العمرة ، ليعلم الناس خلاف ما كانوا يكرهون في الجاهلية ، وليعلموا أن العمرة في أشهر الحج مباحة ، كهي في غير أشهر الحج .

فإن قال قائل : فقد ثبت بهذا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن إحرام رسول الله ﷺ إنما كان بحجة مفردة ، فقد خالف هذا ما رويتم عنه من تمتع رسول الله ﷺ وقرانه .

فيل له : ما في هذا خلاف لذلك ، لأنه قد يجوز أن يكون إحرامه أولاً ، كان بحجة حتى قدم مكة ففسخ ذلك بعمرة ، ثم أقام عليها على أنها عمرة ، وقد عزم أن يحرم بعدها بحجة ، فكان في ذلك متمتعاً ، ثم لم يطف للعمرة حتى أحرم بالحجة ، فصار بذلك قارئاً .

فهذه وجوه أحاديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قد صحت والثابت ، على أن القرآن <sup>(٨)</sup> كان قبله التمتع والإفراد ، فلم تضاد .

إلا أن في قوله « لولا أني نسقت الهدى لحلت كما حل أصحابي » دليلاً على أن سياقه الهدى قد كانت

(١) من أجزء الفجور . أى : من أعظم الذنوب .

قال الإمام تقي ( والفجور : الانبعاث في المعاصي وقد جُرَّ يفجر جوراً ، من باب : نصر ) انتهى .

(٢) يسمون المحرم ( صفر ) أى : ينسبون تحريمه إليه ، ثلاثاً يتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم ، فتضيق بذلك أحوالهم وهو المراد بالنسب المذكور في القرآن .

قال النووي : و ( صفر ) مصروف بلا خلاف ، وحقه أن يكتب بالألف لأنه منصوب ، لكنه كتب بدونها ، يعنى على لغة ربيعة ، ولا بد من قراءته متوئلاً . انتهى ، قاله السيوطي . وفي ( الحكم ) كان أبو عبيدة لا يصرفه . انتهى .

(٣) إذا برأ الدبّر : ينتفع الباء ، معناه : إذا أفاد الدبّر ، ينتفع الدال والباء الموحدة ثم الراء ، وهو ما يؤثر في طهر الإبل بسبب اصطكاك القتب والجل عليها في السفر . قاله الإمام العيني .

(٤) غفا الأثر . أى : درس وأعجى ، و ( غفوتة : محوتة ) يتعدى ولا يتعدى ، وانسلخ صفر . أى : مضى .

(٥) حلت العمرة لمن اعتمر . أى : صار الإحرام لمن أراد أن يحرم بها جائزاً .

(٦) وفي نسخة « صبيحة » . (٧) أى حل نحل . أى : أى شيء من الأشياء يحل لنا .

قوله ( الحل كله ) يعنى : جميع المحرم على المحرم حتى الجماع ، وذلك تمام الحل . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٨) وفي نسخة « على أن القرآن الذى » .

في وقت قد أحرم فيه بعمرة ، يريد بها التمتع إلى الحجة ، لأنه لو لم يكن فعل ذلك ، لكان هديه ذلك تطوعاً ، والتطوع من الهدى غير مانع من الإحلال الذي يكون لو لم يكن الهدى .

فدل ذلك على أن إحرام رسول الله ﷺ ، كان أولاً بعمرة ، ثم أتبعها حجة ، على السبيل الذي ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب .

ولما ثبت بما وصفنا إباحة العمرة في أشهر الحج ، أردنا أن ننظر ، هل الهدى الواجب في القران كان لنقصان دخل العمرة ، أو الحجة إذا قُبرنتا أم لا ؟

فأبنا ذلك الهدى يؤكل منه ، وكذلك رسول الله ﷺ معه .

٣٧٣٣ - **حدثنا** محمد بن حريمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** ابن الهاد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه <sup>(١)</sup> ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في الحديث الطويل قال : وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن بهدي لرسول الله ﷺ ، فكان جهة الهدى الذي قدم به رسول الله ﷺ وعلي من اليمن ، مائة بدنة ، ففتر رسول الله ﷺ منها ثلاثاً وستين بيده <sup>(٢)</sup> ، ونحر علي رضي الله عنه سبعة وثلاثين ، فأشرك علياً في هديه .

ثم أخذ من كل بدنة بضعة <sup>(٣)</sup> فجعلت في قدر فطبخت ، فأكل رسول الله ﷺ ، وعلي رضي الله عنه من لحها وشرب من مرقها .

فلما كان رسول الله ﷺ قد ثبت عنه بما ذكرنا قبل هذا الفصل ، أنه قرن وأنه كان عليه لذلك هدي ، ثم أهدي هذه البدن التي ذكرنا ، فأكل من كل بدنة ما وصفنا ، ثبت بذلك إباحة الأكل من هدي التمتع والقران .

فلما كان ذلك الهدى ، مما يؤكل منه ، اعتبرنا حكم الدماء الواجبة للنقصان ، هل هي كذلك أم لا .

فأبنا الدم الواجب من قص الأظفار ، وحلق الشعر ، والجماع ، وكل دم يجب لترك شيء من الحجة ، لا يؤكل شيء من ذلك ، فكان كل دم وجب لإساءة أو لنقصان ، لا يؤكل منه ، وكان دم التمتع والقران ، يؤكل منهما .

فثبت بذلك أنهما وجبا لمعنى ، خلاف الإساءة والنقصان .

فهذه حجة قاطعة على من كره القران والتمتع بالعمرة إلى الحج .

ثم الكلام بعد ذلك ، بين الذين جوزوا التمتع والقران ، في تفضيل بعضهم القران على التمتع ، وفي تفضيل الآخرين التمتع على القران فنظرنا في ذلك ، فكان في القران تعجيل الإحرام بالحج ، وفي التمتع تأخيرها ، فكان ما يحل من الإحرام بالحج ، فهو أفضل وأتم لذلك الإحرام .

(١) وفي نسخة « جده » .

(٢) وفي نسخة « بدنة » .

(٣) بضعة ، بفتح الموحدة وسكون ضاد معجمة - أي : قطعة .

وقد روى عن علي رضي الله عنه في قول الله عز وجل ﴿وَأَتَتْهُوَ الْحَجَّ وَالْمُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال (إتمامها أن تحرم بهما من دؤيرة أهلك).

٣٧٣٤ - **حديث** بذلك ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي رضي الله عنه .

فلمّا كان في القرآن تقديم الإحرام بالحج على الوقت الذي يحرم به في التمتع ، كان القرآن أفضل من التمتع . وكما أثبتنا وصححنا في هذا الباب ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

### ١٠ - باب الهدي يساق لمتعة أو قران هل يركب أم لا؟

٣٧٣٥ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة قال « اركبها » .

فقال : يا رسول الله إنها بدنة ، قال « اركبها وبلك »<sup>(١)</sup> .

٣٧٣٦ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن عجلان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٧٣٧ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي . قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عمه موسى بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

غير أنه قال له في الثالثة أو الرابعة « اركبها وبلك » .

٣٧٣٨ - **حديث** أحمد بن حنبل ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، هو ابن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : مرّ رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة ، قال « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال « اركبها » .

٣٧٣٩ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٧٤٠ - **حديث** ابن أبي داود . قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا معتمر<sup>(٢)</sup> ، عن أيوب ،

(١) « وبلك » قال الإمام العيني « ويل » كلمة يقال لمن وقع في هلكة وقيل له ، لأنه كان محتاجاً وقد وقع في تعب وجهد وأشرف على هلكة من الجهل . فالمنع : أشرفت على الهلاك فاركب .

وقيل : هي كلمة تدعو بها العرب كلامهم ، ولا يهصدون معناها ، كقولهم : لا أم لك . انتهى .

و « وبلك » كلمة رجة ، في القاموس « ويح لزيد ويح له » كلمة رجة ، ورفعته على الابتداء ونصبه بإضمار فعل ، و « ويح زيد ووجه » نصبهما به أيضاً . انتهى .

ومعناه : اللطف في حقه ، كأنه قال : لطف الله بك ، لم لا تتركب ؟ . (٢) وفي نسخة « معمر » .



عن عكرمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يسوق بدنة قال « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال « اركبها بسرها <sup>(١)</sup> » الذي في عنقها .

قال : فلقد رأيته يسير النبي ﷺ وفي عنقه نعل .

٣٧٤١ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا هشيم ، عن حجاج بن أرطاة ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يسوق بدنة ، قال ( اركبها ، وما أنتم بمُسْتَنْتَيْنِ سنةً أهدى من سنة محمد ﷺ ) .

٣٧٤٢ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مرَّ رسول الله ﷺ برجل وهو يسوق بدنة قال « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال « اركبها » .

٣٧٤٣ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش البصري ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام وشعبة ، قال : ثنا قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا ساق بدنة لثمة أو قرآن أن له أن يركبها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إنما كان هذا من النبي ﷺ لَصُرِّ رَأَاهُ من الرجل ، فأمره بما أمره به لذلك . وهكذا نقول نحن : لا بأس بركوبها في حال الضرورة ، ولا يجوز في حال الوجود .

فاحتمل أن يكون النبي ﷺ أمر بذلك للضرورة كما قالوا ، واحتمل أن يكون ذلك لا للضرورة ، ولكن لأن حكم البدن كلها كذلك ، تركب في حال الضرورة ، وفي حال الوجود .

٣٧٤٤ - **حدثنا** في ذلك ، فإذا نصر بن مرزوق قد **حدثنا** ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة وقد جهد ، قال « اركبها » قال : يا رسول الله إنها بدنة ، قال « اركبها » .

٣٧٤٥ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، والنفيلي ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ، فكأنه رأى به جهداً فقال « اركبها » فقال : إنها بدنة ، قال « اركبها ، وإن كانت بدنة » .

وقد روي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حرف يدل على هذا المعنى أيضاً .

٣٧٤٦ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الحائلي ، قال : ثنا هشيم <sup>(٢)</sup> ، عن الحجاج ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في الرجل إذا ساق بدنة فأعي <sup>(٣)</sup> ( اركبها ، وما أنتم بمُسْتَنْتَيْنِ سنةً أهدى من سنة محمد ﷺ ) .

(١) بالوحد بسرها ، يفتح السين المهملة وسكون التثنية ، هو الذي يقد من الجلد وجمعه ( سيور ) المولوى وعى أهدى ، سلفه الصمد .

(٢) وفي نسخة « هشام » .

(٣) فأعي . أى : كفى وعجز عن المعنى راجلاً .

فدل ذلك أيضاً أن ما أمر به ابن عمر رضي الله عنه ، وأخبر أنه سنة محمد ﷺ هو ركوب البدنة في حال الضرورة .

ثم التمسنا حكم ركوب الهدي في غير حال الضرورة ، هل نجد له ذكراً في غير هذه الآثار .

٣٧٤٧ - فإذا فقد **حَدَّثَنَا** ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اركبوا الهدي بالمعروف ، حتى تجدوا ظهراً »

٣٧٤٨ - **حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم . ح .

٣٧٤٩ - **وَحَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه في ركوب الهدي : سمعت رسول الله ﷺ يقول « اركبها بالمعروف <sup>(١)</sup> إذا ألحِثَتْ إليها ، حتى تجد ظهراً » .

فأباح النبي ﷺ في هذا الحديث ركوبها في حال الضرورة ، ومنع من ذلك إذا ارتفعت الضرورة ووجد غيرها . فثبت بذلك أن هذا <sup>(٢)</sup> حكم الهدي من طريق الآثار ، تركب للضرورات ، وتترك لارتفاع الضرورات . ثم اعتبرنا حكم ذلك من طريق النظر ، كيف هو ؟ فرأينا الأشياء على ضربين .

فمنها ما الملك فيه متكامل ، لم يدخله شيء يزيل عنه شيئاً من أحكام الملك ، كالعبد الذي لم يدبره مولاه ، وكالأمة التي لم تلد من مولاه ، وكالبدنة التي لم يوجبها صاحبها .

فكل ذلك جائز بيعه ، وجائز الانتفاع به ، وجائز تملك منافعه بإبدال ، وبلا إبدال .

ومنها ما قد دخله شيء منع من بيعه ولم يرل عنه حكم الانتفاع به ، من ذلك أم الولد التي لا يجوز لمولاها بيعها ، والدبر في قول من لا يرى بيعه .

فذلك لا بأس بالانتفاع به وبتمليك منافعه للذي يريد أن ينتفع بها ببذل ، أو بلا بدل <sup>(٣)</sup> .

فكان ماله أن ينتفع به ، فله أن يملك منافعه من شاء بإبدال ، وبلا إبدال .

ثم رأينا البدنة إذا أوجبها ربها ، فكل قد أجمع أنه لا يجوز له أن يواجرها ولا يتعوض بمنافعها بدلا .

فلما كان ليس له تملك منافعها ببذل ، كان كذلك ليس له الانتفاع بها ، ولا يسكون له الانتفاع بشيء إلا شيء له التعوض بمنافعه إبدالاً منها .

فهذا هو النظر أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

(١) بالمعروف ، وهو ركوبها بحب لا لا يصيبها جهد ومشقة ، ولا يعثرها منه ذبول ومنقصة .

قوله « إذا ألحِثَتْ إليها » أي : اضطرت إليها بحيث لا تجد بداً منها . قوله « حتى تجد ظهراً آخر » أي : مركوباً آخر .

(٢) وفي نسخة « هكذا » . (٣) وفي نسخة « التي لربها أن ينتفع بها بإبدال وبلا إبدال » .

وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين .

٣٧٥٠- **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، أراه عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : لا يشرب لبن المدينة ، ولا يركبها إلا أن يضطر إلى ذلك .

٣٧٥١- **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا [حماد قال ثنا] هشام بن عروة ، عن أبيه قال : البدنة إذا احتاج إليها سائقها ، ركبها ركوباً غير فادح .

٣٧٥٢- **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، مثله .

وقد روى عن المتقدمين في قول الله عز وجل ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ ما **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد . ح .

٣٧٥٣- **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، عن سفيان وحبان ، عن حماد ، كليهما ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قال : في ظهورها وألبانها ، وأصوافها ، وأوبارها ، حتى يصير بدنًا .

٣٧٥٤- **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قال : هي الإبل ينتفع بها حتى تقلد .

٣٧٥٥- **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا ورقاء ، عن منصور ، عن إبراهيم ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قال : إن احتاج إلى ظهرها <sup>(١)</sup> ركب وإن احتاج إلى لبنها شرب ، يعني البدن .

## ١١- باب ما يقتل المحرم من الدواب

٣٧٥٦- **حديث** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي مريم . قال : أنا يحيى بن أيوب ، عن محمد بن العجلان ، عن القمقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ بنحو حديث مالك والليث ، يعني أن رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب يُقْتَلْنَ في الحرم : العقرب ، والحدأة <sup>(٢)</sup> ، والغراب ، والقارة ، والكلب العقور » إلا أنه قال في حديثه « والحية والذئب والكلب العقور » .

(١) وفي نسخة « ظهرها » .

(٢) « الحدأة » بالكسر ، كـ « عنب » جمع « حدأة » كغنية ، والمراد بالغراب الأبيض كما في رواية الصحيحين وسجي من أبي جعفر أيضاً هو الذي يأكل الحيف ويخطف أطعمة الناس ، وهو أخس الطير . قال الإمام العيني : وهو الذي في صدره بياض وفي الحنك غراب البقع يخاطب سواده بياض وهو أخبثها ، وبه يضرب المثل لكل خبيث . وقال عمر : وهو الذي في بطنه وظهره بياض . انتهى .

« والقارة » قال العلامة الفارسي : هو بالهمز وتبدل ألفاً ، ويستوى فيه الأهلية والوحشية . انتهى .

والكلب العقور بفتح العين ما تقعه عاقر وهو الجارح المفترس المروء قاله أبو الطيب الحنفي . وقال الشيخ الأجل في المعاني : أراد به كل سبع يخرج ويفترس ، كالأسد والثعلب والذئب فإنه يسمى كلباً . انتهى .

٣٧٥٧- **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ( الكلب العقور : الأسد ) .

٣٧٥٨- **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا حفص بن ميسرة ، قال : **حدثني** زيد بن أسلم ، عن ابن سيلان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : الكلب العقور الذي أباح النبي ﷺ قتله ، هو الأسد ، وكل سبع عقور ، فهو داخل في ذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الكلب العقور ، هو الكلب المعروف ، وليس الأسد منه في شيء .

وقالوا : ليس في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أن الكلب العقور هو الأسد ، وإنما ذلك من قول أبي هريرة رضي الله عنه .

٣٧٥٩- وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ أيضاً ، ما يدفع ذلك ، وهو ما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا محمد ابن بكر البرسائي ، قال : أنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن أبي عمار أخبره ، قال : سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الضبع <sup>(١)</sup> فقلت : آكلها ؟ قال : نعم .

قلت : أصيد هي ؟ قال : نعم ، فقلت : وصحت ذلك من النبي ﷺ ؟ فقال : نعم .

٣٧٦٠- **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا حبان وشيبان ، وهديبة <sup>(٢)</sup> ، قالوا : ثنا جرير بن حازم . ح .

٣٧٦١- **وحدثنا** علي بن شعبة ، قال : ثنا أبو غسان . ح .

٣٧٦٢- **وحدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن النبال ، قال : ثنا جرير ، قال : ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال : ثنا ابن أبي عمار ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع فقال « هي من الصيد » وجعل فيها إذا أصابها المحرم ، كبشاً .

٣٧٦٣- **حدثنا** هارون بن كامل قال : ثنا سعيد بن أبي مسريم ، عن يحيى بن أيوب ، قال : **حدثني** إسماعيل بن أمية وابن جريج ، وجرير بن حازم ، أن عبد الله بن عبيد الله بن عمير حدثهم ، قال : **حدثني** عبد الرحمن بن أبي عمار ، أنه سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الضبع ، فقال : آكلها ؟ فقال : نعم .

قلت : أصيد هي ؟ قال : نعم ، قلت : أسمع ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

٣٧٦٤- **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا حبان . ح .

(١) « الضبع » بفتح وضم ، قال أبو حذيفة : الضبع حرام ، وبه قال سعيد بن المسيب والثوري محتجين بأنه ذو ناب من السباع ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ، أخرجه محمد بن الحسن في الموطأ وأبو جعفر ، وأصحاب السنة .

قال أبو بكر بن العربي : وهي تفرس الآدمي ولكن خديعة وعجبا لمن يحرم المتاع وهي تفرس الدجاج ويبيع الضبع .

(٢) وفي نسخة « هديبة » .

٣٧٦٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا حسان بن إبراهيم ، عن إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله ، وزاد وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً مُسِنَّئاً ، وتوكل<sup>(١)</sup> .

٣٧٦٦ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قضي في الضبع - إذا قتلها المحرم - بكبش .

فلما كانت الضبع هي سبع ، ولم يبيع النبي ﷺ قتلها ، وجعلها صيداً ، وجعل على قاتلها الجزاء ، دلنا ذلك على أن الكلب العقور ، ليس هو السبع ، وبطل بذلك ما ذهب إليه أبو هريرة ، وكان الكلب العقور ، هو الكلب الذي تعرفه العامة .

فإن قال قائل : فلم لا تبيحون قتل الذئب ؟

قيل له : لأن النبي ﷺ قال « خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم<sup>(٢)</sup> » فذكر الخمس ما هن .

فذكر الخمس يدل على أن غير الخمس ، حكمه غير حكمهن ، وإلا لم يكن لذكره الخمس معنى .

فالذين أباحوا قتل الذئب أباحوا قتل جميع السباع ، والذين منعوا قتل الذئب حظروا قتل سائر السباع ، غير الكلب العقور خاصة .

وقد ثبت خروج الضبع من القتل ، ولم يكن كلباً عقوراً ، وثبت أن الكلب العقور ، هو الكلب الذي تعرفه العامة .

٣٧٦٧ - فأما ما روى عن النبي ﷺ فيما يقتل في الإحرام والحرم **فأحدثنا** عيسى بن إبراهيم النافقي ، وأحمد ابن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قالت حفصة : قال رسول الله ﷺ « خمس من الدواب يقتلن المحرم ، الغراب ، والحدأة<sup>(٣)</sup> ، والفأرة ، والمقرب ، والكلب العقور » .

٣٧٦٨ - **حدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن عبد الله بن عمر قال : قالت حفصة رضي الله عنها : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٣٧٦٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال : ثنا زيد بن جبير رضي الله عنه أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عما يقتل المحرم .

فقال : أخبرتنى إحدى نسوة رسول الله ﷺ أنه كان يأمر ، ثم ذكر مثله .

٣٧٧٠ - **حدثنا** محمد بن عمرو ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ ما يقتل المحرم ، فذكر مثله .

٣٧٧١ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الأعلى بن حماد ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أيوب . ح .

(١) وفي نسخة « يؤكل » . (٢) وفي نسخة « في الحرم والإحرام » . (٣) وفي نسخة « الحدأة » .

- ٣٧٧٢ - **حديث** يزيد : قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٣٧٧٣ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٣٧٧٤ - **حديث** يزيد ، قال : ثنا شيبان ، قال : ثنا جرير ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٣٧٧٥ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٣٧٧٦ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا خجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٣٧٧٧ - **حديث** يزيد ، قال : ثنا القعنبى ، قال : قرأت على مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٣٧٧٨ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال شعبة : قات عن النبي ﷺ ؟ قال ( نعم ، وهو متناقل مثله ) .
- ٣٧٧٩ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ ، مثله .
- ٣٧٨٠ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال ( الغراب الأبقع ) .
- ٣٧٨١ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : السكب العقور ، والفأرة ، والحدأة<sup>(١)</sup> والغراب ، والعقرب .
- ٣٧٨٢ - **حديث** محمد بن حميد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي نعم ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « يقتل المحرم ، الحية ، والعقرب ، والفأرة الفؤوسقة » .
- قال يزيد : وعد غير هذا ، فلم أحفظ .
- قال قلت : ولم سميت الفأرة ( الفويسقة ؟ ) .
- قال : استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة ، وقد أخذت فأرة فتيلة ، لتتحرق على رسول الله ﷺ البيت .

(١) وفي نسخة « الحدأة » .

فقام إليها فقتلها ، وأحلّ قتلها لكل محرم ، أو حلال .

فهذا ما أباح النبي ﷺ للمحرم قتله في إحرامه ، وأباح للحلال قتله في الحرم ، وعد ذلك خمساً .

فذلك ينفي أن يكون حكم أشكال شيء من ذلك ، حكم هذه الخس إلا ما اتفق عليه من ذلك أن النبي ﷺ عناه .

فإن قال قائل : فقد رأينا الحية مباحاً<sup>(١)</sup> قتلها في ذلك كله ، وكذلك جميع الهوام ، وإنما ذكر النبي ﷺ من ذلك العقرب خاصة ، فجعلهم كل الهوام كذلك ، فما تنكرون أن يكون السباع كذلك أيضاً ، فيكون ما ذكر إبادة قتله منهن ، إبادة مثله<sup>(٢)</sup> لقتل جميعهن ؟ .

قيل له : قد أوجدناك عن النبي ﷺ نه في الضبع ، وهي من السباع ، أنها غير داخلة فيما أباح قتله من الخس .

فثبت بذلك أن النبي ﷺ لم يرد قتل سائر السباع بإباحته قتل الكلب العقور ، وإنما أراد بذلك خاصاً<sup>(٣)</sup> من السباع .

ثم قد رأينا ما أباح مع ذلك أيضاً ، قتل الغراب والحدأة<sup>(٤)</sup> ، وهما من ذوى الخلب من الطير ، وقد أجمعوا أنه لم يرد بذلك كل ذى خلب من الطير ، لأنهم قد أجمعوا أن العقاب والصقر والبازي ، ذو خلب ، وأنهم غير مقتولين في الحرم ، كما يقتل الغراب والحدأة<sup>(٥)</sup> .

وإنما الإبادة من النبي ﷺ لقتل الغراب والحدأة عليهما خاصة ، لا على ما سواهما من كل ذى خلب من الطير .

وأجمعوا أن النبي ﷺ أباح قتل العقرب في الإحرام والحرم .

وأجمعوا أن جميع المهرام مثلها<sup>(٦)</sup> وأن مراد النبي ﷺ بإبادة قتل العقرب ، إبادة قتل جميع الهوام .

فدو الثاب من السباع بذى الخلب من الطير أشبه منه بالهوام مع ما قد بين ذلك ، وشده ما رواه جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في حديث الضبع .

فإن قال قائل : إنما حمل النبي ﷺ حكم الضبع كما ذكرت ، لأنها تؤكل ، فأما ما كان لا يؤكل من السباع ، فهو كالكلب .

ميل له : قد غلطت في التشبيه ، لأننا قد رأينا النبي ﷺ قد أباح قتل الغراب والحدأة والفأرة ، وأكل لحوم هؤلاء . مباح عندهم ، فلم يكن إبادة أكلهن مما يوجب حرمة قتلهن .

فكذلك الضبع ليس إبادة أكلها أوجب حرمة قتلها ، وإنما منع من قتلها أنها صيد ، وإن كانت سبباً فكل السباع كذلك إلا الكلب الذي خصه النبي ﷺ ، بما خصه به .

فإن قال قائل : فكيف تكون سائر السباع كذلك ، وهي لا تؤكل ؟

(١) وفي نسخة « مباح » . (٢) وفي نسخة « منه » . (٣) وفي نسخة « قتل خاص » . (٤) وفي نسخة « الحدأة » . (٥) وفي نسخة « الحدأة » . (٦) وفي نسخة « يتوهم » .

قيل له : قد يكون من العيد ما لا يؤكل ، ومباح للرجل صيده ليطعمه كلابه ، إذا كان في الحل حلالا .

٣٧٨٣ - وقد روى عن النبي ﷺ في قتل الحية أيضاً في الحرم ما **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا حصص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله قال ( أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الحية ، ونحن بـ ) (مضى) .

فقد دل ذلك أن سائر المواضع ، مباح قتله في الإحرام والحرم .

وجميع ما صححنا في هذا الباب ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى ، غير الذئب فإنهم جعلوه في ذلك كالكلب سوا .

## ١٢ - باب الصيد يذبحه الحلال في الحل

### هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟

٣٧٨٤ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .

٣٧٨٥ - و**حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن [إسحاق بن] عبد الله بن الحارث بن نوفل [عن أبيه] أن عثمان بن عفان رضي الله عنه نزل قديد<sup>(١)</sup> ، فأتى بالحجل في الجفان ، شائلة بأرجلها ، فأرسل إلى علي رضي الله عنه فجاءه والخيط يتحات من يديه ، فأمسك علي رضي الله عنه ، فأمسك الناس فقال علي رضي الله عنه من ههنا من أشجع؟ هل علمتم أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي ببيضات وبتمير<sup>(٢)</sup> ، أي بحمير وحش فقال «أطعمهن أهلك ، فإننا حرّم» قالوا : نعم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا : لا يحل للمحرم أن يأكل لحم صيد قد ذبحه حلال ، لأن الصيد نفسه حرام عايه ، فلحمة أيضاً حرام عليه .

٣٧٨٦ - واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن عمران ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بلحم صيد وهو محرم ، فلم يأكله .

٣٧٨٧ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الكريم ، عن قيس بن مسلم الجدلي ، عن الحسن بن علي

(١) قديد : مصغر ، موضع بين مكة والمدينة . « والحجل » بالتحريك ، طائر معروف والجمع حجلة . « والجفان » جمع ( جفنة ) نوع من الآنية شائلة بأرجلها . أي : مرتفعة بها . « والخيط » بالحركة : الورق الساقط . بمعنى غبوط ، قوله « يتحات » بالماء المهملة . أي : يتساقط .

(٢) بتميرة : براءة المهمة من آخره . قال في النهاية ( وفي حديث النخعي كان لا يرى بالتمير ، التميمير : تقطيع اللحم صفاراً كالتمر وتحفيفه وتثقيفه ، أراد أنه لا بأس أن يزوده المحرم ، وقبل : أراد ما قد من لحم الوحش قبل الإحرام ) انتهى ، كذا وجدته معاً في هامش .



رضي الله عنه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أهدى له وشيقة<sup>(١)</sup> ظبي وهو محرم ، فردده .  
قال يونس : سمعته كاه من سفيان غير قوله ( وشيقة ) فإن لم أفهم ذلك منه ، وحديثه بعض أصحابنا عنه .  
وليس في هذا الحديث ذكر علة رده لحم الصيد ما هي ؟ فقد يحتمل أن يكون ذلك لعله الإحرام ، ويحتمل  
أن يكون لغير ذلك ، فلا دالة في هذا الحديث لأحد .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها من رأيها في الصيد يصيده الحلال فيذبحه ، أنه لا بأس يأكله المحرم .  
٣٧٨٨ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبه ، قال : **حديث** شيخ  
خير الشيوخ ، يقال له ( عبيد الله بن عمران القرظي ) قال : سمعت عبد الله بن شماس يقول : أتيت عائشة رضي الله  
عنها فسألتها عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه المحرم .

فقلت : اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ ، ففهم من حرمه ، ومنهم من أحله ، وما أرى بشي منه بأساً .  
٣٧٨٩ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبه ، عن عمران بن عبيد الله ، أو عبيد الله بن عمران ،  
رجل من بني تميم ، عن عبد الله بن شماس ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .  
فهذه عائشة رضي الله عنها ، لم يكن رد النبي ﷺ لحم الصيد على الحلال عندها ، على ما قد دلها على حرمة  
على المحرم .

٣٧٩٠ - واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حديث** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن الحسن  
ابن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لزيد بن أرقم ( حدثني أنت أن رسول الله ﷺ  
أهدى له عضو صيد وهو محرم ، فلم يقبله ) .

٣٧٩١ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، قال : لما قدم  
زيد بن أرقم أماء ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال : أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ لحم صيد فردده ،  
وقال « إني حرام » .

٣٧٩٢ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قيس ، عن عطاء أن ابن عباس رضي الله  
عنها قال لزيد بن أرقم ( هل علمت أن النبي ﷺ أهدى له عضو صيد وهو محرم ، فلم يقبله ؟ ) قال ( نعم ) .  
فهذا أيضاً مثل حديث علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، وفيه أن رسول الله ﷺ إنما رد ذلك العضو على الذي  
أهداه إليه ، لأنه حرام .

٣٧٩٣ - واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حديث** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله  
ابن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصَّعْبِ بْنِ جَسَّامَةَ ، قال : مررتُ برسول الله ﷺ وأنا بالأبواء<sup>(٢)</sup> وبودان ،

(١) « وشيقة ظبي » هي : أن يفل اللحم قليلاً ولا ينضج ويحمل في الأسفار ، وقيل : هي القديد من وشقته الشقة ، كذا  
في الجمع . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

(٢) « بالأبواء » بفتح الهجزة وسكون الموحدة وبالهجزة في الآخر ، وقوله « ودان » بفتح الواو وتشديد المهملة وبالنون  
ما مكانان بين مكة والمدينة من أعمال الفرع .

فأهديت له لحم حمار وحش ، فردّه عليّ ، فلما رأى الكراهة في وجهي ، قال « ليس بنا رد عليك ، ولكننا حرّم » .

٣٧٩٤ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا السمودي ، عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

ف قيل لهم : هذا حديث مضطرب ، قد رواه قوم على ما ذكرنا ، ورواه آخرون ، فقالوا : إنما أهدى إليه حماراً وحشياً .

٣٧٩٥ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً ، ثم ذكر مثل حديثه عن سفيان .

٣٧٩٦ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٣٧٩٧ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

ففي هذه الأحاديث ، أن الهدية التي ردها رسول الله ﷺ على الصعب من أجل أنه حرام ، كانت حماراً وحشياً . فإن كان ذلك كذلك ، فإن هذا لا يختلف أحد في حرمة على الحرم ، غير أن سعيد بن جبيرة رضي الله عنه قد روى هذا الحديث ، عن ابن عباس رضي الله عنهما فزاد فيه حرفاً ، على ما رواه عبيد الله ، بين بذلك الحرف أن الحمار كان مذبوحاً .

٣٧٩٨ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الهذيل ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً فردّه ، وكان مذبوحاً .

٣٧٩٩ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً يقطر دماً ، فردّه عليه ، وقال « إني حرام » .

ففي هذا الحديث أن ذلك كان مذبوحاً ، وقد رده رسول الله ﷺ لأنه حرام .

وقد روى أيضاً عن سعيد بن جبيرة رضي الله عنه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان عجزاً<sup>(١)</sup> حمارٍ وحشٍ أو نخذ حمارٍ .

٣٨٠٠ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : **حدثني** أبو عامر ، ووهب ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش ، وهو يقطد<sup>(٢)</sup> ، وهو يقطر دماً ، فردّه .

(١) عجز حمار : هو مؤخر النسي ، والمراد : الفخذ بقرنيه ، وقوله ( أو نخذ حمار ) وجهه ( أعجاز ) المولوي ومضى أحد ،

سلمه الصد .

٣٨٠١ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المهال ، قال : ثنا متمر بن سليمان ، قال : سمعت منصوراً عن الحكم بن عتيبة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال ( رجُلٌ حمار ) .

٣٨٠٢ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، وحبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله ﷺ ، قال أحدهما ( عجز حمار ) وقال الآخر ( نخذ حماراً وحشاً ، يقطر دماً ، فرده ) .

فقد اتفقت هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الصعب ، عن رسول الله ﷺ في رده الهدية عليه ، أنها كانت في لحم صيد غير حي ، فذلك حجة لمن كره المحرم أكل لحم الصيد ، وأنه كان الذي تولى صيده وذبحه ، حلالاً .

وقد روى عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك .

٣٨٠٣ - **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عمرو مولى الطلب ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال « لحم الصيد حلال لكم ، وأنتم مُحْرَمٌ ، ما لم تصيدوه ، أو يصاد لكم » .

٣٨٠٣ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن رجل من الأنصار ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٨٠٤ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا إبراهيم بن سويد ، قال : **حديث** عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ مثله .

فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : كل صيد صيد من أجل محرم ، وإن كان الذي صاده حلالاً ، فهو حرام على ذلك المحرم ، كما يحرم عليه ما تولى هو صيده بنفسه .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : كل صيد صاده حلال ، فلحمه حلال لكل محرم وحلال .

وكان من الحجة لهم في حديث المطلب الذي ذكرنا ، أن قول النبي ﷺ « أو يصاد لكم » يحتمل أن يكون أراد به « أو يصاد لكم بأمركم » فإن كان ذلك كذلك ، فإنهم أيضاً كذلك يقولون : كل صيد صاده حلال لمحرم بأمره ، فهو حرام على ذلك المحرم .

وقد رويت عن رسول الله ﷺ أحاديث جاءت مجيئاً متواتراً في إباحة لحم الصيد الذي قد صاده الحلال للمحرم إذا لم يكن صاده بأمره ، ولا بموته إياه عليه .

٣٨٠٥ - **حديث** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن المنكدر ، عن معاذ ابن عبد الرحمن التيمي ، عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن مُحْرَمٌ فَأَهْدَىٰ له طير ، وطلحة راقد ، فنا من أكل ، ومنا من تورع .

فلما استيقظ طلحة ، وقدّم بين يديه ، أكله فيمن أكله<sup>(١)</sup> وقال ( أكلته مع رسول الله ﷺ ) .

٣٨٠٦ - **حديث** يزيد بن سنان قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة ، عن رجل من بهز ، أن رسول الله ﷺ مر بالروحاء<sup>(٢)</sup> فإذا هو بجمار وحش عقيم فيه سهم قد مات .

فقال رسول الله ﷺ « دعوه حتى يحيى صاحبه » .

جاء البهزي<sup>(٣)</sup> فقال يا رسول الله : هي رميتي فكلوه ، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق<sup>(٤)</sup> وهم محرمون ، ثم سار حتى إذا كان بالأثاية<sup>(٥)</sup> إذا هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي .

فقال رسول الله ﷺ لرجل « قف ههنا لا يراه أحد حتى تمضي الرفاق » .

٣٨٠٧ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد رضي الله عنه أنه قال : أخبرني محمد ابن إبراهيم ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٣٨٠٨ - **حديث** ربيع الجيزي قال : ثنا أبو الأسود قال : أنا نافع بن<sup>(٦)</sup> يزيد ، عن ابن الهاد ، أن محمد بن إبراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة الضمري قال : بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بيمض أفناء الروحاء<sup>(٧)</sup> وهو محرم ، إذا حمار معقور .

فقال رسول الله ﷺ « دعوه ، فيوشك صاحبه أن يأتيه » .

جاء رجل من بهز ، هو الذي عقر الحمار فقال : يا رسول الله ، شأنكم بهذا الحمار .

فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه ، فقسمه بين الناس .

ثم ذكر نحو ما في حديث يزيد ، عن يزيد بن هارون .

٣٨٠٩ - **حديث** محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حديث** الليث قال : **حديث** ابن الهاد ، ثم ذكر بإسناده مثله .

في حديث طلحة وعمير بن سلمة ، عن رسول الله ﷺ ، أنه أباح للمحرمين أكل لحم الصيد الذي تولى صيده الحلال .

(١) وفي نسخة « ووافق من أكله » .

(٢) الروحاء : موضع بين مكة والمدينة على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة ، كذا في منتهى الأرب في لغات العرب والفقير هو الذي أصابه عقر . أي : جرح ولم يمت بعد .

(٣) البهزي : صحابي قيل اسمه ( مرة ) وقيل ( زيد بن كعب ) وقيل ( بهشة ) بضم الواو وسكون الهاء وبالثلاثة .

(٤) الرفاق : الكتائب جمع رفاق كـ ( ثمانية ) جماعة ترافقهم .

(٥) بالأثاية : بضم الألف ، ومنثلة : موضع بطريق الجهة إلى مكة ، قاله السيوطي فيما علقه على المجتبى للنسائي و ( الخقف ) بكسر ميمه وسكون القاف : أصل الجبل والمخاط ، والراد : أصل الجبل .

(٦) وفي نسخة « عن » .

(٧) أفناء الروحاء : جمع فناء ، وهو القضاء المنع من الصحراء . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

فقد خالف ذلك حديث عليّ، وزيد بن أرقم، والصَّعْب بن جَشَّامة، عن النبي ﷺ .

غير أن حديث طاححة، وحديث عمير بن سلمة هذين، ليس فيهما دليل على حكم الصيد إذا أراد الحلال به الحرم .

٣٨١٠ - فنظرنا في ذلك فإذا ابن أبي داود قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا عياش بن الوليد الرقاص قال : ثنا عبد الأعلى ، عن عبيد الله<sup>(١)</sup> عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري قال : بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة الأنصاري على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه ، وهم محرمون حتى زلوا مُصَفَّان ، فإذا هم بحمار وحش . قال : وجأ ، أبو قتادة وهو حِلٌّ فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم ، فيفطن ، فرآه فرك فرسه وأخذ الرمح ، فسقط منه فقال ( ناولوني ) .

فقالوا : ما نحن بمعينيك<sup>(٢)</sup> عليه بشئ ، فحمل عليه فمقره فحملوا يشوون منه .

ثم قالوا : رسول الله ﷺ بين أظهرنا<sup>(٣)</sup> .

قال : وكان تقدمهم ، فلحقوه ، فسألوه ، فلم ير بذلك بأساً .

٣٨١١ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي قال : أنا خالد بن عبد الله قال : أنا عمرو بن يحيى ، عن عباد ابن عيم ، عن أبي قتادة أنه كان على فرس وهو حلال ، ورسول الله ﷺ وأصحابه محرمون فَبَصُرَ بحمار وحش فنحى رسول الله ﷺ أن يعينوه ، فحمل عليه فصرع<sup>(٤)</sup> أناثاً فأكلوا منه .

٣٨١٢ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن النبال قال : ثنا شعبة قال : أخبرني عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه أنه كان في قوم محرمين ، وليس هو محرماً وهم يسرون ، فرأى<sup>(٥)</sup> حماراً ، فركب فرسه فصرعه ، فأتوا النبي ﷺ فسألوه عن ذلك فقال « أشرتم أو صدتم<sup>(٦)</sup> أو قتلتم ؟ » قالوا : لا ، قال « فكلوا » .

٣٨١٣ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن أبي النضر ، عن نافع مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة ابن ربيع أنه كان مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم ، فرأى حماراً وحشياً ، فاستوى على فرسه ، ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطه ، فأبوا ، فمالهم رحمه ، فأبوا ، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم .

فلما أدر كوا رسول الله ﷺ ، سألوه عن ذلك فقال « إنما هي طعمة أطعمكموها الله » .

٣٨١٤ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أخبره عن

(١) هو عبيد الله بن عمر بن حفص العمري .

(٢) وفي نسخة « بمعينتك » .

(٣) بين أظهرنا . أي : وسطنا في القاموس (هو بين ظهرينهم وظهرايتهم ولا تكسر الون ، وبين أظهرهم . أي : وسطهم) انتهى وكأنه استظهرهم واستند إليهم ، فجعل بعضهم ظهر قدامه ، والبعض الآخر ورائه ، وهكذا بينه وبينه فهو مكشوف بجوانبه ومكشوف بمجانبه .

(٤) فصرع . أي : طرح وأسقط أناثاً بفتح الهزلة : الأثني من الحبر . المولود وهي أحد ، سلمه الصمد .

(٥) وفي نسخة « فرأوا » .

(٦) وفي نسخة « أصدتم » .

أبي قتادة مثله ، وزاد ( إن رسول الله ﷺ قال « هل معكم من لحم شئ » ؟ فقد علمنا أن أبا قتادة لم يصدده في وقت ما صاده إرادة منه أن يكون له خاصة ، وإنما أراد أن يكون له ولاصحابه الذين كانوا معه .

فقد أباح رسول الله ﷺ ذلك له ولهم ، ولم يحرمه عليهم لإرادته أن يكون لهم معه .

وفي حديث عثمان بن عبد الله بن موهب : أن رسول الله ﷺ سألهم فقال « أشرتكم ، أو صدتكم <sup>(١)</sup> ، أو قتلتم ؟ » قالوا : لا ، قال « فكلوا » .

فدل ذلك أنه إنما يحرم عليهم إذا فعلوا شيئاً من هذا ، ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك .

وفي ذلك دليل أن معنى قول رسول الله ﷺ في حديث عمرو مولى المطلب « أو يصاد لكم » أنه على ما صيد لهم بأمرهم .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ، وقد قال بهذا القول أيضاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٣٨١٥ - **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا علي بن المبارك قال : ثنا يحيى بن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من أهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم ، فأمره بأكله .

قال : فلفيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بمسألة الرجل فقال : بما أفتيته ، فقلت : بأكله .

فقال : والذي نفسي بيده لو أفتيته بغير ذلك ، لموتك بالذرة إنما أنهيت أن تصطاده .

٣٨١٦ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فذكر مثله غير أنه قال ( لعلتك بك ) يتوعده .

٣٨١٧ - **حديث** يونس قال : أنا <sup>(٢)</sup> ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن عمر رضي الله عنه ، فذكر مثله .

٣٨١٨ - **حديث** نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حديث** الليث قال : **حديث** عقال عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

فلم يكن عمر رضي الله عنه ليعاقب رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ في فتياه في هذا ، بخلاف ما يرى ، والذي عنده في ذلك مما يخالف ما أفتى به رأياً .

ولكن ذلك - عندنا - والله أعلم - لأنه قد كان أخذ علم ذلك من غير جهة الرأي .

٣٨١٩ - **حديث** أبو بكرة قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود أن كعباً سأل عمر رضي الله عنه عن الصيد يذبحه الحلال فيأكله الحرام

فقال عمر رضي الله عنه ( لو تركته لرأيتك لا تفقه <sup>(٣)</sup> شيئاً ) .

(١) وفي نسخة « أصدتم » .

(٢) وفي نسخة « أن » .

(٣) وفي نسخة « تعقل » .

٣٨٢٠ - وقد احتج في ذلك المخالفون لهذا القول ، بما **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا أبو عوانة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أبيه قال : كنا مع عثمان وعني رضي الله عنهما ، حتى إذا كنا بمكان كذا وكذا ، قرب إليهم طعام .

قال : فرأيت جفنة <sup>(١)</sup> كائى أنظر إلى عراقيب اليعاقب ، فلما رأى ذلك على رضي الله عنه قام ، فقام معه ناس قال فقيل : والله ما أمرنا ، ولا أمرنا ، ولا صدنا .

فقيل لثمان رضي الله عنه ما قام هذا ومن معه إلا كراهية لطعامك .

فدعاه فقال <sup>(٢)</sup> : ما كرهت من هذا ؟

فقال على رضي الله عنه ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ السَّحَرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ ثم انطلق .

قال : فذهب علي رضي الله عنه إلى أن الصيد ولحمه حرام على المحرم .

قيل لهم : فقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وطلحة بن عبيد الله ، وعائشة رضي الله عنها ، وأبو هريرة رضي الله عنه ، وقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بما يوافق ما ذهبوا إليه .

وقول الله عز وجل ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ يحتمل ما حرم عليهم منه ، هو أن يصيدوه <sup>(٣)</sup> .

ألا ترى إلى قول الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ فيها هم الله تعالى في هذه الآية عن قتل الصيد وأوجب عليهم الجزاء في قتلهم إياه .

فدل ما ذكرنا أن الذي حرم على المحرمين من الصيد ، هو قتله .

وقد رأينا النظر أيضاً يدل على هذا ، وذلك أنهم أجمعوا أن الصيد يحرمه الإجماع على المحرم ، ويحرمه المحرم على الحلال .

وكان من صاد صيداً في الحل فذبحه في الحل ، ثم أدخله الحرم ، فلا بأس بأكله إياه في الحرم .

ولم يكن إدخاله لحم الصيد الحرم كإدخاله الصيد نفسه وهو حي الحرم ، لأنه لو كان كذلك ، لنهاى عن إدخاله ولصنع من أكله إياه فيه كما يمنع من الصيد في ذلك كله ، ولكن إذا أكله في الحرم ، وجب عليه ما وجب في قتل الصيد .

فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحل ، كما يمنع من الصيد الحي ، كان النظر على ذلك

(١) جفنة : هى القصعة الكبيرة ، و ( العراقيب ) جمع ( عرقوب ) بالضم ( واليعاقب ) جمع ( يعقوب ) وهو الذكر من الجبل مائر معروف .

(٢) وفى نسخة « وقال » .

(٣) وفى نسخة « ما قصدوه » .

أن يكون كذلك الإحرام أيضاً ، يحرم على المحرم الصيد الحى ، ولا يحرم عليه لحمه إذا تولى الحلال ذبحه ، قياساً ، ونظراً على ما ذكرنا من حكم المحرم .

فهذا هو النظر فى هذا الباب ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

### ١٣- باب رفع اليدين عند رؤية البيت

٣٨٢١- **حدثنا** ابن أبى داود قال : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا الفضل بن موسى قال : ثنا ابن أبى لى ، عن نافع ، عن ابن عمرو ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال « ترفع الأيدي فى سبع مواطن ، فى افتتاح الصلاة ، وعند البيت ، وعلى الصفا<sup>(١)</sup> ، والمروة ، وبعرفات ، وبالزدلفة ، وعند الجمرتين .

٣٨٢٢- **حدثنا** فهد قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا المحارنى ، عن ابن أبى لى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فكان هذا الحديث مأخوذاً به ، لا نعلم أحداً خالف شيئاً منه ، غير رفع اليدين عند البيت ، فإن قوماً ذهبوا إلى ذلك ، واحتجوا بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فكروهوا رفع اليدين عند رؤية البيت .

٣٨٢٣- واجتجوا فى ذلك بما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن أبى قزعة الباهلى ، عن المهاجر ، عن جابر بن عبد الله أنه سئل ، عن رفع الأيدي عند البيت .

فقال : ذاك شئ . يفعله اليهود ، قد حججنا مع رسول الله ﷺ ، فلم يفعل ذلك .

فهذا جابر بن عبد الله رضى الله عنه يخبر أن ذلك من فعل اليهود ، وليس من فعل أهل الإسلام ، وأنهم قد حججوا مع رسول الله ﷺ فلم يفعل ذلك .

(١) « على الصفا » بالفتح . مصوراً ، مكان مرتفع عند باب السجد الحرام ، وهو مبدأ السعى ومنتهاه المروة ، بالفتح ، قاله القارى .

قال الإمام العيني ( والصفا ) فى الأصل جمع ( صفاة ) وهى صخرة لساء ، ويجمع على أصفاة وصفاة على فمولى ( والصفا ) أيضاً نهر بالبحرين و ( الصفاء ) بالذخلاف الكذب و ( المروة ) فى الأصل حجر أبيض براق ، وقيل : هى التى تفتح منها النار ، انتهى . قوله ( عرفات ) فى القاموس : هو موقف الحاج يوم التاسع من ذى الحجة على اتنى عشر ميلاً من مكة ، وهو اسم فى لفظ الجمع فلا تجمع معرفة وإن كانت جمعاً لأن الأماكن لا تزول ، فصارت كالفى الواحد مصروفة ، لأن التاء بمنزلة الياء والواو فى ( مسلمين ) و ( مسلمون ) انتهى بمناه .

وسميت عرفات لأن آدم وحواء تعارفا بها و ( المزدلفة ) موضع بين عرفات و ( منى ) فى القاموس ( سميت لأنه يتقرب فيها إلى الله تعالى ، أو لانتداب الناس إلى منى بعد الإفاضة ، أو لحبى الناس إليها فى زلف من الليل ، أو لأنها أرض مستوية مفتوحة وهذا أقرب . انتهى .

( والجمرتين ) منى ( جرة ) موضع الجمار بـ « منى » ، سميت بذلك لأنها ترمى بالجار ، وهى الحصى الصغار ، أو لأنها مجتمع جار ترى بها . المولى وصى أحمد ، سلمه الصد .



فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد ، فإن هذا الإسناد أحسن من إسناد الحديث الأول .  
وإن كان ذلك يؤخذ من طريق تصحيح معاني الآثار ، فإن جابراً قد أخبر أن ذلك من فعل اليهود .  
فقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أمر به على الاقتداء منه بهم ، إذ كان حكمه أن يكون على شريعتهم  
لأنهم أهل كتاب ، حتى يحدث الله عز وجل له شريعة تنسخ شريعتهم ، ثم حج رسول الله ﷺ فخالفهم ، فلم يرفع  
يديه إذاً من مخالفتهم .

فحديث جابر أولى ، لأن فيه مع تصحيح هذين الحديثين النسخ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر  
رضي الله عنهما .

وإن كان يؤخذ من طريق النظر فإننا قد رأينا الرفع المذكور في هذا الحديث على ضربين ، فنه رفع لتكبير  
الصلاة ، ومنه رفع للدعاء .

فأما ما للصلاة ، فرفع اليدين عند افتتاح الصلاة .

وأما ما للدعاء ، فرفع اليدين عند الصفا والمروة ويجمع<sup>(١)</sup> و (عرفة) وعند الجمرتين .

٣٨٢٤ - فهذا متفق عليه ، وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً في رفع اليدين بعرفة ما حدثنا محمد بن خزيمة  
قال : ثنا حجاج قال : أنا حماد ، عن بشر بن حرب ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان  
يدعو بعرفة وكان يديه نحو ثنودته<sup>(٢)</sup> .

فأردنا أن ننظر في رفع اليدين عند رؤية البيت هل هو كذلك أم لا ، فرأينا الذين ذهبوا إلى ذلك ، ذهبوا أنه  
لا لعللة الإحرام ، ولكن لتعظيم البيت .

وقد رأينا الرفع بعرفة ، والمزدلفة ، وعند الجمرتين ، وعلى الصفا والمروة ، إنما أمر بذلك من طريق الدعاء  
في الموطن الذي جعل ذلك الوقوف فيه لعللة الإحرام .

وقد رأينا من صار إلى عرفة ، أو مزدلفة ، موضع رمي الجمار ، أو الصفا والمروة ، وهو غير محرم ، أنه لا يرفع  
يديه لتعظيم شيء من ذلك .

فلما ثبت أن رفع اليدين لا يؤمر به في هذه المواطن إلا لعللة الإحرام ، ولا يؤمر به في<sup>(٣)</sup> غير الإحرام ،  
كان كذلك ، لا يؤمر برفع اليدين لرؤية البيت في غير الإحرام .

فإذا ثبت أن لا يؤمر بذلك في غير الإحرام ، ثبت أن لا يؤمر به أيضاً في الإحرام .

وحجة أخرى : أنا قد رأينا ما يؤمر برفع اليدين عنده في الإحرام ، ما كان مأموراً بالوقوف عنده ،  
من المواطن التي ذكرنا .

وقد رأينا حجرة العقبة كغيرها من الجمار ، غير أنه لا يوقف عندها ، فلم يكن هناك رفع .

(١) يجمع . بضم الميم وسكون ميم ، علم للمزدلفة لأنه اجتمع فيه آدم وحواء لما أهبلا ، أو للجمع بين الصلاتين فيها .

(٢) ثنودته : الثنود للرجل . كالثدي . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد . (٣) ولي نسخة « من » .

فالنظر على ذلك أن يكون البيت ، لما لم يكن عنده وقوف ، أن لا يكون عنده رفع ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك .

وهذا الذي أثبتناه بالنظر ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعبد ، رحمه الله تعالى .

٣٨٢٥ - وقد روى في ذلك ، عن إبراهيم النخعي ، ما **حدثنا** سليمان بن شعيب بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي يوسف رضي الله عنه ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، عن طلحة بن مصرف ، عن إبراهيم النخعي قال ( ترفع الأيدي في سبع مواطن : في افتتاح الصلاة ، وفي التكبير للقنوت في الوتر ، وفي الميدين ، وعند استلام الحجر ، وعلى الصفا والمروة ، وبجمع عرفات ، وعند المقامين عند الجمرتين .

قال أبو يوسف رحمه الله : فأما في افتتاح الصلاة في الميدين ، وفي الوتر ، وعند استلام الحجر ، فيجعل ظهر كفيه إلى وجهه ، وأما في الثلاث الآخر ، فيستقبل بباطن كفيه وجهه .  
فأما ما ذكرنا في افتتاح الصلاة ، فقد اتفق المسلمون على ذلك جميعاً .

وأما التكبيرة في القنوت في الوتر ، فإنها تكبيرة زائدة في تلك الصلاة ، وقد أجمع الذين يقتنون قبل الركوع على الرفع معها .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك كل تكبيرة زائدة في كل صلاة ، فتكبير الميدين الزائد فيها على سائر الصلاة ، كذلك أيضاً .

وأما عند استلام الحجر ، فإن ذلك جعل تكبيراً يفتتح به الطواف ، كما يفتتح بالتكبير الصلاة<sup>(١)</sup> وأمر به رسول الله ﷺ أيضاً .

٣٨٢٦ - **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن أبي يعفور العمدي قال : سمعت أميراً كان على مكة ، من طرف الحجاج عنها سنة ثلاث وسبعين يقول ( كان عمر رضي الله عنه رجلاً قوياً ، وكان يراحم على الركن ) .

فقال له النبي ﷺ « يا أبا حفص ، أنت رجل قوى ، وإنك تراحم على الركن ، فتؤذي الضميف ، فإذا رأيت خلوة فاستلمه ، وإلا فكبر وامض » .

٣٨٢٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي يعفور<sup>(٢)</sup> ، عن رجل من خزاعة قال : وكان الحجاج استعمله على مكة ، ثم ذكر مثله .

فلما جعل ذلك التكبير يفتتح به الطواف ، كانت تكبير الذي جعل يفتتح به الصلاة أمر بالرفع فيه ، كما يؤمر بالرفع في التكبير لافتتاح الصلاة ، ولا سيما إذ قد جعل النبي ﷺ الطواف بالبيت صلاة .

٣٨٢٨ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد . ح .

٣٨٢٩ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سميد بن منصور قال : ثنا الفضيل بن عياض ، عن عطاء بن السائب ،

(١) وفي نسخة « الصلوات » .

(٢) وفي نسخة « يعقوب » .

عن طاوس ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله عز وجل قد أحل لكم المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير .

فهذه العلة التي لها وجب الرفع فيما زاد على ما في الحديث الأول .

وأما الرفع على الصفا والروة ، و«يجتمع» ، و«عرفات» وعند المقامين عند الجزنتين ، فإن ذلك قد جاء منصوباً في الخبر الأول .

وهذا الذي وصفنا من هذه المعاني التي ثبتناها ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ١٤ - باب الرمل في الطواف

٣٨٣٠ - **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي عاصم الفئوي ، عن أبي الطفيل ، قال : قلت لابن عباس رضى الله عنهما : زعم<sup>(١)</sup> قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل<sup>(٢)</sup> بالبيت ، وأن ذلك سنة قال : صدقوا وكذبوا .

قلت : ماصدقوا وما كذبوا ؟ قال (صدقوا ، رمل رسول الله ﷺ بالبيت ، وكذبوا ، ليست بسنة ، إن قريشاً قالت زمن الحديبية : دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النصف ، فلما صالحوه على أن يحيى في العام المقبل ، فقيم<sup>(٣)</sup> ثلاثة أيام بمكة ، فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه ، والمشركون على جبل قمعقان<sup>(٤)</sup> فقال رسول الله ﷺ لأصحابه « ارملوا بالبيت ثلاثاً وليست بسنة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرمل في الطواف ليس بسنة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقالوا إنما كان الرمل ليرى المشركون أن بهم قوة ، وأنهم ليسوا بضعفاء ، لا لأن ذلك سنة .

٣٨٣١ - واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن خرب قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن سميد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه .

(١) وفي نسخة « يزعم » .

(٢) رمل : من الرمل بفتحين ، قال الفارسي : هو أن يمشي كالمبارز ، ويتبعثر بين الصفيين . وقال أبو الصيب والعيني ( رمل ) من باب ( نصر ) والرمل : إسراع المشي مع تقارب الخطأ وهما الكتفين . انتهى .

قال في النهاية ( والحديبية قرية قريبة من مكة سميت بغير هناك ، وهي مخففة وكثير منهم يشددونها .

قال الفارسي : والنصف ، بنون وغين معجمة مفتوحين ، ويكون في أنوف الإبل والغنم والواحد نصفه .

(٣) وفي نسخة « فيقيموا » .

(٤) قمعقان ، بضم قاف أولى وكسر الثانية وفتح مهملتين وسكون تحتية جبل بمكة مقابل قبيس . كذا في بعض شروح البخاري .

قال في النهاية : سمى به لأن حريمها لما تحاربوا كثرت قسعة السلاح هناك .

فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم<sup>(١)</sup> مَحْمَى يثرب ، فلما قدموا قعد المشركون مما يربى الحجير .  
فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنتين .

قال ابن عباس رضي الله عنهما ( ولم يمنعه أن يأمرهم بأن يرملوا الأشواط<sup>(٢)</sup> الأربعة إلا إبقاء عليهم .

٣٨٣٢ - **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا حجاج بن نصير<sup>(٣)</sup> قال : ثنا فطر بن خليفة ، عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما زعم<sup>(٤)</sup> قومك أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت وأنها سنة .

قال : صدقوا وكذبوا ، قد رمل رسول الله ﷺ بالبيت ، وليست بسنة ، ولكن قدم رسول الله ﷺ مكة والمشركون على قميعة ، وبلغه أنهم يقولون : إن به وبأصحابه هزلاً فقال لأصحابه « أرملوا ، أروهم أن بكم قوة .

فكان رسول الله ﷺ يرمي من الحجر الأسود إلى الركن الجاني ، فإذا توارى عنهم ، مشى .

قالوا : فلا ترى أنه أمرهم أن يمشوا في الأشواط الثلاثة ، فيما بين الركنتين حيث لا يرام للمشركون ، وأمرهم أن يرملوا فيما بقي من هذه الأشواط ليروهم .

فلما كان قد أمرهم بالرمل حيث يرونهم ، وبتركه حيث لا يرونهم ، ثبت بذلك أن الرمل كان من أجلهم ، لا من أجل أنه سنة .

٣٨٣٣ - قالوا : ومما دل على ذلك أنه لم يفعل ذلك لمسحج ، وذكروا في ذلك ما **حديث** فهد قال : ثنا يحيى الجاني قال : ثنا قيس ، عن العلاء بن السيب ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رمل في العمرة ، ومشى في الحج .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم يرمي في حججه حيث عدم الذين من أجلهم رمل في عمرته .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : الرمل في الأشواط الثلاثة الأول سنة ، لا ينبغي تركها في الحج ، ولا في العمرة .

٣٨٣٤ - واحتجوا في ذلك ، بما **حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا الحجاج قال : ثنا حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم<sup>(٥)</sup> ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة ، فرمل بالبيت ثلاثاً ، ومشى أربعة أشواط .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ رمل الأشواط كلها ، وقد كان في بعضها حيث يراه المشركون ، وفي بعضها حيث لا يرونه .

(١) وهنتهم ، روى بالتخفيف والتشديد . أي : أضعفتم ، ويثرب بالفتح غير منصرف قاله السيوطي .

وفي الجمع يثرب بتعنية وسكون مثناة وكسر راء ، اسم جاء لمدينة الرسول فسماه الله المدينة ، والتي صلى الله عليه وسلم طيبة ونهى عند كراهته للثريب وهو اللوم والتعير ، وقيل هو اسم أرضها ، وقيل : سميت باسم رجل من العاقبة .

(٢) الأشواط : جمع ( شوط ) أي المرة الواحدة من الطواف إلا إبقاءً عليهم . أي : شفقة عليهم وتلطفاً بهم .

(٣) انظر التقریب : ١٥٣ .

(٥) التقریب : ٣١٣ .

(٤) وفي نسخة « يزعم » .

- ففي رمله حيث لا يرويه ، دليل على أنه ليس من أجلهم رمل ، ولكن لمعني آخر .
- ٣٨٣٥ - وقد **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال : ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن أبي زياد ، عن أبي الطفيل قال ( رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ، فهذا الحديث مثل الذي قبله .
- ٣٨٣٦ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا أسباط بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع قال ( كان ابن عمر رضي الله عنهما يرمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ويمشي أربعاً على هيلته <sup>(١)</sup> ) .
- قال ابن عمر رضي الله عنهما ( وكان رسول الله ﷺ يفعله ) .
- ٣٨٣٧ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال : ثنا عفان قال : ثنا سليم <sup>(٢)</sup> بن أخضر قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ( أن النبي ﷺ كان يرمل من الحجر إلى الحجر ) فهذا مثل الذي قبله أيضاً .
- وقد استدلل بذلك ، عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، على ما ذكرنا ، ففعله بعد رسول الله ﷺ كما كان رسول الله ﷺ يفعله ، إلا أنه ليس في ذلك ، أنه فعله في حج ولا في عمرة .
- فقد يجوز أن يكون ذلك كان منه وهو حاج ، تخاف ذلك ما روى عنه مجاهد .
- وقد يجوز أن يكون ذلك كان منه في عمرة ، فيكون مذهبه أن يرمل في العمرة ، ولا يرمل في الحج .
- ومما يدل أيضاً على ثبوت الرمل ، وأنه سنة ماضية في الحج والعمرة أن رسول الله ﷺ قد فعله في حجة الوداع ، حيث لا عدو يريه قوته .
- ٣٨٣٦ - فما روى عنه في ذلك ، ما **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو بكر الحنفي قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سمى ثلاثة ومشي أربعة ، حين قدم في الحج والعمرة ، حين كان اعتمر .
- ٣٨٣٧ - **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، بمثل معناه .
- فهذا خلاف ما روى مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .
- وقد روى عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، أنه رمل في حجة الوداع .
- ٣٨٣٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالوا : **حدثنا** عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** [ابن] الهادي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ( طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع سبعاً ، رمل منها ثلاثاً ، ومشي أربعاً .
- ٣٨٣٩ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حاتم بن إسماعيل قال : ثنا جعفر بن محمد ، فذكر بإسناده مثله .

(١) على هيلته . أي : على عادته في السكون والرفق من (امش على هيلتك) أي (علي رسالك) كذا في النهاية . ومضى أحمد .

(٢) وفي نسخة « سليمان » .

٣٨٤٠- **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طاف سبعا<sup>(١)</sup> رمل في ثلاثة منهن ، من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود فلما ثبت عن رسول الله ﷺ ، أنه رمل في حجة الداع ، ولا عدو ، ثبت أنه لم يفعله ، إذا كان العدو من أجل العدو .

ولو كان فعله إذ كانوا من أجلهم ، لما فعله في وقت عدمهم ، ثبت بذلك أن الرمل في الطواف ، من سنن الحج المفوعة فيه ، التي لا ينبغي تركها .

وقد فعل ذلك أيضاً أصحاب رسول الله ﷺ من بعده .

٣٨٤١- **حديث** فهد قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي<sup>(٢)</sup> ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر قال ( فيما الرمل الآن ، والكشف عن المنكبات ) .

وقد نفي الله عز وجل الشرك وأهله على<sup>(٣)</sup> ذلك لا ندع شيئاً مملناه مع رسول الله ﷺ .

٣٨٤٢- **حديث** محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية قال ( لما حج عمر ، رمل ثلاثاً ) وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، لا ينكره عليه منهم أحد .

٣٨٤٣- **حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا فضيل بن عياض ، عن منصور بن العتير ، عن شقيق ، عن مسروق قال ( قدمت مكة معتمراً ، فتبعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فدخل المسجد ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ) .

٣٨٤٤- **حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا قدم مكة ، طاف بالبيت ، ورمل ، ثم طاف بين الصفا والمروة ، وإذا لقي بها من مكة ، لم يرمل بالبيت ، وأخبر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر ، وكان لا يرمل يوم النحر .

ففي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمل في الحجة إذا كان إحرامه بها من غير مكة .

فهذا خلاف ما رواه عنه مجاهد ، عن النبي ﷺ .

فلا يخلو ما رواه عنه مجاهد من أحد وجهين ، إما أن يكون منسوخاً ، فأنسخه فهو أولى منه .

أو يكون غير صحيح عنه ، فهو أخرى أن لا يعمل به ، وأن يجب العمل بخلافه .

ولما ثبت ما ذكرنا من الرمل ، عن رسول الله ﷺ بعد عدم المشركين ، وعن أصحابه من بعده في الأنشواط الأولى الثلاثة ، ثبت أن ذلك من سنة الطواف عند القدوم ، وأنه لا ينبغي لأحد من الرجال تركه إذا كان قادراً عليه .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

(١) وفي نسخة « سبعة » .

(٢) وفي نسخة « الحنظلي » .

## ١٥ - باب ما يستلم من الأركان في الطواف

٣٨٤٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : ( كنّا نستلم <sup>(١)</sup> الأركان كلها ) .

٣٨٤٦ - **وحدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد قال : ثنا وكيع ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من طاف بالبيت ، فينبغي له أن يستلم أركانه كلها ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا ينبغي أن يستلم من الأركان في الطواف ، غير الركنين اليمانيين .

٣٨٤٧ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي داود ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ ، لم يكن يمر بهذين الركنين ، الأسود ، واليماني ، إلا استلمهما في الطواف ، ولا يستلم هذين الآخرين .

٣٨٤٨ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عاصم ، فذكر بإسناده مثله .

٣٨٤٩ - **حدثنا** يزيد وابن مرزوق قالا : ثنا أبو الوليد الطيالسي . ح .

٣٨٥٠ - **وحدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال ( لم أر رسول الله ﷺ يسجد من البيت إلا الركنين اليمانيين <sup>(٢)</sup> ) .

٣٨٥١ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود ، والذي يليه من نحو دار الجحيين .

٣٨٥٢ - **حدثنا** ربع المؤذن قال : ثنا ابن وهب ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

(١) استلم : هو فتل من السلام بكسر الهمزة . وهي : المجارة . قاله ابن قتيبة . قال في المجموع : واحدتها سلمة بكسر اللام واستلم الحجر إذا لمسه أو تناوله وقال المجد ( استلم الحجر <sup>(١)</sup> لسه إما بالقبلة أو باليد ، كاستلامه ) انتهى . قال الأزهرى هو ( افتعال ) من ( السلام ) بفتح وهو التحية .

قال في النهاية ( وأهل اليمن يسمون الركن الأسود الهبي أى الناس يحبونه بالسلام ) انتهى . وحكى أنه من ( اللأمة ) وهي : الدرع والصلاح ، لأنه إذا لمس الحجر تحصن من العذاب ، كما يتحصن بالألأمة من الأعداء وأما السلام بالضم ، فهو : طاهر عروق اليد .

والسنة في القبيل أن يكون بالضم ، فإن عجز لإزدحام ونحوه ، استلمه بيده أو بعصا ، ثم قبل ما استلمه .

(٢) اليمانيين ، بتخفيف الياء ، لأن الألف بدل من إحدى ياء النسبة ، ولا يجمع بين البدل والمبدل منه .

وفي لغة قليلة تشديد الياء على أن الألف زائدة ، والمراد بها : الركن اليماني والركن الذى فيه الحجر الأسود ، تقليا . وكذا في الصرح ، واللولى ومضى أحمد .

٣٨٥٣ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن سعيد بن أبي سعيد القبرى ، عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما ( رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين ) .

فقال ( رأيت رسول الله ﷺ ، لا يمس من الأركان إلا اليمينين ) .

٣٨٥٤ - **حديث** روح بن الفرخ قال : ثنا زهير بن عباد قال : ثنا عتاب بن بشير الجزرى ، عن خفيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن معاوية بن أبى سفيان ، طاف بالبيت الحرام ، فجعل يستلم الأركان كلها .

فقال ابن عباس رضى الله عنهما ( لم تستلم هذين الركنين ، ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما ؟ ) .

فقال معاوية ( ليس من البيت شئ مهجور ) .

فقال ابن عباس رضى الله عنهما ( لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ) قال : صدقت .

فهذه الآثار كلها ، تنحصر عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يستلم في طوافه غير الركنين اليمينين .

ومع هذه الآثار من التواتر ، ما ليس مع الأثر الأول .

وكان من الحجة عندنا - والله أعلم لمن ذهب إلى هذه الآثار أيضاً ، على من ذهب إلى من خالفها - أن الركنين اليمينين ، هما مبنيان على منتهى البيت مما يليهما ، والآخريان ليسا كذلك ، لأن الحجر وراءهما ، وهو من البيت وقد أجمعا أن ما بين الركنين اليمينين لا يستلم ، لأنه ليس بركن للبيت .

فكان يجيىء في النظر أن يكون كذلك الركنان الآخريان ، لا يستلمان ، لأنهما ليسا بركنين للبيت .

٣٨٥٥ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في الحجر ، أنه من البيت ما **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا شيبان

ابن عبد الرحمن ، أبو معاوية ، عن الأشعث بن أبى الشعثاء ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة رضى الله عنها

قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الحجر ، فقال « هو من البيت » .

فقلت : ما منعهم أن يدخلوه فيه ؟ قال « عجزت بهم النفقة » .

٣٨٥٦ - **حديث** فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأشعث ، عن الأسود بن يزيد

قال : قالت عائشة رضى الله عنها : سألت رسول الله ﷺ عن الحجر أمن البيت هو ؟ قال « نعم » .

قلت : ما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال « إن قومك قصرت بهم النفقة » .

فقلت : ما شأن بابه مرتفع ؟ قال « فعل قومك ليدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك

حديثو عهدهم بجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم ذلك ، لنظرت أن أدخل الحجر في البيت ، وأن ألزق بابه بالأرض » .

٣٨٥٧ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا أبو داود قال : ثنا سليم بن حيان قال : ثنا سعيد بن ميناء قال : **حديث** عبد الله

ابن الزبير قال : حدثني عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية ،

لهدمت الكعبة وألقتها بالأرض ، وجمعت لها باين ، باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، ولزدت ستة أذرع من الحجر

في البيت ، إن قريشاً استقصرت له بنت البيت » .



٣٨٥٨ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن أبي قرعة أن عبد الملك ابن مروان ، بينما هو يطوف بالبيت ، إذ قال قاتل : عبد الله بن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول : سمعتها وهي تقول : إن رسول الله ﷺ قال « يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر ، لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر » . فقال الحارث بن عبد الله بن [أبي] ربيعة (لا تقل ذلك يا أمير المؤمنين ، فأنا سمعت أم المؤمنين تقول) قال : وددت أني كنت سمعت هذا منك قبل أن أهذمه فتركته .

فلما ثبت أن الحجر من البيت ، وأن الركنين اللذين يليانه ، ليسا بركنين للبيت ، ثبت أنهما كما بين الركنين اليمانيين .

فكما كان بين الركنين اليمانيين لا يستلم ، فكذلك هذان أيضاً - في النظر - لا يستلمان .

وقد استدلل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بما استدللنا به من هذا في ترك رسول الله ﷺ استلام ذينك الركنين .

٣٨٥٩ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة<sup>(١)</sup> ، اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام » .

قالت : قلت : يا رسول الله ، أفلا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال « لولا حدثان قومك بالكفر » .

قال : فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر<sup>(٢)</sup>) إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام .

فثبت بهذه الآثار ما ذكرنا ، وأنه لا ينبغي أن يستلم من أركان البيت إلا الركنين اليمانيين .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

(١) الكعبة : كل شيء علا وارتفع ، فهو كعب ، منه سميت الكعبة للبيت الحرام لارتفاعه وعلوه ، وقيل : سميت به لتكعبها . أي : تزيينها .

و (القواعد) جمع (قاعدة) هي الأساكر ، و (حدثان قومك) بكسر ميملة بمعنى الحدوث ، معناه : قرب عهدهم بالكفر قوله (لئن كانت عائشة) ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها ، لأنها كانت صديقة حافظة ضابطة وعامة ما يمكن بحيث لا يستراب في حديثها ، ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك ويسمى «رجع الشك باليقين والمراد به : التقرر والتعيين ، كقوله تعالى « وإن أدري لعله فتنة لكم » و « قل إن ضللت فإني أضل على نفسي » (ما أرى) أي : ما أظن استلام الركنين أي مسحهما بالقبلة أو باليد (يليان الحجر) أي : يتصلان بالحجر . قاله الإمام العيني .

(٢) الحجر : بكسر الميملة وسكون الجيم ، وهو معروف على صفته نصف الدائرة وقدرها ثلث وثلاثون ذراعاً . وقالوا : ستة أذرع لأنه محسوب من البيت بلا خلاف ، وفي الزائد خلاف . قاله البدر العيني .

وفي المجموع : هو اسم للحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي . انتهى (لم يتم على قواعد إبراهيم) أي : لم يمكن تقريب بناءه على القواعد التي رفعها إبراهيم حين أرادوا بناءها مجددة بعد خرابها وعجزوا عنه على وجه الكمال والتمام حيث أخرجوا الحطيم عن البيت أقللة النقص على وجه الحلال من غير شبهة في الصرف على بنائه ، ووضعوا الحجارة الزائدة في جوفه . المولى وصي أحمد ، سلمه الصمد .

## ١٦ - باب الصلاة للطواف

## بعد الصبح ، وبعد العصر

٣٨٦٠ - **حديث** يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن ابن باباه ، عن جبير بن مطعم رفعه أنه قال : ( يا بني عبد المطلب ، لا تمتنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء ، من ليل أو نهار ) .

٣٨٦١ - **حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، قال : ثنا حسان بن إبراهيم ، عن إبراهيم بن يزيد بن مردانبة ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر ، فلا تمتنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء ، من ليل أو نهار » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إباحة الصلاة للطواف في الليل والنهار ، فلا يمنع من ذلك ، عندهم ، وقت من الأوقات الممنوعة عن الصلاة فيها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا حجة لكم في هذه الآثار لأن ما أباح رسول الله ﷺ فيها ، وأمر بني عبد المطلب ، أو بني عبد مناف أن لا يمتنعوا أحداً منه من الطواف والصلاة ، هو الطواف على سبيل ما ينبغي أن يطاف ، والصلاة على سبيل ما ينبغي أن تصلى ، فأما على ما سوى ذلك فلا .

ألا ترى أن رجلاً لو طاف بالبيت عرياناً ، أو على غير وضوء ، أو جنباً ، أن عليهم أن يمتنعوه من ذلك ، لأنه طاف على غير ما ينبغي الطواف عليه .

وليس ذلك بداخل فيما أمرهم رسول الله ﷺ أن لا يمتنعوا منه من الطواف .

فكذلك قوله « لا تمتنعوا أحداً يصلي » هو على ما قد أمر أن يصلي عليه من الطهارة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة في الأوقات التي قد أبيحت الصلاة فيها ، فأما ما سوى ذلك ، فلا .

وقد هيى رسول الله ﷺ نهياً فاماً ، عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، ونصف النهار ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغيب الشمس ، وتواترت بذلك الآثار عن رسول الله ﷺ وقد ذكرت ذلك بأسانيدها في غير هذا الموضع من هذا الكتاب .

٣٨٦٢ - فكان مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم في ذلك ما **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا بشر بن السري ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن عبد الله بن باباه ، قال : طاف أبو الدرداء بعد العصر ، وصلى قبل مغارب الشمس .

فقلت : أنتم أصحاب محمد ﷺ تقولون ( لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ) .

فقال : إن هذا البلد ، ليس كساير البلدان .

فقالوا : فقد دل قول أبي الدرداء على أن الصلاة للطواف لم يدخل فيها نهى عن النبي ﷺ من الصلاة في الأوقات التي ذكرتم .

قيل لهم : فأنتم لا تقولون بهذا الحديث ، لأننا قد رأيناكم تسكروهن الصلاة بمكة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لنير الطواف ، إنتهى النبي ﷺ عن الصلاة في تلك الأوقات ، ولا تخرجون حكم مكة في ذلك من حكم سائر البلدان أبو الدرداء فقد أخرج في الحديث الذي احتججتم به حكم مكة من حكم سائر البلدان سواها في المنع من الصلوات في ذلك ، وأخبر أن النبي لم يدخل حكمها فيه ، وأنه إنما أريد به ما سواها مع أنه قد خالف أبا الدرداء في ذلك ، عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٣٨٦٣ - **حديث** يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : طاف عمر رضي الله عنه بالبيت بعد الصبح فلم يركع ، فلما صار بنى طوى<sup>(١)</sup> وطلعت الشمس ، صلى ركعتين .

٣٨٦٤ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن حميد ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، مثله .

فهذا عمر رضي الله عنه لم يركع حينئذ ، لأنه لم يكن عنده وقت صلاة ، وأخّر ذلك إلى أن دخل عليه وقت الصلاة فصلى ، وهذا بحضرة سائر أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم يشكروه عليه منهم منكر ، ولو كان ذلك الوقت عنده ، وقت صلاة للطواف ، لصلى ، ولما أخّر ذلك ، لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت أن لا يصلي حينئذ إلا من عذر .

وقد روى عن معاذ بن عفراء مثل ذلك ، وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب .

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما .

٣٨٦٥ - **حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا همام قال : أنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قدم مكة عند صلاة الصبح ، فطاف ولم يصل إلا بعد ما طلعت الشمس .

والنظر يدل على ذلك أيضاً ، لأننا قد رأينا رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر ، فكل قد أجمع أن ذلك في سائر البلدان ، سواء .

فالنظر على ذلك أن يكون ما نهى عنه من الصلوات ، في الأوقات التي نهى عن الصلوات فيها ، في سائر البلدان كلها على السواء .

فبطل بذلك قول من ذهب إلى إباحة الصلاة للطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

ثم اختلف<sup>(٢)</sup> الذين خالفوا أهل المقالة الأولى في ذلك على فرقتين .

فقال فرقة منهم : لا يصلي في شيء من هذه الخمسة الأوقات للطواف ، كما لا يصلي فيها للتطوع ، ومن قال ذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد وافقهم في ذلك ، ما روينا عن عمر رضي الله عنه ، ومعاذ بن عفراء ، وابن عمر رضي الله عنهما .

(١) بنى طوى : بضم طاء وفتح وار مخففة : موضع بأسفل مكة في صوب طريق التنعيم ، ينزل فيه المبر الحاج ، قاله القاري وغيره .  
(٢) وفي نسخة « اختلف » .

وقالت فرقة : يصلى للطواف بعد العصر ، قبل اصفرار الشمس ، وبعد الصبح ، قبل طلوع الشمس ، ولا يصلى لذلك فى الأوقات الثلاثة البواقى التهى عن الصلاة فيها ، وممن قال ذلك ، مجاهد ، وإبراهيم النخعى ، وعطاء .

٣٨٦٦ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حيد ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال ( طُفَّ ) وصَلَّ ما كنت فى وقت ، فإذا ذهب الوقت فأمسك ) .

٣٨٦٧ - **حديث** أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا ابن أبى غنية ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، مثله .

٣٨٦٨ - **حديث** أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، وعبيد الله بن موسى ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد ، قال ( طُفَّ ) .

قال عبيد الله ( بعد الصبح وبعد العصر ، وصَلَّ ما كنت فى وقت ) وقال ابن رجاء : فى وقت صلاة . وقد روى مثل ذلك أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما .

٣٨٦٩ - **حديث** أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا ابن أبى غنية ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما يطوف بعد العصر ، ويصلى ما كانت الشمس بيضاء حية ، فإذا اصفرت وتغيرت ، طاف طوافاً واحداً ، حتى يصلى المغرب ، ثم يصلى ويطوف بعد الصبح ، ويصلى ما كان فى غلس ، فإذا أسفر ، طاف طوافاً واحداً ، ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ، ويمكن الركوع .

٣٨٧٠ - **حديث** أحمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا موسى بن عقبة ، عن سالم وعطاء ، أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعاً ، ويصلى ركعتين ، ما كان فى وقت صلاة . فهذا عطاء ، قد قال برأيه ما قد ذكرنا .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال « لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلى أى ساعة شاء ، من ليل أو نهار » .

فقد حمل ذلك ، على خلاف ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى .

وكان النظر فى ذلك - لما اختلفوا هذا الاختلاف - أنا رأينا طلوع الشمس وغروبها ، ونصف النهار ، يمنع من قضاء الصلوات الفائتات ، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله ﷺ فى تركه قضاء الصبح التى نام عنها إلى ارتفاع الشمس وبياضها .

فإذا كان ما ذكرنا ينهى عن قضاء الفرائض الفائتات ، فهو عن الصلوات للطواف انتهى .

وقد قال عقبة بن عامر ( ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا ، حين تطاع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضعف الشمس للغروب حتى تقرب ) وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا .

فإذا كانت هذه الأوقات تنهى عن الصلاة على الجنائز ، فالصلاة للطواف أيضاً كذلك ، وكذلك كانت

الصلاة بعد العصر قبل تغير الشمس ، وبعد الصبح قبل طلوع الشمس ، مباحة على الجنائز ، ومباحة في قضاء الصلاة الفائتة ، ومكرهة في التطوع ، وكان الطواف يوجب الصلاة حتى يكون وجوبها كوجوب الصلاة على الجنائز .

فانظر على ما ذكرنا أن يكون حكمها بعد وجوبها ، لحكم الفرائض التي قد وجبت ، وحكم الصلاة على الجنائز التي قد وجبت .

فتكون الصلاة للطواف ، تُصَلَّى في كل وقت يصلي فيه على الجنائز ، وتُقَضَى فيه الصلاة الفائتة ، ولا تُصَلَّى في كل وقت لا يُصَلَّى فيه على الجنائز ، ولا تُقَضَى فيه صلاة فائتة .

فهذا هو النظر عندنا ، في هذا الباب ، على ما قال عطاء ، وإبراهيم ، ومجاهد ، وعلى ما قد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما وإليه نذهب وهو قول سفيان .

وهو خلاف قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

### ١٧ - باب من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة

٣٨٧١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عثمان بن الهيثم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال أخبرني عطاء أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول : ( لا يطوف أحد بالبيت حاج ولا غيره إلا حل به ) .

قلت له : من أين كان ابن عباس رضي الله عنهما يأخذ ذلك ؟ .

قال : من قول الله تعالى ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْتِقِ ﴾ .

فقلت له : ( فإنما ذلك بعد المعرف ) قال : كان ابن عباس رضي الله عنهما يراه قبل المعرف وبعده .

قال : ( وكان ابن عباس رضي الله عنهما يأخذها من أمر النبي ﷺ أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع ، قالها في غير مرة ) .

٣٨٧٢ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة أن عروة قال لابن عباس رضي الله عنهما : أضللت الناس يا ابن عباس .

قال : وما ذلك يا عروة ؟

قال : فتقى الناس أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلوا ، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يحيثان مُلَبِّمَيْنِ بالحل فلا يزالان محرمين إلى يوم النحر .

قال ابن عباس : بهذا ضللتكم ؟ أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثوني عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ؟

فقال عروة : ( إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا أعلم برسول الله ﷺ منك ) .

٣٨٧٣ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني قتادة ، قال : سمعت

أبا حسان الرقاشي ، أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما : يا ابن عباس ، ما هذه الفتيا التي قد تفتت<sup>(١)</sup> عنك ؟ أن من طاف بالبيت فقد حل .

قال : سنة نبيكم ﷺ وإن رغنتم .

٣٨٧٤ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا شعبة بن سوار . ح .

٣٨٧٥ - **وحدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد . ح .

٣٨٧٦ - **وحدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قالوا : ثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم قال : سمعت طارق ابن شهاب يحدث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيع<sup>(٢)</sup> بالبطحاء فقال لي : « بم أهلت ؟ » قال قلت : أهلت كاهلال<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ .

فقال رسول الله ﷺ : « قد أحسنت ، طُف بالبيت ، وبين الصفا<sup>(٤)</sup> والمروة ، ثم أحلل<sup>(٥)</sup> » ففعلت .

فأتيت امرأة من قيس ففككت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك ، حتى كان زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فقال رجل : يا عبد الله بن قيس ، روياً بعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك ففكت : يا أيها الناس من كنا أقتيناه فتيان فليقتد ، فإن أمير المؤمنين قادم فيه فاثموا .

فلما قدم عمر أتيته ، فذكرت ذلك له ، فقال لي عمر رضي الله عنه : ( إن تأخذ بكتاب الله ، فإن كتاب الله يأمرنا بالإتمام<sup>(٦)</sup> ) وإن تأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى<sup>(٧)</sup> محله .

٣٨٧٧ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل المدني ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فسأته عن حجة رسول الله ﷺ .

فقال : « إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة<sup>(٧)</sup> » إن رسول الله ﷺ حاج .

فقدم المدينة بشركثير يلتمس أن يأتيه برسول الله ﷺ فخرجنا حتى إذا أنينا ذا الحليفة ، فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القاصواء ، حتى إذا استوت به على البيداء ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ونزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله ، ما عمل من شيء عملنا به ، فأهلّ بالتوحيد وأهلّ الناس بهذا الذي يُهلّون به ، ولم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته .

قال جابر رضي الله عنه : لسنا نفوى إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا كنا آخر طواف على المروة

(١) تفتت : أي : انتشرت واشتهرت بين الناس ، قوله « وإن رغنتم » أي : وإن كرهتم . في القاموس « الرغم » بالفتح الكره ويثك ، كالرغمة ، رغبة كـ « عليه » كرهه ، انتهى .

(٢) منيع من « الإناخة » أي نازل بالبطحاء ، أي بطحاء مكة وهو المحصب ، أناخ البعير ، أي أبركه ، بالفارسية « خوبايندشتر » .

(٣) وفي نسخة « اهلال » (٤) وفي نسخة « وبالصفا » (٥) وفي نسخة « أحل »

(٦) وفي نسخة « بالتام » (٧) وفي نسخة « بالعاشرة »

قال « إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة ، فمن كان ليس معه هدى فليحجل<sup>(١)</sup> وليجعلها عمرة » .

فحل الناس ، وقصروا إلا النبي ﷺ ، ومن كان معه الهدى .

فقام سرافة بن مالك بن جشم فقال : يا رسول الله ، عمرتنا هذه لعامنا هذا ، أم للأبد ؟

فقال : فضحك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى فقال « دخلت العمرة ، هكذا ، في الحج » مرتين .

فحل الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي ﷺ ، ومن كان معه هدى .

قال أبو جعفر : وقول سرافة هذا للنبي ﷺ ، وجواب النبي ﷺ إياه ، يحتمل أن يكون أراد به عمرتنا هذه في أشهر الحج للأبد ، أو لعامنا هذا ، لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة فيما مضى في أشهر الحج ، ويعدون ذلك من أحر الحجج .

فأجابه رسول الله ﷺ وقال « هي للأبد » .

٣٨٧٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، عن ابن الهاد ، عن جعفر ابن محمد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر سؤال سرافة ولا جواب النبي ﷺ إياه .

٣٨٧٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه قال : قدم رسول الله ﷺ مكة لأربع حاكون من ذى الحجة .

فلما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، قال رسول الله ﷺ « اجعلوها عمرة » فلما كان يوم التروية<sup>(٢)</sup> كبّوا ، فلما كان يوم النحر ، قدموا فطافوا بالبيت ، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة .

٣٨٨٠ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ مكة ، صبيحة رابعة ، فأمرنا أن نحل ، قلنا : أي حل يا رسول الله ؟ قال « الحل كله ، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لصنعت مثل الذي تصنعون » .

٣٨٨١ - **حدثنا** محمد بن حميد الرعي ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن خصيف ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : لما قدمنا مع رسول الله ﷺ مكة في حجة الوداع ، سأل الناس « بما أحرمتم ؟ » فقال أناس ( أهلنا بالحج ) وقال آخرون ( قدمنا متمتعين ) وقال آخرون ( أهلنا بإهلاكك يا رسول الله ) . فقال لهم رسول الله ﷺ « من كان قدم ولم يسق هدياً فليحجل ، فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ، حتى أكون حلالاً » .

فقال سرافة بن مالك بن جشم : يا رسول الله ، عمرتنا هذه لعامنا ، أم للأبد ؟ فقال « بل للأبد الأبدي » .

(١) وفي نسخة « فليحجل » .

(٢) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يرتوون فيه ، بحمل الماء معهم إلى عرفات . قاله الإمام العيني . المولى وصى أحمد ، سلمه الصدوق .

٣٨٨٢ - **حديث** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديث** الليث ، قال : **حديث** ابن جريج ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال ( أهل رسول الله ﷺ وأهلنا معه بالحج خالصا ، حتى إذا قدمنا مكة رابعة ذى الحجة ، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق هدياً أن يحل ، قال : ولم يعزم في أمر النساء ) .

قال جابر رضي الله عنه : فقلنا تركنا ، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال ، أمرنا نحل ، فنأى <sup>(١)</sup> عرفات والتذى يقطر من مذاكيرنا ، ولم يحل هو ، فكان رسول الله ﷺ قد ساق الهدى .

فبلغ قولنا رسول الله ﷺ ، فقام فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر الذي بلغه من قولهم فقال « لقد علمتم أني أسدقكم وأتاكم لله وأبركم ، ولولا أني سقت الهدى لحلت ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما أهديت » .

قال جابر رضي الله عنه : فسمعنا وأطعنا فحللنا <sup>(٢)</sup> .

٣٨٨٣ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا مكي ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً وهو يخبر عن حجة النبي ﷺ قال ( أمرنا بعد ما طُفنا أن نحل ، وقال رسول الله ﷺ « إذا أردتم أن تنطلقوا إلى رمى ، فأهبلوا » فأهللنا من البطحاء ) .

٣٨٨٤ - **حديث** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء أنه سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله قال ( أهللنا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة بالحج خالصاً ، لا نخلطه بعمرة ) .

فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة ، فلما طُفنا بالبيت ، وسعينا بين الصفا والمروة ، أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة ، وأن نخلو إلى النساء .

فقلنا : ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال ، فنخرج إليها وذكركم أحدنا يقطر مَنِيّاً .

فقال رسول الله ﷺ « إني لأبركم وأصدقكم ، فلو لا الهدى ، لحلت » .

فقام سراقه بن مالك بن جشم فقال : يا رسول الله ( متعتنا هذه ، لعامنا هذا أم للأبد ؟

فقال رسول الله ﷺ « بل للأبد الأبدي » .

فكان سؤال سراقه لرسول الله ﷺ المذكور في هذا الحديث ، إنما هو على التمة ، أي : أنا قد صارت حجتنا التي كنا دخلنا [فيها] أولاً ، عمرة ، ثم قد أحرمنا بعد جللنا منها بحجة فصرنا متمتعين ، فمتعتنا هذه لعامنا هذا خاصة ،

فلا تفعل ذلك فيما بعد أم للأبد ؟ فتمتع <sup>(٣)</sup> بالعمرة إلى الحج ، كما تمتعتنا في عامنا هذا ؟

فقال رسول الله ﷺ « بل للأبد » .

(١) وفي نسخة « حتى نأى إلح » (٢) وفي نسخة « وأحللنا » (٣) وفي نسخة « فتمتع »



وليس ذلك على أن لهم فيها بعد أن يَحِلُّوا من حجة قبل عرفة ، لطوافهم بالبيت ، ولسعيهم بين الصفا والمروة .

وسند ذكر عن رسول الله ﷺ فيما بعد هذا من هذا الكتاب<sup>(١)</sup> ما يدل على أن ذلك الإحلال الذي كان منهم قبل عرفة ، خاصاً لهم ، ليس لمن بعدهم ، ونضعه في موضعه إن شاء الله تعالى .

٣٨٨٥- **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : ثنا حميد ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه قدموا مكة مُبَايِّنِينَ بالحج .

فقال رسول الله ﷺ « من شاء أن يجمعها عمرة ، إلا من كان معه الهَدْيُ » .

٣٨٨٦- **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة ، طاف ولم يَحِلَّ ، وكان معه الهَدْيُ ، فطاف من معه من نسائه وأصحابه ، فحل منهم من لم يكن معه الهَدْيُ ) .

٣٨٨٧- **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المهال ، قال : ثنا يزيد بن زُرَيْع ، قال : ثنا داود ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صُراخاً ، فلما قدمنا مَطَفْنَا .

فقال رسول الله ﷺ « اجعلوها عمرة ، إلا من كان معه الهَدْيُ » فلما كان عشية عرفة ، أهللنا بالحج .

٣٨٨٨- **حَدَّثَنَا** نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا وهيب ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مُهْرَلِّينَ بالحج ، وكان مع الزبير الهَدْيُ .

فقال رسول الله ﷺ لأصحابه « من لم يكن معه الهَدْيُ فليحال » .

قالت : فلم يكن معي عامِئذ ، هَدْيٌ ، فأحللت .

٣٨٨٩- **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ، وبات بها حتى أصبح ، فلما صَلَّى الصبح ، ركب راحلته ، فلما انعمت به ، سَبَّحَ وكبر ، حتى إذا استوت به على البداء جمع بينهما فلما قدمنا مكة أمرهم رسول الله ﷺ أن يَحِلُّوا ، فلما كان يوم التروية أهَلُّوا بالحج .

٣٨٩٠- **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا عبيد الله بن أبي حميد ، عن أبي مليح ، عن معقل ابن يسار قال : حججنا مع النبي ﷺ فوجدنا عائشة رضي الله عنها تنزع ثيابها .

فقال لها « مالك ؟ » قالت : أنبت أنك قد أحللت وأحللت<sup>(١)</sup> أهلك .

فقال : « أحل من ليس معه هدي » ، فأما نحن فلم نحلل لأن معنا هدياً حتى نبليغ عرفات .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها ، وقالوا : من طاف بالبيت قبل وفوفه بعرفة ، ولم يكن ساق هدياً ، فقد حل .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ليس لأحد دخل في حجة أن يخرج منها إلا بتمامها ، ولا يحل منها شيء قبل يوم النحر ، من طواف ولا غيره .

وقالوا : أما ما ذكرتموه من قول الله عز وجل ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَثْبُوتِ ﴾ فهذا في البدن ليس في الحاج ، ومعنى البيت العتيق ههنا ، هو الحرم كله ، كما قال في الآية الأخرى : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ فالحرم هو محل الهدى ، لأنه ينحر فيه ، فأما بنو آدم ، فإنما محلهم في حجهم يوم النحر .

وأما ما احتجوا به من الآثار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ في أمره أصحابه بالحل من حجهم ، بطوافهم الذي طافوه قبل عرفة ، فإن ذلك - عندنا - كان خاصاً لهم في حجهم تلك ، دون سائر الناس بعدهم .

٣٨٩١ - والدليل على ذلك ما **حدثنا** ابن أبي عمران قال : ثنا سعيد بن منصور وإسحاق بن أبي إسرائيل ، عن عبد العزيز ابن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن ابن بلال بن الحارث ، عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ، أ رأيت فسّخ حجنا هذا ، لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : « بل لكم خاصة » .

٣٨٩٢ - **حدثنا** ابن أبي داود ، وصالح بن عبد الرحمن قالوا : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا الدراوردي ، قال : سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني ، عن أبيه مثله .

٣٨٩٣ - **حدثنا** ابن أبي عمران قال : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال : أنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن المرقع<sup>(٢)</sup> بن صفي ، عن أبي ذر قال : إنما كان فسّخ الحج للركب الذين كانوا مع النبي ﷺ .

٣٨٩٤ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن المرقع الأسدي ، عن أبي ذر الغفاري أنه قال : « كان ما أمرنا به رسول الله ﷺ حين دخلنا مكة ، أن نجعلها عمرة ، ونحل من كل شيء أن تلك كانت لنا خاصة رخصة ، من رسول الله ﷺ دون الناس .

٣٨٩٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : ثنا حفص ، هو ابن غياث ، عن يحيى بن سعيد قال : **حدثني** المرقع الأسدي قال : قال أبو ذر ( لا والذي لا إله غيره ، ما كان لأحد أن يهبل بحجة ثم يفسخها بعمرة إلا الركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ ) .

٣٨٩٦ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني المرقع ، عن أبي ذر قال : ( ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ، ثم يفسخه بعمرة ) .

(١) وفي نسخة « أحلل »

(٢) مرقع ، بضم الميم وفتح الراء ، وكسر القاف المشدودة ، ابن صفي ، بالصاد المهملة . المولوى : وصى أحد سلمه الصمد

٣٨٩٧ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الأكرم ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه أنه قال في متعة الحج ( ليست لكم ولستم منها في شيء ) .

٣٨٩٨ - **حدثنا** فهد هو ابن سليمان ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : **حدثني** إبراهيم التيمي عن أبيه قال : قال أبو ذر : ( إنما كانت المتعة لنا خاصة ، أصحاب رسول الله ﷺ متعة الحج ) .

٣٨٩٩ - **حدثنا** أبو بشر الرق قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سليمان بن مهران ، وهو الأعمش ، فذكر بإسناده مثله . وزاد ( يعني الفسخ ) .

٣٩٠٠ - **حدثنا** محمد خزيمة قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن معاوية بن إسحاق ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : ( سئل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن متعة الحج ، فقال : ( كانت لنا ، ليست لكم ) .

٣٩٠١ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو عوانة ، وصالح بن موسى الطلحي ، عن معاوية بن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : ( سئل عثمان رضي الله عنه ، أو سأله ) .

٣٩٠٢ - **حدثنا** محمد خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا داود ، قال : ثنا أبو نضرة أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : « قام عمر رضي الله عنه خطيباً حين استخلف ، فقال : ( إن الله عز وجل كان رخص نبيه ﷺ ما شاء ، ألا وإن نبي الله ﷺ قد انطلق به ، فأحصنوا فروج هذه النساء ، وأنموا الحج والعمرة لله ، كما أمركم ) .

٣٩٠٣ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : ( قدمنا مع رسول الله ﷺ نصرح بالحج مُصْرَاحًا ، فلما قدمنا مكة ، حُطِّفْنَا بالبيت وبالصفاء والمروة ، فلما كان يوم التروية ، أحرمنا بالحج ، فلما كان عمر رضي الله عنه قال : ( إن الله عز وجل كان رخص لنبيه ﷺ فيما شاء ، فأنموا الحج والعمرة ) .

قال أبو جعفر : ويدخل في هذا أيضا ، حديث أبي موسى الذي قد ذكرناه في أول هذا الباب .

٣٩٠٤ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا ساجان بن حرب قال : ثنا حماد ، عن عاصم ، عن أبي نضرة ، عن جابر رضي الله عنه قال : متعتان فملناهما ، على عهد رسول الله ﷺ بهي عنهما عمر رضي الله عنه ، فلن نعود إليهما .

٣٩٠٥ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني كثير بن عبد الله رجل من مزينة ، عن بعض أجداده ، أو أعمامه ، أنه قال : ( ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ، ثم يفسخه بعمرة

٣٩٠٦ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا إسحاق بن محمد القروي ، قال : ثنا محمد بن جعفر<sup>(١)</sup> عن كثير بن عبد الله ، عن بكر بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن هلال صاحب النبي ﷺ مثله .

فقد بين رسول الله ﷺ فيما ذكرناه عنه في هذه الآثار أن ذلك الفسخ الذي كان أمر به أصحابه خاصا لهم ، ليس لأحد من الناس بعدهم ، وخططنا بما روى عن النبي ﷺ في ذلك ما روينا ، عن ذكرنا في هذا الفصل من

(١) وفي نسخة « جعفر » .

أصحابه لأن ذلك - عندنا - مما لا يجوز أن يكونوا قالوه بأرائهم ، وإنما قالوه من جهة ما وقفوا عليه ، فهم فيما قالوا في ذلك ، كمن أضاف إلى النبي ﷺ .

فقد ثبت بتصحيح هذه الآثار ، أن الخروج بالحج ، لا يكون إلا بالطواف بالبيت .

٣٩٠٧ - وقد أنكر قوم فسخ الحج ، وذكروا في ذلك ما **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد الله بن رعاء ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( خرجنا مع النبي ﷺ حجاجاً ، فاحللنا من شيء أحرمنا به ، حتى كان يوم النحر .

٣٩٠٨ - فمن الحجة على من احتج بهذا أن يسكن بن عبد الله قد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأصحابه قدموا مكة **مُلبَّين** بالحج ، فقال : « من شاء أن يجعلها عمرة فليعمل ، إلا من كان معه الهدي » وقد ذكر ذلك بإسناده في هذا الباب .

ففي هذا أن رسول الله ﷺ جعل لهم أن يحلوا إن شاءوا ، إلا أنه [ما] عزم عليهم بذلك .

فيجوز أن يكونوا لم يحلوا ، وقد كان لهم أن يحلوا ، فقد عاد ذلك إلى فسخ الحج لمن شاء أن يفسخه إلى عمرة .

٣٩٠٩ - وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أيضاً في ذلك ما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : ( خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فثنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل حج وعمرة ، ومنا من أهل الحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ) .

فأما من أهل بعمرة ، فحل ، وأما من أهل بالحج ، أو جمع الحج والعمرة ، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . فقد يجوز أن يكون ذلك عندها كما كان عند ابن عمر رضي الله عنهما على ما قد ذكرنا .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا قد وجدنا الأصل أن من أحرم بعمرة وطاف لها وسعى ، أنه قد فرغ منها وله أن يحلق ويحل ، هذا إذا لم يكن ساق هدياً .

ورأينا إذا كان قد ساق هدياً لتعة فطاف لعمرة وسعى ، لم يحل من عمرته ، حتى يوم النحر ، فيحل منها ومن حجته إحلالاً واحداً ، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله ﷺ جواباً لحفصة رضي الله عنها لما قالت له ( ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال : « إني لبَّدتُ رأسي ، وفلدتُ هدي ، فلا أحل حتى أنحر

فكان الهدى الذي ساقه <sup>(١)</sup> لتعته التي لا يسكون عليه فيها هدي إلا بأن يحج بعدها ، بمنعه من أن يحل بالطواف حتى يوم النحر ، لأن عقد إحرامه هكذا كان ، أن يدخل في عمرة فيتمها ، فلا يحل منها حتى يحرم بحجة ثم يحل منها ومن العمرة التي قدمها قبلها معاً .

وكانت العمرة لو أمرهم بها منفردة ، حلَّ منها بفراغه منها إذا حلَّق ، ولم ينتظر به يوم النحر .

(١) وفي نسخة « ساق » .

وكان إذا ساق الهدى لحجة ، يحرم بها بعد فراغه من تلك العمرة ، بقي على إحرامه إلى يوم النحر .  
فلما كان الهدى الذي هو من سبب الحج ، بمنه الإحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر ، كان دخوله في الحج  
أخرى أن يمنعه من ذلك إلى يوم النحر .  
فهذا هو النظر أيضا عندنا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

### ١٨ - باب القارن ، كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته؟

٣٩١٠ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، ومحمد بن إدريس المكي ، قالا : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا  
عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال « من جمع  
بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد ، وسعى واحد » ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » .  
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : على القارن بين الحج والعمرة ، طواف واحد لا يجب  
عليه من الطواف غيره .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يطوف لكل واحد منهما طوافاً واحداً ، ويسعى لهما سعيًا .  
وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الحديث خطأ أخطأ فيه الدراوردي ، فرفعه إلى النبي ﷺ ، وإنما أصله  
عن ابن عمر ، عن نفسه ، هكذا رواه الحفاظ ، وهم مع هذا ، فلا يحتجون بالدراوردي ، عن عبيد الله أصلاً  
فكيف <sup>(١)</sup> يحتجون به في هذا .

٣٩١١ - فأما ما رواه الحفاظ من ذلك ، عن عبيد الله ، **فما حديث** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ،  
قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول ( إذا قرن ، طاف لهما  
طوافاً واحداً ، فإذا فرق ، طاف لكل واحد منهما طوافاً وسعيًا ) .  
فإن قال قائل : فقد روى أيوب بن موسى ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن  
النبي ﷺ ، ما يمود معناه إلى معنى ما روى الدراوردي .

٣٩١٢ - وقد ذكر في ذلك ما **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن عينة ، عن أيوب  
ابن موسى ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما خرج من المدينة إلى مكة مُهْرَلاً بعمرة ، مخافة الحصر ، ثم  
قال ما شأنهما إلا واحداً ، أشهدكم أني قد قرنت إلى عمرتي حجة ، ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً وقال : هكذا  
فعل رسول الله ﷺ .

٣٩١٣ - **حديث** أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر  
رضي الله عنهما ، نحوه .

(١) وفي نسخة « فلم » .

قالوا : فقد وافق هذا ما روى الدراوردي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ .

قيل لهم : فكيف يجوز أن تقبلوا هذا ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ؟

٣٩١٤ - وقد **حدثنا** يزيد بن سنان ، وابن أبي داود قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** عقال ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج .

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما ، يخبر عن رسول الله ﷺ أنه كان في حجة الوداع متمتعاً ، وأنه بدأ فأحرم بالعمرة .

٣٩١٥ - وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا حميد ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه قدموا مكة مابئين بالحج .

فقال رسول الله ﷺ « من شاء فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى » .

فأخبر ابن عمر رضي الله عنهما في حديث بكر هذا ، أن رسول الله ﷺ قدم مكة ، وهو ملب بالحج .

وقد أخبر في حديث سالم أن رسول الله ﷺ بدأ ، فأحرم بالعمرة .

فهذا معناه - عندنا ، والله أعلم - أنه كان أحرم أولاً بحجة ، على أنها حجة ، ثم فسخا فصيرها عمرة ، فلبى بالعمرة ، ثم تمتع بها إلى الحج ، حتى يصح حديث سالم وبكر هذين ، ولا يتضادان .

وفسخ رسول الله ﷺ الحج الذي كان فعله وأمر به أصحابه ، هو بعد طوافهم بالبيت ، قد ذكرنا ذلك في باب فسح الحج ، فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا .

فاستحال بذلك أن يكون الطواف الذي كان رسول الله ﷺ فعله للعمرة ، التي اتقابت إليها حجته تجزئاً عنه ، من طواف حجته التي أحرم بها بعد ذلك .

ولكن وجه ذلك - عندنا ، والله أعلم - أنه لم يطاف لحجته قبل يوم النحر ، لأن الطواف الذي يفعل قبل يوم النحر في الحجة ، إنما يفعل للتقدم ، لا لأنه من صلب الحجة .

فاكتفى ابن عمر رضي الله عنهما بالطواف الذي كان فعله بعد التقدم في عمرته عن إعادته في حجته .

وهذا مثل ما قد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً من فعله .

٣٩١٦ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا قدم مكة رمل بالبيت ، ثم طاف بين الصفا والمروة ، وإذا لبى من مكة بها ، لم يرمل بالبيت وأحضر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر ، وكان لا يرمل يوم النحر .

فدل ما ذكرنا أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أحرم بالحجة من مكة ، لم يطاف لها إلى يوم النحر .

فكذلك ما روى عن رسول الله ﷺ من إحرامه بالحجة التي أحرم بها بعد فسخ حجته الأولى ، لم يكن طاف لها إلى يوم النحر .

فليس في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ من حكم طواف القارن لعمرته وحجته ، شيء .  
وثبت بما ذكرنا أيضاً ، خطأ الدراوردي في حديث عبيد الله الذي وصفناه .

٣٩١٧ - واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً بما حدثنا ابن مَرْزُوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مالك . ح .

٣٩١٨ - وحدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فأهللنا بعمره ، ثم قال رسول الله ﷺ « من كان معه هدي ، فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل <sup>(١)</sup> حتى يحل منهما جميعاً » .

فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال « انقضي <sup>(٢)</sup> رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ، ودعي العمرة » .

فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ ، مع عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه إلى التمتع <sup>(٣)</sup> فاعتمرت فقال « هذه مكان عمرتك » .

قالت ( فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ليحجهم .

وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا لها طوافاً واحداً ) .

قالوا : فهذه عائشة رضي الله عنها قد قالت ( وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً ) وهم كانوا مع رسول الله ﷺ ، وأمره كانوا يفعلون .

ففي ذلك ما يدل ، على أن على القارن لحجته وعمرته طوافاً واحداً ، ليس عليه غير ذلك .

فكان من حجتنا عليهم لمخالفهم ، أنا قد رويناه عن عقيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها فيما تقدم من هذا الباب أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع تمتع ، وتمتع الناس معه .  
والمتمتع قد علمنا أنه الذي يُهَلُّ بحجة بعد طوافه للعمرة .

(١) ثم لا يحل . أي : صاحب الهدي ، قارناً أو متمتعاً ، حتى يحل منهما جميعاً . أي : يوم النحر ، بعد الرمي والذبح بخلق ، أو تقصير .

(٢) انقضي رأسك : أي ضربي شعرك وامتشطي . أي : تمشطي وسرحي شعرك والمعنى « اخرجي من إحرام عمرتك ، وأهلي بالحج . أي : أحرمي به » .

(٣) التمتع : هو موضع معروف من الحل ، قريب من مكة من ناحية الشام ، وهو المشهور بمسجد عائشة . قاله القاري .

قال أبو الطيب الحنفى ، في شرح الترمذى : وإنما عين التمتع ، لأنه أقرب إلى الحل من غيره . انتهى

قال العيني : هو على نحو ثلاثة أميال من مكة . المولوى وصلى أحمد ، سلمه الصد .

ثم قالت عائشة رضى الله عنها في حديث مالك عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة فأخبرت أنهم دخلوا في إحرامهم كما يدخل المتمتعون .

قالت ( ثم قال رسول الله ﷺ « من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما » . ولم يبين في هذا الحديث ، الموضع الذي قال لهم هذا القول فيه .

فقد يجوز أن يكون قاله لهم قبل دخول مكة ، أو بعد دخول مكة قبل الطواف ، فيكونون قارنين بتلك الحجة العمرة ، التي كانوا أحرموا بها قبلها .

ويجوز أن يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم للعمرة ، فيكونون متمتعين بتلك الحجة التي أمرهم بالإحرام بها .

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، وأبا سعيد الخدري أخبرا في حديثهما ، اللذين رويناها عنهما ، في باب فسخ الحج أن رسول الله ﷺ قال ذلك القول في آخر طواف على المروة .

فعلما أن قول عائشة رضى الله عنها في حديث مالك .

وأما الذين جمعوا بين العمرة والحج أنها تعني جمع متعة ، لا جمع قران ، قالت ( فإنما طافوا طوافاً واحداً ) أى : فإنما طافوا طوافاً بعد جميع بين الحج والعمرة ، التي كانوا قد طافوا لها طوافاً واحداً ، لأن حجبتهم تلك المضمومة مع العمرة ، كانت مكية ، والحجة السكية لا يطاف لها قبل عرفة ، إنما يطاف لها بعد عرفة ، على ما كان ابن عمر يفعل فيما قد روينا عنه .

فقد عاد معنى ما روينا عن عائشة رضى الله عنها في هذا الباب ، وما صححنا من ذلك لنفي<sup>(١)</sup> التضاد عنه ، إلى معنى ما روينا عن ابن عمر رضى الله عنهما وما صححنا من ذلك .

فليس شيء من هذا يدل على حكم القارن حجة كوفية ، مع عمرة كوفية كيف طوافه لهما ، هل هو طواف واحد ، أو طوافان ؟

٣٩١٩ - واحتج الذين ذهبوا إلى أن القارن يجزيه لعمرة وحجته طواف واحد أيضاً ، بما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .

٣٩٢٠ - **وحدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن

عطاء عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال لها « إذا رجعت إلى مكة ، فإن طوافك يكفيك لحجك وعمرتك » .

قالوا : فقد أخبر رسول الله ﷺ أن الذي عليها لحجتها وعمرتها ، طواف واحد .

فيل لهم : ليس هكذا لفظ هذا الحديث الذي رويموه ، إنما لفظه أنه قال « طوافك لحجك يجزيك لحجك وعمرتك » .

فأخبر أن الطواف للفعول للحج يجزيك<sup>(٢)</sup> عن الحج والعمرة ، وأنتم لا تقولون هذا ، إنما تقولون أن طواف

(١) وفي نسخة « لينى » .

(٢) وفي نسخة « يجزى » .



القارن ، طواف لقارانه لا لحجته دون عمرته ، ولا لعمرته دون حجته ، مع أن غير ابن أبي نجیح ، من أصحاب عطاء ، قد روى هذا الحديث بعينه عن عطاء ، على معنى غير هذا المعنى .

٣٩٢١ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حجاج ، وأنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قلت يا رسول الله ، أكل أهلك برجم بحجة وعمره غيري ؟ قال « انفري <sup>(١)</sup> فإنه يكفيك » .

قال حجاج في حديثه عن عطاء قال : ألحّت <sup>(٢)</sup> على رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تخرج إلى التمتع ، فقبل منه بعمره ، وبعث معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر ، فأهلت منه بعمره ، ثم قدمت فطاف وسعت وقصرت ، وذبح عنها رسول الله ﷺ .

قال عبد الملك عن عطاء : ذبح عنها بقرة .

فأخبر عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها بقصتها بطولها ، وأنها إنما أحرمت بالعمرة في وقت ما كان لها أن تنفر بعد فراغها من الحجة والعمرة ، وأن الذي ذكر أنه يكفيها ، هو الحج من الحجة والعمرة ، لا الطواف .

فقد بطل أن يكون في حديث عطاء هذا حجة ، في حكم طواف القارن كيف هو .

٣٩٢٢ - واحتج من ذهب أيضاً في القارن أنه يطوف لعمرته وحجته طوافاً واحداً ، بما **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عثمان بن الهيثم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : وأخبرني أبو الزبير رضي الله عنه أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول : دخل النبي ﷺ على عائشة وهي تبكي ، فقال « مالك تبكين ؟ » قالت : أبكي لأن الناس حسلوا ، ولم أحلل ، وطافوا بالبيت ولم أطف ، وهذا الحج قد حضر كما ترى .

فقال « هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي وأهلي بالحج ، ثم حجى ، واقض ما يقضى الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت ، ولا تصلي » .

قالت : ففعلت ذلك ، فلما ظهرت قال « طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم قد حلت من حجك وعمرتك » .

فقلت : يا رسول إني أجد في نفسي من عمرتي ، أني لم أكن طفت حتى حججت ( فأمر عبد الرحمن ، فأمرها من التمتع » .

٣٩٢٣ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، مثله .

قالوا : فقد أمرها النبي ﷺ وهي محرمة بالعمرة والحجة ، أن تطوف بالبيت وتسمى بين الصفا والمروة ثم تحل .

(١) انفري . أي : اخرجي وسافري ، قوله (ألحّت) بتعديد الحاء . أي : أصرت عليه . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .  
(٢) وفي نسخة « لحّت » .

فدل ذلك على أن حكم القارن في طوافه إحييته وعمرته ، هو كذلك ، وأنه طواف واحد ، لا شيء عليه من الطواف غيره .

فكان من الحججة على أهل هذه المقالة الأخرى أن حديث عائشة رضي الله عنها هذا ، قد روى<sup>(١)</sup> على غير ما ذكرنا .

٣٩٢٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَا : ثنا عثمان بن الهيثم ، قال : أخبرني ابن جريج ، قال : أخبرني هشام ابن عروة ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أمرنا النبي ﷺ فقال « من شاء أن يهل بالحج ، ومن شاء فليهل<sup>(٢)</sup> بالعمرة » .

قالت ( كنت ممن أهلّ بعمرة ، فحضت ، ودخل على النبي ﷺ فأمرني أن أقض رأسي ، وأمتشط ، وأدع عمرتي ) .

٣٩٢٥ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدي . قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن إسرائيل ، عن زيد بن الحسن عن عكرمة ، عن عائشة ، مثله .

٣٩٢٦ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن نافع ، عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، مثله .

ففي هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ أمرها - حين حاضت - أن تدع عمرتها ، وذلك قبل طوافها لها . فكيف يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك ، يجزى عنها من حجتها تلك ، ومن عمرتها التي قد رفضتها ؟ هذا محال .

٣٩٢٧ - وقد روى الأسود عنها في ذلك أيضاً ، ما **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ( خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدم مكة ، طاف ولم يحل ، وكان معه الهدى ، فطاف من معه من نسائه وأصحابه ، فحلّ منهم من لم يكن معه الهدى ) . قال : وحاضت هي قالت ( فقضينا مناسكنا من حجتنا ، فلما كانت ليلة الحصبه<sup>(٣)</sup> ليلة النفر ، قلت : يا رسول الله أيرجع أصحابك بحج وعمرة ، وأرجع أنا بحج ؟ » .

قال « أما كنت طفت بالبيت ليالي قدمنا ؟ » قالت : قلت ( لا ) قال « انطائي مع أخيك إلى التميم ، فأهلي بعمرة ، ثم موعدك مكان كذا وكذا » .

ففي هذا الحديث ما يدل على أنها قد كانت خرجت من عمرتها التي صارت ، مكان حجتها بفسخ الحج بمضيها إلى عرفة ، قبل طوافها لها .

(١) وفي نسخة « ذكر » .

(٢) وفي نسخة « أن يهل » .

(٣) ( ليلة الحصبه ) أي : الليلة التي بعد ليالي التشريق ، التي ينزل الحجاج فيها بالحصب المشهور في الحصبه ، يسكون العباد وجاء فتحها وكسرها ، وهي أرض ذات حصي . قاله الإمام العيني .

لأن رسول الله ﷺ قال لها « أما كنت طفت ليالى قدمنى ؟ » أى : لو كنت طفت ، كانت قد تمت لك عمرتك مع حجتك التى قد فرغت منها .

فلما أخبرته أنها لم تكن طافت ليالى قدموا ، جعلها - بما فعلت بعد ذلك لحجها ، من وقوفها بعرفة ، أو توجهها إليها - خارجة من عمرتها فأمرها أن تعتمر أخرى مكانها من التمتع .

فكيف يجوز لقائل أن يقول : إن طوافها بالبيت لحجة هي فيها ، يكون لتلك الحجة ، ولعمرة أخرى قد خرجت منها قبل ذلك ؟ هذا عندنا محال .

٣٩٢٨ - وقد روى القاسم بن محمد ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها في ذلك ، ما **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت ( خرجنا مع رسول الله ﷺ ، ولا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف <sup>(١)</sup> طمشت ، فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي .

فقال « ما يبكيك ؟ » فقلت : لوددت أنى لم أحج العام ، أو لم أخرج العام ، قال « لعلك تقيست ؟ » . قلت : نعم ، قال « فإن هذا أمر كتبته الله تعالى على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحجاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت » .

قالت : فلما جئنا مكة ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه « اجعلوها عمرة » فحل الناس إلا من كان معه هدى فكان الهدى معه ، ومع أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وذى اليسارة ، ثم أهلوا بالحج .

فلما كان يوم النحر ، طهرت ، فأرسلنى رسول الله ﷺ فأفضت <sup>(٢)</sup> فأنى بلحج بقر ، فقلت « ما هذا ؟ » فقالوا : أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر ، حتى إذا كانت ليلة الحصبة قلت : يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة ، فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر فأرذنى خلفه ، فأنى أذكر أنى كنت أنفس ، فيضرب وجهى مؤخرة الرجل ، حتى جئنا التمتع فأهللت بعمرة ، جزاء عمرة الناس التى اعتمرُوا بها .

فهذا مثل الحديث الذى قبله ، وقد رواه عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أبين من ذلك .

٣٩٢٩ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا موافين <sup>(٣)</sup> للهِلال .

(١) ( سرف ) بفتح السين وكسر الراء : بقعة على عشرة أميال من مكة ، قوله ( طمشت ) أى : حضت ، قوله ( تقيست ) بضم التاء وكسر الفاء ، أى : حضت .

(٢) ( فأفضت ) أى : طافت طواف الزيارة الذى هو ركن من أركان الحج ، ويسمى طواف الإفاضة .

(٣) ( موافين للهِلال ) أى : لهِلال ذى الحجة . قال النووى في شرح مسلم : أى مقاربين لاستِهلالة ، وكان خروجهم قبله ، لحس بقين من ذى القعدة . انتهى .

وقال العيني : أى مكملين ذى القعدة ، مستقبليين لهِلال ذى الحجة . انتهى . المولى وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فقال رسول الله ﷺ « من شاء أن يُهَيِّلَ بالحج ، فَلْيُهَيِّلْ ، ومن شاء أن يُهَيِّلَ بالعمرة ، فَلْيُهَيِّلْ » ، فأما أنا فإني أَهَيَّلُ بالحج ، لأن معي الهدى .

قالت عائشة رضي الله عنها ( فَمَا مِنْ أَهْلٍ بِالْحَجِّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ، وَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَهَلْتُ بِالْعُمْرَةِ ، فَوَافَانِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « دَعَى عَنْكَ عِمْرَتُكَ ، وَاتَّقِضِي شَعْرَكَ ، وَامْتَشِطِي ، ثُمَّ كَلْبِي بِالْحَجِّ » فَلَبِيتُ بِالْحَجِّ .

فلما كانت ليلة الحَصْبَةِ وطهرت ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَذَهَبَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَلَبِيتُ بِالْعُمْرَةِ ، قِضَاءً لِعِمْرَتِهَا .

فَبَيَّنْتُ عَائِشَةَ أَنَّ حَجَّتَهَا كَانَتْ مَفْصُولَةً مِنْ عِمْرَتِهَا ، قَدْ كَانَتْ فِيهَا بَيْنَهُمَا ، تَقَعُظُ شَعْرُهَا وَامْتَشِطُتْ .

فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ طَوَافُهَا لِحَجَّتِهَا ، الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ عِمْرَتِهَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْإِحْلَالِ يَجْزِي [عَنِهَا لِعِمْرَتِهَا] وَلِحَجَّتِهَا؟ هَذَا مُحَالٌ ، وَهُوَ أَوَّلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا أَخْبَرَ فِيهِ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقِصَّةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَلَّتْ بَيْنَ عِمْرَتِهَا وَحَجَّتِهَا ، وَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذَا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِيَّاهَا قَبْلَ دُخُولِهَا فِي حَجَّتِهَا ، أَنْ تَدْعَ عِمْرَتَهَا ، وَأَنْ تَقْعَلَ مَا يَفْعَلُ الْإِحْلَالُ ، بَمَا ذَكَرْتُ فِي حَدِيثِهَا . وَدَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْحُجَّاجُ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ ، لَا كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ .

٣٩٣٠ - وَاحْتَجَّ أَيْضًا الَّذِينَ قَالُوا : يَطُوفُ الْقَارْنُ لِحَجَّتِهِ وَعِمْرَتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا ، بِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ ، قَالَ : ثَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَطَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا .

قِيلَ لَهُمْ : مَا أَعْجَبَ هَذَا ! إِنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ بِثَلْثِ هَذَا ، وَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَدِمُوا صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُسَلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، وَهُوَ عَلَى الصَّفَا فِي آخِرِ طَوَافٍ ، فَكَيْفَ يَقْبَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَتَدْعُونَ مِثْلَ هَذَا ؟

٣٩٣١ - فَإِنْ احْتَجَّوْا فِي ذَلِكَ ، بِمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : ثَنَا رِبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَزِيدُوا عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ .

قِيلَ لَهُمْ : إِنَّمَا يَعْنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الطَّوَافِ ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ عَنْهُ أَبُو الزَّيْرِ .

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ ( لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ) .

وَأَمَّا أَرَادَ جَابِرًا بِهَذَا ، أَنْ يُخْبِرَهُمْ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، لَا يَفْعَلُ فِي طَوَافٍ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَلَا فِي طَوَافِ الصَّدَرِ ، كَمَا يَفْعَلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ .

وليس في شيء من هذا ، دليل على أن ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته ، هو طواف واحد ، أو طوافان .  
فإن قال قائل : فقد صح عن ابن عمر من قوله في القارن ، أنه يطوف لعمرته وحجته طوافاً واحداً ، فإلى قول من يخالفون قوله في ذلك ؟

قيل له : إلى قول علي رضي الله عنه ، وعبد الله .

٣٩٣٣ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أو مالك بن الحارث ، عن أبي نصر ، قال : أهلت بالحج ، فأدركت علياً فقلت له : إني أهلت بالحج ، أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة .  
قال ( لا ) ، لو كنت أهلت بالعمرة ، ثم أردت أن تضم إليها الحج ، ضمته .

قال : قلت ، كيف أصنع إذا أردت ذلك ؟ قال : تصب عليك إداوة من ماء ، ثم تحرم بهما جميعاً ، وتطوف لكل واحد منهما طوافاً .

٣٩٣٤ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني منصور ، عن مالك بن الحارث ، عن أبي نصر السلمي ، عن علي رضي الله عنه ، مثله .

٣٩٣٥ - قال أبو داود ، قال منصور ، فذكرت ذلك للمجاهد ، فقال : ما كنا نفقي الناس إلا بطواف واحد ، فأما الآن ، فلا .

٣٩٣٦ - **حدثنا** محمد بن الحجاج ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا يزيد بن عطاء ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ومالك ابن الحارث ، عن عبد الرحمن بن أذينة ، قال : سألت علياً رضي الله عنه ، فذكر مثله .

٣٩٣٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، فذكر بإسناده مثله .

٣٩٣٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن مالك ، عن أبي نصر ، مثله .

٣٩٣٩ - قال منصور : فذكرت ذلك للمجاهد فقال : ما كنت أفقي الناس إلا بطواف واحد ، فأما الآن ، فلا .

٣٩٤٠ - **حدثنا** ابن أبي عمران ، قال : ثنا شجاع بن مخلد . ح .

٣٩٤١ - **وحدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن زياد بن مالك ، عن علي رضي الله عنه ، وعبد الله ، قال ( القارن يطوف طوافين ، ويسمى سعيين ) .

فهذا على عبد الله ، قد ذهب في طواف القارن إلى خلاف ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا رأينا الرجل إذا أحرم بحجة ، وجبت عليه بما فيها من الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، ووجب عليه في انتهاك ما قد حرم عليه بإحرامه بها ، من الكفارات ، ما يجب عليه في ذلك .

وكذلك إذا أحرم بعمرة ، وجبت عليه أيضاً بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ، ووجب عليه في انتهاك ما حرم عليه بإحرامه بها من الكفارات ، ما يجب عليه في ذلك .

وكان إذا جمعهما ، فكل قد أجمع أنه في حرمتين ، حرمة حج ، وحرمة عمرة .  
فكان يجرى في النظر أن يجب عليه لكل واحد منهما ، من الطواف والسعى ، وغير ذلك من الكفارات ،  
في انتهاك الحرم ، التي حرمت عليه فيها ، ما كان يجب عليه لها ، لو أفرداها .  
فأدخل على هذا القول فقيل : فقد رأينا الحلال يصيب الصيد في الحرم ، فيجب عليه الجزاء ، لحرمة الحرم ،  
ورأينا المحرم يصيب صيداً في الحل ، فيجب عليه الجزاء لحرمة الحرم .  
ورأينا المحرم إذا أصاب صيداً في الحرم ، وجب عليه جزاء واحد ، لحرمة الإحرام ، ودخل فيه حرمة  
الجزاء ، لحرمة الحرم .

وهو في وقت ما أصاب ذلك الصيد في حرمتين ، في حرمة إحرام ، وحرمة حُرْم ، فلم يجب عليه لكل واحدة  
من الحرمتين ، ما كان يجب عليه لها لو أفرداها .

قالوا : فكذلك القارن ، فيما كان يجب عليه لكل واحدة من عمرته وحجته ، لو أفرداها ، لا يجب عليه في ذلك  
لما جمعهما ، إلا مثل ما يجب عليه في إحداهما ، ويدخل ما كان يجب عليه للأخرى ، لو كانت مفردة في ذلك .  
قيل له : إنكم لم تقطعوا أن ما يجب على المحرم في قتله الصيد في الحرم ، جزاء واحد .

وقد قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله : إن القياس كان عندهم في ذلك ، أنه يجب عليه جزاءان  
جزاء لحرمة الإحرام ، وجزاء لحرمة الحرم ، وأنهم إنما خالفوا ذلك استحصاناً .  
ولسكننا ، لا نقول في ذلك ، كما قالوا ، بل القياس عندنا في ذلك ، ما ذكروا أنهم استحسَنوه .

وذلك أنا رأينا الأصل المجتمع عليه ، أنه يجوز للرجل أن يجمع بين حجة وعمرة ، ولا يجمع بين حجتين ،  
ولا بين عمرتين .

فكان له أن يجمع بإحرام واحد ، بين شكلين مختلفين ، فيدخل بذلك فيهما ، ولا يجمع بين شيئين  
من صنف واحد .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، كان له أن يجمع أيضاً بأدائه جزاء واحداً ، ما يجب عليه بحرمتين مختلفتين ،  
وهما حرمة الحرم ، التي لا يجرى فيها الصوم ، وحرمة الإحرام التي يجرى فيها الصوم ، ويكون بذلك الجزاء الواحد  
مؤدياً ، عما يجب عليه فيهما .

فلم يكن له أن يجمع بأدائه جزاء واحداً ، عما يجب عليه في انتهاك حرمتين مؤتلفتين من شكل واحد ، وهما  
حرمة العمرة ، وحرمة الحج .

كما لم يكن له أن يدخل بإحرام واحد في حرمة شيئين مؤتلفين .

ولما كان ما ذكرنا أيضاً كذلك ، وكان الطواف للحجة ، والطواف للعمرة ، من شكل واحد ، لم يكن  
بطواف واحد داخلاً فيهما ، ولم يكن ذلك الطواف مجزئاً عنهما ، واحتاج أن يدخل في كل واحد منهما دخولا

على حدة ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا ، مما يجمعه بإحرام واحد ، من الحجّة والعمرة المختلفين ، ومما ذكرنا ، مما لا يجمعه من الحجّتين المؤتلفتين ، والعمرتين المؤتلفتين .

فإن قال قائل : فقد رأينا به محل من حجّته و عمرته بمحل واحد ، ولا يكون عليه غير ذلك ، فكذلك أيضاً يطوف لهما طوافاً واحداً ، ويسمى لهما سميّاً واحداً ، ليس عليه غير ذلك .

قيل له : قد رأينا به محل بمحل واحد من إحرامين مختلفين ، لا يميزه فيهما إلا طوافان مختلفان .

وذلك أن رجلاً لو أحرم بعمرة ، فطاف لها وسمى ، وساق الهدى ، ثم حج من عامه ، نصار بذلك متمتعاً ، أنه كان حكمه يوم النحر ، أن يخلق حلقتاً واحداً ، فيصل بذلك منهما جميعاً .

فكان محل بمحل واحد من إحرامين مختلفين ، قد كان دخل فيهما دخولاً متفرقاً .

ولم يكن ما وجب من ذلك من حكم الحلقي ، موجباً أن حكم الطواف لهما كان كذلك ، وأنه طواف واحد ، بل هو طوافان .

فكذلك مما ذكرنا من حلق القارن لعمرة وحجّته حلقتاً واحداً ، لا يجب به أن يكون كذلك لحكم طوافه لهما طوافاً واحداً .

ولما كان قد محل في الإحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولاً متفرقاً ، بمحل واحد ، كان في الإحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولاً واحداً ، أخرى أن محل منهما كذلك .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، على ما روى عن عليّ رضي الله عنه وعبد الله ، من وجوب الطواف لكل واحدة من العمرة والحجّة ، وعلى ما ذكرنا من النظر على ذلك ، من وجوب الجزاء لكل واحدة منهما في انتهاك حرمتها .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ١٩ - باب حكم الوقوف بالمزدلفة

٣٩٤٢ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عروة بن خرس قال : أتيت النبي ﷺ يجمع<sup>(١)</sup> فقلت : يا رسول الله ، هل لي من حج وقد أنضيت<sup>(٢)</sup> راحلتى ؟

(١) يجمع ، بفتح الجيم وسكون الميم : الجمع بين الصلاتين فيها ، وهو علم للمزدلفة من ( الإزدلاف ) . قال الإمام البني : هو التقرب لأن المجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها ، أي : تقربوا منها . انتهى .

(٢) ( أنضيت راحلتى ) أي : هزلتها وجعلتها نضواً ، والنضو : دابة هزلتها الأسفار ، وأذهبت لها . المولوى وصى أحد ، سلمه الصمد ..

فقال : « من صَلَّى معنا هذه الصلاة ، وقد وقف معنا قبل ذلك وأفاض من عرفة ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجه وقضى <sup>(١)</sup> تقته » .

٣٩٤٣ - **حدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : أنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبي السفر وإسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي .

وذكرنا عن الشعبي وداود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن عروة بن مضر <sup>(٢)</sup> ، عن النبي ﷺ مثله .

٣٩٤٤ - **حدَّثَنَا** روح بن الفرخ ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، وابن أبي زائدة ، عن الشعبي ، وذكربيا عن الشعبي ، وداود بن أبي هند قال : سمعت عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لاثم الطائي يقول : أتيت رسول الله ﷺ بمزدلفة ، فقلت : يا رسول الله جئت من جبلي <sup>(٣)</sup> طى ، ووالله ماجئت حتى أتيت نفسي وأنصيت راحلتي ، وما تركت جبلاً من هذه الجبال إلا وقد وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : ( من شهد معنا هذه الصلاة ، صلاة الفجر بالمزدلفة ، وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تمَّ حجه ، وقضى تقته ) .

قال سفيان ، وزاد ذكرنا فيه ، وكان أحفظ الثلاثة لهذا الحديث ، قال : فقلت يا رسول الله أتيت هذه الساعة من جبلي طى ، قد أكلت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، فهل لى من حج ؟ فقال : ( من شهد معنا هذه الصلاة ، ووقف معنا حتى نفيض ، وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة ، من ليل أو نهار فقد تمَّ حجه ، وقضى تقته ) .

قال سفيان : وزاد داود بن أبي هند ، قال : أتيت رسول الله ﷺ حين برق الفجر ، ثم ذكر الحديث .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الوقوف بالمزدلفة فرض ، لا يجوز [الحج] إلا بإصابتها .

واحتجوا فى ذلك بقول الله عز وجل ﴿ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ وبهذا الحديث الذى رويناه .

وقالوا ذكر الله عز وجل فى كتابه المشعر الحرام ، كما ذكر عرفات ، وذكر ذلك رسول الله ﷺ فى سنته ، فحسبها واحد ، لا يجوز الحج إلا بإصابتها .

(١) (قضى تقته) بفتح المثناة الفوقية والفاء والمثلثة ، قال فى النهاية ( هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل ، كقص الشارب ، والأظفار ، ونف الإبط ، وحلق العانة ) .

قال السيوطى وقيل : إذهاب الثمت والدرن والوسخ ، مطلقاً .

(٢) (عروة بن مضر) بضم ميم وفتح معجمة وكسر راء مشددة .

(٣) من جبلى بتشديد ياء ( طى ) مثنى ( جبل ) قال أبو الطيب ، شارح الترمذى الخفيف الذى لى اسمها أجاز وسلى ، ذكره الجوهري فى الصحاح وغير واحد . انتهى .

قوله ( أكلت راحلتي ) أى : أعيتها ، فى القاموس ( أكل الرجل البعير أعياءه . وأتعبت نفسى أى أوقعتها فى التعب والمشقة المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .



وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : أما الوقوف بعرفة ، فهو من سلب الحج الذي لا يجزىء الحج إلا بإصابته ، وأما الوقوف بمزدلفة ، فليس كذلك .

وكان من الحججة لهم في ذلك أن قول الله عز وجل ﴿ فَإِذَا أَقْسَمْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ ليس فيه دليل على أن ذلك على الوجوب لأن الله عز وجل إنما ذكر الذكر ، ولم يذكر الوقوف ، وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ، ولم يذكر الله عز وجل أن حجه تام .

فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ، ليس من سلب الحج ، فالوطن الذي يكون ذلك الذكر فيه ، الذي لم يذكر في الكتاب ، أخرى أن لا يكون فرضا .

وقد ذكر الله تعالى أشياء في كتابه من الحج ، ولم يرد بذكرها إيجابها ، حتى لا يجزى (١) الحج إلا بإصابها في قول أحد من المسلمين .

من ذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّامَ وَالْمُؤْتِرَ مِنَ شِمَاطِرِ اللَّهِ فَسَنَ حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ وكل قد أجمع أنه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة ، أن حجه قد تم ، وعليه دم مكان ما نزل من ذلك .

فكذلك ذكر الله عز وجل المشعر الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل على إيجابه حتى لا يجزى الحج إلا بإصابته .

وأما ما في حديث عروة بن مضرّس ، فليس فيه دليل أيضا على ما ذكروا لأن رسول الله ﷺ إنما قال فيه : ( من صلى معنا صلاتنا هذه ، وقد كان أتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى نفيه ) .

فذكر الصلاة ، وكل قد أجمع على أنه لو بات بها ، ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته ، أن حجه تام .

فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الحديث ، ليس من سلب الحج الذي لا يجزى الحج إلا بإصابته ، كان الوطن الذي تكون فيه تلك الصلاة ، الذي لم يذكر في الحديث ، أخرى أن لا يكون كذلك .

فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض إلا لعرفة خاصة .

وقد روى عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك .

٣٩٤٥ - **حديث** علي بن معبد قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا سفيان ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفا بعرفات ، فأقبل أناس من أهل نجد فسألوه عن الحج .

فقال : ( الحج يوم عرفة ، ومن أدرك جمعا قبل صلاة الصبح ، فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة أيام ، أيام

(١) وفي نسخة « لا يجوز » .

التشريق ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ثم أردف خلفه رجلاً ينادي بذلك .

٣٩٤٦ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا شعبة بن سوار قال : ثنا شعبة ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر قال : قال رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله ، ولم يذكر سؤال أهل نجد ، ولا إردافه الرجل .

ففي هذا الحديث أن أهل نجد سألوا رسول الله ﷺ عن الحج ، فكان جوابه لهم « الحج يوم عرفة » وقد علمنا أن جواب رسول الله ﷺ هو الجواب التام ، الذي لا نقص فيه ، ولا فضل ، لأن الله تعالى قد آتاه جوامع الكلام وخواتمه فلو كان (١) عندما سألوه عن الحج أرادوا بذلك ما لا بد منه في الحج ، لكان يذكر عرفة ، والطواف ، ومزدلفة ، وما يفعل من الحج .

فلما ترك ذلك في جوابه إياهم ، علمنا أن ما أرادوا بسؤالهم إياه عن الحج ، هو ما إذا فات ، فات الحج ، فأجابهم بأن قال « الحج يوم عرفة » .

فلو كانت مزدلفة كعرفة ، لذكر لهم مزدلفة ، مع ذكره عرفة ، ولكنه ذكر عرفة خاصة ، لأنها صلب الحج ، الذي إذا فات ، فات الحج .

ثم قال كلاماً مستأنفاً ، يعلم الناس أن من أدرك جمعاً ، قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحج ، ليس على معنى أنه أدرك جميع الحج ، لأنه قد ثبت في أول كلامه « الحج عرفة » فأوجب بذلك أن فوت عرفة ، فوت الحج .

ثم قال ( ومن أدرك جمعاً قبل صلاة الصبح ، فقد أدرك الحج ) ليس على معنى أنه لم يبق عليه من الحج شيء ، لأن بعد ذلك طواف الزيارة ، وهو واجب لا بد منه ، ولكن فقد أدرك الحج ، بما تقدم له من الوقوف بعرفة . فهذا أحسن ما خرج من معاني هذه الآثار ، وصححت عليه ولم تتضاد .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الأصل المجتمع عليه أن لا يستعجلوا أن يتعجلوا من جمع بليل . وكذلك أمر رسول الله ﷺ أن عبيدة بن عبد المطلب ، وسند ذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

ورخص لدودة في ترك الوقوف بها .

٣٩٤٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ( كانت سودة المرأة ثبطة ، ثقيلة (٢) ، فاستأذنت النبي ﷺ أن تفيض من جمع ، قبل أن تقف فأذن لها ، ولوددت أني كنت استأذنته فأذن لي ) .

(١) وفي نسخة « كانوا » .

(٢) ثقيلة تفسر ( ثبطة ) عن القاسم وقد صرح به لفظ مسلم قال بإسناده عن عائشة ( استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس ) وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم ( والثبطة : الثقيلة الحديث ) و ( الثبطة ) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وماء مهملة .

وقال العيني ( أى : بثبطة الحركة كأنها ثبطة بالأرض أى : تثبث ) انتهى . وروى ( بثبطة ) مكان ( ثبطة ) .

قال أبو جعفر: فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر، ورأينا عرفة، لا بد من الوقوف بها، ولا يسقط ذلك لعذر. فاسقط بالعذر، فهو الذي ليس من صلب الحج، وما لا بد منه، فلا يسقط بعذر ولا بغيره، فهو الذي من صلب الحج.

ألا ترى أن طواف الزيارة هو من صلب الحج، وأنه لا يسقط عن الحائض بالعذر، وأن طواف الصّدر ليس من صلب الحج، وهو يسقط عن الحائض بالعذر، وهو الحيض.

فلما كان الوقوف بمزدلفة، مما يسقط بالعذر، كان من شكل ما ليس بفرض، ثبت بذلك ما وصفنا. وهو قول أبي خنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

## ٢٠- باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو؟

٣٩٤٨- **حدثنا** علي بن شيبه قال: ثنا عبيد الله بن موسى قال: أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال (خرجت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى مكة، فلما أتى جمعا، صلى الصلاتين كل واحدة منهما بأذان وإقامة، ولم يصل بينهما).

٣٩٤٩- **حدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاتين مرتين بجمع، كل صلاة بأذان وإقامة، والعشاء<sup>(١)</sup> بينهما.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذين الحديثين، فزعموا أن المغرب والعشاء، يجمع بينهما بمزدلفة بأذنين وإقامتين.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: أما الأولى منهما، فتُصَلَّى بأذان وإقامة، وأما الثانية، فتُصَلَّى بلا أذان ولا إقامة.

وقالوا: أما ما كان من فعل عمر رضي الله عنه ومن تأذنيه للثانية، فإنما فعل ذلك، لأن الناس قد كانوا يفرقوا لعشاءهم، فأذن ليجمعهم.

وكذلك تقول نحن إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو لغيره، أمر المؤذن فأذن ليجتمعوا لأذانه<sup>(٢)</sup>.

فهذا معنى ما رُوِيَ في هذا عن عمر، والذي روى عن عبد الله، فهو مثل هذا أيضاً.

٣٩٥٠- **حدثنا** يونس قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه يجمع العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين.

فقد عاد معنى ما رُوِيَ عن عبد الله في هذا، إلى معنى ما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أيضاً.

(٣) قوله (والعشاء الحج) أي تناول الأسود طعام العشاء مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة محمد زهرى النجار.

(٢) وفي نسخة « ليجمعهم لأذانه ».

ثم نظرنا ما رُوِيَ في ذلك إذا صَلَّيْنَا مَعًا ، كيف نفعل فيهما .

٣٩٥١- فإذا ابن مرزوق قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا شعبة ، عن الحكم أنه صلى مع سعيد بن جبير يجمع المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين ، بإقامة واحدة .

ثم حدث أن ابن عمر رضي الله عنهما صنع مثل ذلك ، وحدث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك ، في ذلك المكان .

٣٩٥٢- **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة ، عن الحكم أنه صلى مع سعيد بن جبير يجمع المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين ، بإقامة واحدة .

ثم حدث أن ابن عمر رضي الله عنهما صنع مثل ذلك ، وحدث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك ، في ذلك المكان .

٣٩٥٣- **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة قال : أخبرني الحكم بن عتيبة ، وسلمة بن كهيل قالا : صَلَّى بنا سعيد بن جبير بإقامة المغرب ثلاثاً ، فلما سلم قام فصَلَّى ركعتي العشاء ، ثم حدث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك ، وحدث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك .

٣٩٥٤- **حَدَّثَنَا** أبو بكرة قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن الحكم قال : شهدت سعيد بن جبير أُمُّ يجمع الصلاة وأحسبه قال (أذن) فصَلَّى المغرب ثلاثاً ، ثم قام فصلَّى العشاء ركعتين بالإقامة الأولى ، وحدث أن ابن عمر رضي الله عنهما صنع في هذا المكان هذا ، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع مثل ذلك .

٣٩٥٥- **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان الثوري ، عن سلمة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (صَلَّى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء يجمع بإقامة واحدة .

٣٩٥٦- **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مالك ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٩٥٧- **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفيان . ح .

٣٩٥٨- **وَحَدَّثَنَا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا سفيان بن سعيد الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مالك قال : صليت مع ابن عمر رضي الله عنهما المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة .

فقيل له : يا أبا عبد الرحمن ، ما هذا ؟ فقال : صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة .

٣٩٥٩- **حَدَّثَنَا** روح بن الفرغ قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو إسحاق ، عن مالك ، ابن الحارث قال : صَلَّى بنا عبد الله بن عمر بالزدلفة صلاة المغرب بإقامة ليس معها أذان ثلاث ركعات ، ثم سلم ، ثم قال : الصلاة ، ثم قام فصلَّى العشاء ركعتين ، ثم سلم .

فقال له [خالد بن] مالك الحارثي<sup>(١)</sup> ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن؟ قال: صليت هاتين الصلاتين مع النبي ﷺ في هذا المكان، ليس معهما أذان.

٣٩٦٠ - **حَدَّثَنَا** يونس قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: **حَدَّثَنِي** أربعة كلهم ثقة، منهم سميد ابن جبير، وعلي الأزدي، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى المغرب والعشاء بالزدلفة بإقامة واحدة. فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر، عن رسول الله ﷺ أنه صلاهما، ولم يؤذن بينهما، ولم يُقِمَّ. وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا شيء بلفظ، غير هذا اللفظ.

٣٩٦١ - **حَدَّثَنَا** يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ، صلى المغرب والعشاء بالزدلفة جميعاً، لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما.

٣٩٦٢ - **حَدَّثَنَا** إسماعيل بن يحيى الزني قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال (لم يناد بينهما، ولا على إثر واحدة منهما إلا بإقامة).

وهكذا حفظني عن يونس، عن ابن وهب، غير أني وجدته في كتابي كما نصصته في الحديث الذي قبل هذا.

٣٩٦٣ - **حَدَّثَنَا** أبو بكره قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بجمع، لم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة، ولم يسبح بينهما.

فقلوه في هذا الحديث (ولم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة) فذلك محتمل أن يكون أراد بذلك الإقامة التي أقامها لكل واحدة منهما.

ويحتمل، الإقامة التي أقامها لهما، غير أن أولى الأشياء بنا أن نحمل ذلك على الإقامة التي أقامها [لهما]، ليتفق معنى ذلك، ومعنى ما روينا قبل ذلك، عن سميد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

وقد روى عن أبي أيوب الأنصاري، وعن البراء بن عازب، ما يوافق من ذلك أيضاً.

٣٩٦٤ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال: ثنا محمد بن عمر [ابن] الرومي قال: أنا قيس بن الربيع قال: أنا غيلان، عن عدي ابن ثابت الأنصاري، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن أبي أيوب الأنصاري قال (صليت مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بإقامة واحدة).

٣٩٦٥ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون قال: أنا أبو يوسف، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عدي ابن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، مثله.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يصلي الأولى منهما بأذان وإقامة، والثانية [بإقامة] بلا أذان.

٣٩٦٦ - واحتجوا في ذلك بما **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن فقال: ثنا أسد قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما أتى المزلفة صلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين.

(١) وفي نسخة «مالك بن الحارث» والصواب ما أثبتناه، انظر مستد أحمد ١٥٢/٢.

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامة، وهذا خلاف ما روى مالك بن الحارث عن ابن عمر .

وقد أجمعوا أن الأول من الصلاتين اللتين تجمعان بعرفة ، يؤذن لها ويقام ، فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك حكم الأولى من الصلاتين اللتين تجمعان بجمع .

٣٩٦٧ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك عن موسى بن عقبة ، عن كريب مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول : (دفع<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب نزل فبإل ، ثم توضأ ، فلم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة ، فقال : « الصلاة أملك » .

فركب حتى جاء بالزدلفة ، فنزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء ، فصلاهما ، ولم يصل بينهما شيئاً .

فقد اختلف عن النبي ﷺ في الصلاتين بزدلفة ، هل صلاهما معاً ؟ أو عمل بينهما عملاً ؟ فروى في ذلك ما قد ذكرنا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأسامة .

واختلف عنه كيف صلاهما ؟ فقال بعضهم : بأذان وإقامة ، وقال بعضهم : بأذان وإقامتين ، وقال بعضهم : بإقامة واحدة ليس معهما أذان .

فلما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا ، وكانت الصلاتان يجمع بينهما بزدلفة ، وهما المغرب والعشاء ، كما يجمع بين الصلاتين بعرفة ، وهما الظهر والعصر ، فكان هذا الجمع في هذين الوطنين جميعاً لا يكون إلا لحرم في حرمة الحج ، فلا يكون لحلال ولا لمعتمر غير حاج ، وكانت الصلاتان بعرفة تُصَلَّى أحدهما في إثر صاحبتها ، ولا يعمل بينهما عمل ، وكاتتا يؤذن لهما أذاناً واحداً ، ويقام لهما إقامتين كما يفعل بعرفة سواء .

هذا هو النظر في هذا الباب وهو خلاف قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رضي الله عنهم . وذلك أنهم كانوا يذهبون في الجمع بين الصلاتين بعرفة إلى ما ذكرنا ، ويذهبون في الجمع بين الصلاتين بزدلفة إلى أن يعملوا ذلك بأذان وإقامة واحدة ، ويحتجون في ذلك بما روى عن ابن عمر .

وكان سفيان الثوري يذهب في ذلك إلى أن يصليهما بإقامة واحدة لا أذان معهما ، على ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ والذي روينا عن جابر من هذا ، أحب إلينا ، لما شهد له النظر ، ثم وجدنا بعد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قد عاد إلى معنى حديث جابر رضي الله عنه .

٣٩٦٨ - **وذلك أن** هارون بن كامل وفهداً ، حدثانا قالاً : **حدثنا** عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

(١) دفع ، أي : أفاض . ورجح قوله (بالجمع) بكسر المعجمة ، أي : بالطريق بين الجبلين ، قوله : الصلاة أملك ، قال الإمام البيهقي : أملك بفتح الهزء أي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أي : في الزدلفة ، ويجوز في لفظ الصلاة الرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره : الصلاة حاضرة ، أو : حانت أملك ، وأما النصب فيفعل مقدر . انتهى . للولوى وصلى أحمد ، سلمه الصد

قال : « جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، وهي ( المزدلفة ) صلى المغرب ثلاثاً ، ثم سلم ، ثم أقام العشاء فصلاها ركعتين ، ثم سلم ، ليس بينهما سجدة » فهذا يخبر أنه صلاهما بإقامتين .

وقد وجدنا عن ابن عمر رضي الله عنهما نفسه مما لم يرفعه إلى النبي ﷺ أنه أذن لهما .

٣٩٦٩ - **حدثنا** يوسف بن يزيد قال : ثنا حجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم قال : أنا [أبو] بشر ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، بأذان وإقامة ، ولم يعمل بينهما شيئاً .

فكان محالاً أن يكون أدخل في ذلك أذاناً إلا وقد علمه من رسول الله ﷺ والذي رويناه عن جابر رضي الله عنه من هذا أحب إلينا ، لما شهد له من النظر .

## ٢١ - باب وقت رمي جرة العقبة للضعفاء

### الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بالمزدلفة

٣٩٧٠ - **حدثنا** ابن مزيق ، قال : ثنا أبو عامر . ح .

٣٩٧١ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن أبي وهب ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : كنت فيمن بمث به النبي ﷺ يوم النحر فرمينا الجرة مع الفجر .

٣٩٧٢ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا خلاد بن يحيى قال : ثنا إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفر ، عن عطاء قال : أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للعباس ليلة المزدلفة « إذهب بضعفائنا ونسائنا ، فليصلوا الصبح عني ، وليرموا جرة العقبة<sup>(١)</sup> قبل أن يصيبهم دفعة الناس » .

قال : فكان عطاء يفعله بعد ما كبر ، وضعف .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن للضعفة أن يرموا جرة العقبة بعد طلوع الفجر ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا ينبغي لهم أن يرموها حتى تطلع الشمس ، فإن رموها قبل ذلك ، أجزأتهم ، وقد أساءوا .

وقالوا : لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما في حديث شعبة مولاة ، أنهم رموا الجرة عند طلوع الفجر بأمر رسول الله ﷺ بإمام بذلك .

وقد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم أنه وقت الرمي لها ، ووقته في الحقيقة غير ذلك .

(١) جرة العقبة ، أي الجرة الكبرى و « العقبة » حد « منى » من الجانب الغربي من جهة مكة . قاله الإمام العيني .

وأما ما رواه عطاء عنه، فإنه لم يذكر فيه وقت رمي جمره العقبة، هل هو بعد طلوع الشمس؟ أو قبل ذلك؟  
 ٣٩٧٣ - واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا بما **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدم ضَعْفَةَ أهله فيقفون عند المشعر الحرام والمزدلفة بابل، فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع.  
 فمنهم من يقدم متى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمره.  
 وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: رخص لأولئك رسول الله ﷺ.

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى، أنه لم يذكر في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص لهم في رمي جمره العقبة حينئذ.  
 وقد يجوز أن تكون الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفع، من مزدلفة لبيل خاصة.

٣٩٧٤ - واحتجوا أيضا في ذلك بما **حدثنا** ربيع المؤذن قال: ثنا أسد، قال: ثنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: أي بُنَيَّ، هل غاب القمر ليلة جمع؟ وهي تصلي، وتزلت عند المزدلفة.

قال: قلت «لا» فصلت ساعة، ثم قالت: أي بُنَيَّ، هل غاب القمر؟ أو قد غاب، فقلت «نعم» قالت: فارتحلوا إذا، فارتحلنا بها حتى رمت الجمره، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها.

فقلت لها: أي هتاه <sup>(١)</sup> لقد غلسنا قالت: كلا يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظن <sup>(٢)</sup>.

فقد يحتمل أن يكون أراد التغليس <sup>(٣)</sup> في الدفع من مزدلفة، ويجوز أن يكون أراد التغليس في الرمي فأخبرته أن نبي الله ﷺ أذن لهم في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك.

٣٩٧٥ - وكان من الحجة للذين ذهبوا إلى أن وقت رميهم بعد طلوع الشمس، ما **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا القدسي، قال: ثنا فضيل بن سليمان، قال: **حدثني** موسى بن عقبة قال: أنا كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله <sup>(٤)</sup> صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا الجمره إلا مصبحين.

(١) أي هتاه، أي: يا هذه، وفتح نونه وتسكن، وتضم الهاء الأخيرة وتسكن. كذا في الجمع.  
 وقال المعنى: «يا هتاه» أي: يا هذه، يقال للمذكر إذا كنى عنه (هن) والمؤنث (هنة) زبدت الألف لمدة الصوت، والهاء لإظهار الألف. انتهى.

وقيل: معناه، يا يلباء، كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكاييد الناس وشروخهم، وقيل هي كلمة تستعمل للرفق.

(٢) للظن، بضمين ويجوز سكون عينه، هي الظنك جمع (ظئنة) وأصلها راحة ترحل وظنن عليها أي: يسار.

وقيل للمرأة «ظئنة» لأنها تظنن مع الزوج حيثما ظنن أو تحمل على الراحة إذا ظننت.

وقيل: هي المرأة في اليهود، ثم قيل للمرأة وحدها، وللهود وحده، من «ظنن ظننا» بالحركة والسكون، إذا سار هذا محصل ما في النهاية وبعض شروح البخاري.

(٣) وفي نسخة «بالتغليس».

(٤) ثقله «الثقل» بفتحين: متاع المسافر وحشمه، وبالجملة على الدواب. المولوي: وصى أجد، سلمه الصمد.



- ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرهم بالإفاضة مع أول الفجر ، وأن لا يرموا حتى يصبحوا .  
فدل ذلك على أن الوقت الذي أمرهم بالرمي فيه ، ليس أوله طلوع الفجر ، ولكن أوله الإصباح الذي بعد ذلك .
- ٣٩٧٦ - **حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، [قال : ثنا حماد] قال : أنا الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل وقال : « لا ترموا الجمار حتى تصبحوا » .  
فاحتمل أن يكون ذلك الإصباح ، هو طلوع الشمس ، واحتمل أن يكون قبل ذلك ، فنظرنا في ذلك .
- ٣٩٧٧ - **حديث** فاذا ابن أبي داود قد **حدثنا** قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لبني هاشم « يا بني أختي تمجلوا قبل زحام الناس ، ولا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس » .
- ٣٩٧٨ - **حديث** سليمان بن شعيب قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا السمودي ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله ﷺ ضَعَفَةَ أَهْلَهُ ، ليلة جمع .  
قال : فأتى رسول الله ﷺ إنسانا منهم ، فركب نَعْدَهُ وقال « لا ترمين جرة العقبة ، حتى تطلع الشمس » .
- ٣٩٧٩ - **حديث** محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا يحيى بن عيسى . ح .
- ٣٩٨٠ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن كثير . ح .
- ٣٩٨١ - **حديث** حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم قالوا : **حدثنا** سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدّمنا رسول الله ﷺ أغيلة بن عبد المطلب ، من جمع بليل ، فجعل يطلع أفخاذنا ويقول : « أي بني لا ترموا جرة العقبة حتى تطلع الشمس » .
- ٣٩٨٢ - **حديث** فهد قال : ثنا محمد بن عمران ، قال حدثني أبي ، قال : حدثني ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله غير أنه قال : فكان يأخذ بمعد كل إنسان منا .
- ٣٩٨٣ - **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أَفَضْنَا مِنْ جَمْعٍ ، فلما أن صرنا بعي ، قال : رسول الله ﷺ « لا ترموا جرة العقبة حتى تطلع الشمس » .
- فبين رسول الله ﷺ لهم في هذا الحديث وقت الإصباح الذي أمرهم بالرمي فيه ، في الحديث الذي في الفصل الذي قبل هذا ، وأنه بعد طلوع الشمس .
- فهذا الحديث هو أولى من حديث شعبة ، مولى ابن عباس رضي الله عنهما ، لأن هذا قد تواتر عن ابن عباس رضي الله عنهما بأمر رسول الله ﷺ ، إياهم على ما ذكرنا .
- ولأن الإفاضة من مزدلفة إما رخص للضعفاء ، فيها ليلا ، ثلاثا يصيبهم حطمة الناس في وقت إفاضتهم فإذا صاروا إلى « منى » أمكنهم من رمي جرة العقبة ، بعد طلوع الشمس ، قبل مجيء الناس ، ما يمكن غير الضعفاء إذا جاءوا ولأن غير الضعفاء ، إما بأنوثهم في وقت ما يفيضون ، وذلك قبل طلوع الشمس ، هكذا أمرهم رسول الله ﷺ .

٣٩٨٤ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن اسحق ، ح .

٣٩٨٥ - **وحدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : كنا وقوفاً مع عمر رضي الله عنه يجمع ، فقال : إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون « أشرق ثبير » وأن رسول الله ﷺ خالفهم ، فأفاض قبل طلوع الشمس .

٣٩٨٦ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد . ح .

٣٩٨٧ - **وحدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي أسحق ، عن عمرو بن ميمون قال : كنا وقوفاً مع عمر رضي الله عنه يجمع ، فقال : إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون « أشرق »<sup>(١)</sup> ثبيراً<sup>(٢)</sup> نغير « وأن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس بقدر صلاة المسافر ، صلاة الصبح .

فلما كان غير الضمء إنما يفيضون من مزدلفة قبل طلوع الشمس بهذه المدة اليسيرة أمكن الضمء الذين قد تقدموهم إلى « منى » أن يرموا الجمرة بعد طلوع الشمس قبل مجئ الآخرين إليهم فلم يكن للرخصة للضمء أن يرموا قبل طلوع الشمس معنى ، لأن الرخصة إنما تكون في مثل هذا للضرورة ، وهذا لا ضرورة فيه .

ثبت بذلك ما ذكرنا من حديث ابن عباس الذي روينا في تأخير رمي جمرة العقبة إلى طلوع الشمس ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ٢٢ - باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر

٣٩٨٨ - **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال : أنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة عن عروة أن يوم أم سلمة رضي الله عنها دار إلى يوم النحر فأمرها رسول الله ﷺ ليلة جمع أن تفيض ، فرمت جمرة العقبة ، وصلى الفجر بمكة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن رمي جمرة العقبة ، ليلة النحر ، قبل طلوع الفجر ، جائز . واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

(١) أشرق ، قال الإمام العيني : هو يفتح الهززة وسكون الشين المعجمة ، وكسر الراء ، من الإشراق ، يقال : أشرق إذا دخل في الشروق ، ومنه قوله تعالى ( فأبصروهم مشرقين ) أي حال كونهم داخلين في شروق الشمس ، كما يقال ( أجنب ) إذا دخل في الجنوب ، و ( أشمل ) إذا دخل في الشمال — وحاصل معنى « أشرق ثبير » لتطلع عليك الشمس . انتهى

وقال العلامة أبو الطيب : و ( ثبير ) يفتح المثناة وكسر الموحدة ، منادى منى على الفم : جبل من المزدلفة على يسار الذهاب إلى « منى » . (٢) كتباً نغير ، أي : نذهب سرياً ( أغار يغير ) إذا أسرع في العدو ، وقيل : أراد يغير على لحوم الأضاحي ، من ( الإغارة ) النهب ، وقيل : ندخل في الغور ، أي : المنخفض من الأرض ، وقيل : أي ندفع للنحر . المولوي وصي أحمد ، سلمه الضميد .

وقالوا : لا يجوز أن تكون صلت الصبح بمكة إلا وقد كان رميها جمرة العقبة قبل طلوع الفجر لبعده ما بين الموضعين .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجوز لأحد أن يرميها قبل طلوع الفجر ، ومن رماها قبل طلوع الفجر ، فهو في حكم من لم يرم ، وعليه أن يعيد الرمي في وقت الرمي ، فإن لم يفعل ، كان عليه لذلك دم .

وكان من الحججة لهم في ذلك ، أن هذا الحديث قد اختلف فيه عن هشام بن عروة ، فروى عنه على ما ذكرنا ، وروى عنه على خلاف ذلك .

٣٩٨٩ - **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا محمد بن خازم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : أمرها رسول الله ﷺ يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرها بما أمرها به من هذا ، يوم النحر فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر وهذا خلاف الحديث الأول وقد عجل رسول الله ﷺ أيضاً من أزواجه أم سلمة رضي الله عنها فكان مضيقاً إلى « منى » وبها صلوا صلاة الصبح ، ولم يتوجهوا ، حيثئذ ، إلى مكة .

٣٩٩٠ - فما روى في ذلك ، ما **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أن سودة بنت زمعة ، استأذنت رسول الله ﷺ أن تصلي يوم النحر الصبح بـ « منى » فأذن لها وكانت المرأة ثبطة ، فوددت أني استأذنته كما استأذنته .

٣٩٩١ - **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن شوال أنه سمع أم حبيبة تقول : كنا نغسل على عهد النبي ﷺ من المزدلفة إلى « منى » .

ففي هذا أنهم كانوا يفيضون بعد طلوع الفجر ، فهذا أبعد لهم مما في الحديث الأول وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب في [حديث] أسماء أنها رمت ، ثم رجعت إلى منزلها فصلت الفجر ، فقال لها عبد الله : لقد غلستنا فقالت : رخص رسول الله للظعن .

فأخبرت أن ما قد كان رخص رسول الله ﷺ في ذلك للظعن ، هو الإفاضة من المزدلفة ، في وقت ما يصبرون إلى « منى » في حال ما لهم أن يصلوا صلاة الصبح .

ولما اضطرب حديث هشام بن عروة على ما ذكرنا ، لم يكن العمل بما رواه حماد بن سلمة أولى مما رواه ، محمد بن خازم .

وقد ذكر حماد بن سلمة في حديثه أن رسول الله ﷺ إنما أراد بتعجيله أم سلمة إلى حيث عجلها ، لأنه يومها أي ليصيب منها في يومها ذلك ، ما يصيب الرجل من أهله رسول الله ﷺ في يوم النحر ، فلم يرح بـ « منى » ، ولم يطف طواف الزيارة إلى أليل .

٣٩٩٢ - **حديث** يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا سفيان الثوري قال : **حديث** محمد بن طارق

عن طاووس ، وأبو الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها ، وابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أخر طواف الزيادة إلى الليل .

٣٩٩٣ - **حديث** فهد بن سليمان ، قال : ثنا أحمد بن حميد ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن إسحق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه ، فلما كان رسول الله ﷺ لم يطف طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل ، استحال أن يكون به - إلى حضور أم سلمة رضى الله عنها إلى مكة قبل ذلك - حاجة لأنه إنما يريد بها لأنه في يومها ، وليصيب منها ما يصيب الرجل ، من أهله ، وذلك لا يحمل له منها إلا بعد الطواف .

فأشبه الأشياء - عندنا ، والله أعلم - أن يكون أمرها أن توافي صلاة الصبح بمكة في غد يوم النحر ، في وقت يكون فيه حلالاً بمكة ، وقد علم المسلمون وقت رمي جرة العقبة في يوم النحر ، بفعل رسول الله ﷺ .

٣٩٩٤ - **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال أخبرني ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ رمى جرة العقبة يوم النحر ضحى ، وما سواها بعد الزوال .

٣٩٩٥ - **حديث** أحمد بن داود قال : ثنا سليمان ابن حرب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٩٩٦ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : أنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ ، مثله .

فعل المسلمون بذلك أن الوقت الذي رى رسول الله ﷺ فيه الجمار ، هو وقتها .

فأردنا أن ننظر ، هل رخص للضعفة في الرمي قبل ذلك أم لا ؟

فوجدناه ﷺ قد تقدم إلى ضعفة بنى هاشم ، حين قدمهم إلى « منى » أن لا ترموا الجرة إلا بعد طلوع الشمس .

فعلمنا بذلك أن الضعفة لم يرخس لهم في ذلك ، أن يتقدموا على غير الضعفة ، وأن وقت رميهم جميعاً ، وقت واحد ، وهو بعد طلوع الشمس .

فهذا هو وجه هذا الباب ، من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن رمى جرة العقبة لليوم الثانى بعد يوم النحر في الليل قبل طلوع الفجر ، أن ذلك لا يجزئ به حتى يكون رميه لها في يومها .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هي في يوم النحر ، لا يجوز أن ترمى إلا في يومها ، وإن كان بعض يومها في ذلك أفضل من بعض اليوم الثانى الرمي فيه أفضل من الرمي في بعضه ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٣٩٩٧ - وقد وجدت في كتاب عبد الله بن سويد بخطه عن الأثرم ، مما ذكر لنا عبد الله بن سويد أن الأثرم أجازه لن كتيبه من خطه ذلك ، وأجازه لنا عبد الله بن سويد عن الأثرم ، يعني (أبا بكر) قال : قال لي أبو عبد الله ، يعني (أحمد بن حنبل) رحمه الله **حديث** أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة ، ولم يسند ذلك ، غير أبي معاوية ، وهو خطأ .

٣٩٩٨ - قال أحمد : وقال وكيع ، عن هشام ، عن أبيه مرسل أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، أو نحو هذا .

قال : وهذا أيضاً عجب قال أبو عبيد الله : والنبي ﷺ ، ما يصنع بمكة يوم النحر ؟ كأنه ينكر ذلك .

قال : فبحث إلى يحيى بن سعيد فسألته فقال : عن هشام ، عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن توافي <sup>(١)</sup> ليس شأنه <sup>(٢)</sup> قال : وبين ذى فرق يوم النحر صلاة الفجر بالأبطح <sup>(٣)</sup> .

قال : وقال لي يحيى : سل عبد الرحمن ، هو ابن مهدي فسألته فقال : هكذا عن سفيان ، عن هشام ، عن أبيه (توافي) .

ثم قال لي أبو عبد الله : رحم الله يحيى ، ما كان أضبطه ، وأشدّه (كان محدثاً) وأثنى عليه ، فأحسن الثناء عليه .

## ٢٢ - باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر

### ثم يرميها بعد ذلك

٣٩٩٩ - **حديث** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : **حديث** عمر بن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « الراعي يرعى بالنهار ويرى <sup>(٤)</sup> بالليل » .

قال أبو جعفر : فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن في هذا الحديث ، دلالة على أن الليل والنهار ، وقت واحد للرّمس فقال (إن ترك رجل رمى جمرة العقبة في يوم النحر ، ثم رماها بعد ذلك في الليلة التي بعده ، فلا شيء عليه ، وإن لم يرمها ، حتى أصبح من غده ، رماها ، وعليه دم ، لتأخيرها إياها إلى خروج وقتها ، وهو طلوع الفجر من يومئذ) .

وخالفه في ذلك ، أبو يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله فقالا : إذا ذكرها في شيء من أيام الرّمس ، رماها ولا شيء

(١) وفي نسخة « توافيه » .

(٢) وفي نسخة « يباه » .

(٣) وفي نسخة « بالأبطح » . بالأبطح : هو البطحاء التي بين مكة و (مكة) وهي ما انبطح من الأرض واتسع ، وهو المحصب والأبطح ، وخيف بى كنانة : شيء واحد ، كذا قال الإمام العيني . المولى وصى أحد ، سلمه الصد .

(٤) وفي نسخة « ثم يرى » .

عليه غير ذلك ، من دم ولا غيره ، وإن لم يذكرها حتى مضت أيام الرَّمْيِ فذكرها ، ولم رمها كان عليه في تركها دم .

٤٠٠٠ - واحتج محمد بن الحسن في ذلك على أبي حنيفة رحمه الله بما حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح ، عن عاصم بن عدى أن النبي ﷺ رخص للراء أن يتماقبا ، فكانوا يرمون غدوة يوم النحر ويدعون ليلة ويوماً ، ثم يرمون من الغد .  
ففي هذا الحديث أنهم كانوا يرمون غدوة يوم النحر ثم يدعون يوماً وليلة ، ثم يرمون الغد .

فقد كانوا يرمون في اليوم الثاني في اليوم الثالث ، ولم يكن ذلك بموجب عليهم دماً ، ولا بموجب أن حكم اليوم الثالث في الرمي لليوم الثاني ، خلاف حكم اليوم الرابع .

ففي ذلك دليل أن من ترك رمي جمره العقبة في يوم النحر ، فذكرها في شيء من أيام التشريق أنه يرمي ولا شيء عليه .

ثم النظر في ذلك يشهد لهذا قول أيضاً ، وذلك أننا رأينا أشياء تفعل في الحج ، الدهر كله وقت لها ، منها السعي بين الصفا والمروة ، وطواف الصَّدر ، ومنها أشياء تفعل في وقت خاص ، هو وقتها خاصة ، منها رمي الجمار .

فكأنما الدهر وقت له من هذه الأشياء متى فعل ، فلا شيء على فاعله مع فعله إياه ، من دم ولا غيره .

وما كان منها له وقت خاص من الدهر إذا لم يفعل في وقته ، وجب على تاركه الدم .

فكان ما كان منها يفعل لبقاء وقته ، فلا شيء على فاعله غير فعله إياه ، وما كان منها لا يفعل لعدم وقته ، وجب مكانه الدم .

وكانت جمره العقبة إذا رميت من غد يوم النحر مضاء عن رمي يوم النحر ، فقد دميت في يوم هو من وقتها ، ولولا ذلك لما أمر برميها كما لا يؤمر تاركها إلى بعد انقضاء أيام التشريق برميها بعد ذلك .

فلما كان اليوم الثاني من أيام النحر ، هو وقت لها ، وقد ذكرنا مما قد أجمعوا عليه أن ما فعل في وقته من أمور الحج ، فلا شيء على فاعله ، وكان كذلك هذا الرأى لها ، لما رماها في وقتها ، فلا شيء عليه .

فإن قال قائل : إنما أوجبنا عليه الدم بتركه رميها يوم النحر وفي الليلة التي بعده للإساءة التي كانت منه في ذلك .

قيل له : فقد رأينا تارك طواف الصَّدر حتى يرجع إلى أهله ، وتارك السَّعي بين الصفا والمروة ، حتى يرجع إلى أهله مسيئين وأنت تقول : إنهما إذا رجعا ففعلا ما كانا تركا من ذلك أن إساءتهما لا توجب عليهما دماً ، لأنهما قد فعلا ما فعلا من ذلك في وقته .

فكذلك الرأى اليوم الثاني من أيام منى<sup>(١)</sup> جمره العقبة ، لما كان وجب عليه في يوم النحر رامياً لها في وقتها فلا شيء عليه في ذلك غير رميها .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله تعالى .

(١) وفي نسخة « النحر » .

## ٢٤- باب التلبية متى يقطعها الحاج

٤٠٠١- **حدثنا** علي بن معبد قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، هو الماجشون، عن عمر بن حسين، عن عبيد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ صبيحة عرفة، فثنا المُهْمِلُ<sup>(١)</sup>، ومنا المكبر، فأما نحن فكنا نكبر، ونحن مع رسول الله ﷺ.

قال: فقلت له: العجب لكم، كيف لم تسألوه ما قد كان رسول الله ﷺ يفعل في ذلك؟

٤٠٠٢- **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال: أنا أبو معاوية الضرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسامة ابن زيد أنه قال: كنت رَدَفَ رسول الله ﷺ عشية عرفة، فكان لا يزيد على التكبير والتهايل، وكان إذا وجد جُوزة<sup>(٢)</sup> نَصَّ.

٤٠٠٣- **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن محمد بن أبي بكر الثقفي<sup>(٣)</sup> أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه، وهما غاديان إلى عرفة - كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم، مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يُهْمِلُ المُهْمِلُ منا، فلا يُنْكَرُ عليه، ويكبر المكبر، فلا ينكر عليه.

٤٠٠٤- **حدثنا** روح بن الفرج قال: ثنا أحمد بن صالح قال: ثنا ابن أبي فديك قال: **حدثني** عبد الله بن محمد ابن أبي بكر قال: أدركت أنس بن مالك رضي الله عنه، ونحن غاديان من (منا) إلى (عرفات) فقلت له: كيف كنتم تصنعون في هذه الغداة؟

فقال: سأخبرك، كنت في رَكْبٍ، فيهم رسول الله ﷺ، فكان يهمل المهمل، فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر، فلا ينكر عليه، ولست أثبت ما فعل رسول الله ﷺ من ذلك.

٤٠٠٥- **حدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: **حدثني** ابن طبيعة، عن أبي الزبير قال: سألت جابر ابن عبد الله عن الإِهْلَال يوم عرفة فقال: كنا نهل ما دون عرفة، ونكبر يوم عرفة.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الحاج لا يُكَبِّرُ بعرفة، واختلفوا في قطعه للتلبية متى ينبغي أن يكون؟

فقال قوم: حين يتوجه إلى عرفات، وقال قوم: حين يقف بعرفات، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

(١) وفي نسخة «المهل».

(٢) جُوزة: بفتح الفاء وسكون الجيم. أي: مكاناً متسعاً، ورواه بعض الرواة في الموطأ (فرجة) بضم الفاء وفتحها، وهي بمعنى الجُوزة، وقوله (نص) بفتح النون وتشديد الصاد المهملة. أي: أسرع. قاله القاري في شرح الموطأ.

(٣) الثقفي: نسبة إلى قريظ، بالثالثة والفاء: قبيلة كبيرة بالطفائف، وهو تابعي و (غاديان) بالعين المعجمة اسم فاعل من (الغدو) أي: ذاهبان أول النهار وقوله (يهمل) أي: يلي، والمراد بالمهل: إما الملبى أو المحرم قوله (فلا ينكر عليه) بضم الفاء المجهول. أي: لا ينكر عليه أحد فيفيد التقرير منه عليه السلام أو الإجماع السكوني من الصحابة الكرام. كذا أفاده القاري في شرح مشكاة المصابيح. المولوى وعسى أحمد، سلمه الصد.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يلبي الحاج حتى يرمى جمرة العقبة وقالوا : لا حجة لكم في هذه الآثار التي احتججتم بها علينا ، لأن المذكور فيها أن بعضهم كان يكبر ، وبعضهم كان يهل<sup>(١)</sup> لا يمنع أن يكونوا فعلوا ذلك ولهم أن يلبيوا فإن الحاج - فيما قبل يوم عرفة - له أن يكبر ، وله أن يهل ، وله أن يلبي ، فلم يكن تكبيره وتهليله ، يمنعانه من التلبية .

فكذلك ما ذكرتموه من تهليل رسول الله ﷺ وتكبيره يوم عرفة ، لا يمنع ذلك من التلبية .

وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة ، بتلييته بعد عرفة إلى أن رمى جمرة العقبة .

٤٠٠٦ - فن ذلك ما **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا عباد بن العوام ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي نعيم ، عن عكرمة قال : وقفت مع الحسين بن علي رضي الله عنهما ، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة . فقلت : يا أبا عبد الله ما هذا ؟

فقال : كان أبي يفعل ذلك ، وأخبرني أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

قال : فرجعت إلى ابن عباس رضي الله عنهما فأخبرته فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : صدق ، أخبرني الفضل أخي أن رسول الله ﷺ لبي حتى انتهى ، أولاها ، وكان رديفه .

٤٠٠٧ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا إسحاق بن منصور قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن الفضل أن رسول الله ﷺ لبي حتى<sup>(٢)</sup> رمى جمرة العقبة .

٤٠٠٨ - **حدثنا** يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن الفضل قال : كنت ردف النبي ﷺ ، فذكر مثله .

٤٠٠٩ - **حدثنا** محمد بن عمرو قال : ثنا يحيى بن عيسى . ح .

٤٠١٠ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لبي حتى رمى جمرة العقبة .

٤٠١١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن منهال قال : ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن الفضل ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٤٠١٢ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : أنا شريك ، عن ثور<sup>(٣)</sup> ، عن أبيه قال : حججت مع عبد الله ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

قال : ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال : أيها الناس أنسيتم ؟ والذي نفسي بيده ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

٤٠١٣ - **حدثنا** ابن مرقوق قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني قال : ثنا شعبة قال : أخبرني الحكم ، عن إبراهيم ،

(١) وفي نسخة « يهل » .

(٢) وفي نسخة « حين » .

(٣) وفي نسخة « يونس » .



عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حججت مع عبد الله ، فلما أفاض إلى جمع ، جمل يلبي فقال رجل أعرابي فقال عبد الله : أنسي الناس أم ضلوا ؟ ثم لبى حتى رمى جرة العقبة .

٤٠١٤ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أحمد بن حميد السكوني ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن الحارث بن أبي ذهاب ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن سخبيرة قال : لبى عبد الله وهو متوجه إلى عرفات .

فقال أناس : من هذا الأعرابي ؟ فالتفت إلى عبد الله فقال : أضل الناس أم نسوا ؟ والله ما زال رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجرة<sup>(١)</sup> إلا أن يحاط ذلك بهليل أو بتكبير .

٤٠١٥ - **حديث** روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا الدراوردي ، عن الحارث بن أبي ذهاب ، عن مجاهد المكي ، عن ابن سخبيرة قال : غدوت مع ابن مسعود غداة جمع ، وهو يلبي فقال ابن مسعود رضي الله عنه ( أضل الناس أم نسوا ؟ أشهد ككنا مع رسول الله ﷺ ، فلبى حتى رمى جرة العقبة ) .

٤٠١٦ - **حديث** علي بن شيبه ، قال : ثنا عاصم بن علي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن كثير بن مدرك ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله بن مسعود ونحن يجمع ( سمعت الذي أترأت عليه سورة البقرة يُلبى في هذا المكان « لبيك اللهم لبيك » ) .

٤٠١٧ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الحسين بن عبد الأول الأحول ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا سفيان ، عن حصين ، ثم ذكر مثله بإسناده .

٤٠١٨ - **حديث** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت يونس ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أسامة بن زيد ردفاً النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة ، ثم أردف الفضل بن عباس رضي الله عنهما من مزدلفة إلى منى ، فكلاهما قالا ( لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جرة العقبة ) .

فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يلبي حتى رمى جرة العقبة ، وصح مجيئها ، ولم يخالفها ، عندنا ، ما قدمناه في أول هذا الباب ، لما قد شرحنا وبيننا .

وهذا الفضل بن عباس رضي الله عنهما ، فقد كان رديف رسول الله ﷺ ، حين دفع من عرفة ، وقد رأى رسول الله ﷺ بعرفة يلبي حينئذ ، وبعد ذلك .

وقد ذكرنا عن أسامة أنه قال : كنت رديف رسول الله ﷺ بعرفة ، فلم يكن يزيد على التهليل والتكبير فدلَّت تلييته بعرفة<sup>(٢)</sup> أنه قد كان له أن يلبي أيضاً بعرفة ، وأنه إنما كان تكبيره وتهليله بعرفة ، كما كان له قبلها ، لأن يحمل مكان التلبية تهليلاً وتكبيراً .

ألا ترى إلى قول عبد الله في حديث مجاهد : لبى رسول الله ﷺ حتى رمى جرة العقبة ، إلا أنه ربما كان خلط ذلك بتكبير وتهليل .

(١) وفي نسخة « جرة العقبة » .

(٢) وفي نسخة « بعد عرفة » .

فأخبر عبد الله أن رسول الله ﷺ ، قد كان يخلط التكبير بالتهيل ، وكان التهليل والتكبير ، لا يدلان على أن لا تلبية في وقتها ، والتلبية في ذلك الوقت ، تدل على أن ذلك الوقت كان وقت تلييته .  
ثبت بتصحيح هذه الآثار أن وقت التلبية إلى أن يرى جمرة العقبة يوم النحر .

٤٠١٩ - فإن قال قائل : فقد روى عن أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما صححتم عليه هذه الآثار ، وذكر ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا موسى بن يعقوب ، عن مصعب بن ثابت ، عن عمه ، عامر ابن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُهَيِّلُ يوم عرفة حتى يروح .

٤٠٢٠ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف .

فن الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى أن القاسم ، لم يخبر في حديثه الذي روينا عنه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إن التلبية تنقطع قبل الوقوف بعرفة .

وإنما أخبر عن فعلها فقال : كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف .

فقد يجوز أن تكون كانت تفعل ذلك ، لا على أن وقت التلبية قد انقطع ، ولكن لأنها تأخذ فيما سواها من الذكر ، من التكبير والتهليل ، كما لها أن تفعل ذلك قبل يوم عرفة أيضاً ، ولا يكون ذلك دليلاً على انقطاع التلبية ، وخروج وقتها .

وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير ، عن عمر رضي الله عنه في ذلك أيضاً ، وهو مثل هذا .

٤٠٢٠ م - وقد **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود قال : حججت مع الأسود .

فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة ، فلما لم يسمعه يلبي ، صعد إليه الأسود فقال : ما يمنعك أن تلي؟ فقال : أوْ يَلْبِي الرجل إذا كان في مثل مقامك هذا ؟

قال الأسود : نعم ، سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلبي في مثل مقامك هذا ، ثم لم يزل يلبي حتى صدر بعيره عن الموقف ، قال : فلي ابن الزبير .

٤٠٢١ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن صخر بن جويرية ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، قال : سمعت ابن الزبير يخطب يوم عرفة فقال ( إن هذا يوم تسبيح وتكبير وتهليل ، فسبحوا وكبروا ، فجداً إليّ يعني الأسود يحمرش <sup>(١)</sup> الناس ، حتى صعد إليه ، وهو على المنبر فقال ( أشهد على عمر رضي الله عنه أنه لبي على المنبر في هذا اليوم ) فقال ابن الزبير ( لبيك اللهم لبيك ) .

أفلا ترى أن الأسود لما أخبر ابن الزبير بتلبية عمر رضي الله عنه في مثل يومه ذلك ، قيلَ ذلك منه وأخذ به

(١) يحمرش الناس ، من ( التعريش ) الإغراء والمراد هنا ذكر ما يوجب عتابه لهم . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

فلبى ، ولم يقل له ابن الزبير (إني قد رأيت عمر رضى الله عنه لا يلبى فى هذا اليوم) على ما قد رواه عامر بن عبد الله عن أبيه ، عن عمر رضى الله عنه .

ولكن ابن الزبير ، إنما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ ، ولم يخبره عمر أن ذلك الترك ، إنما كان منه لخروج وقت التلبية .

فكان ذلك عند ابن الزبير لخروج وقت التلبية .

فلما أخبره الأسود عن عمر رضى الله عنه بأنه لبي يومئذ ، علم ابن الزبير أن ذلك الوقت الذى لم يكن عمر رضى الله عنه لبي فيه ، وقت للتلبية ، وأن ذلك الترك الذى كان من عمر إنما كان لغیر خروج وقت التلبية ، فتوهم ابن الزبير هو أنه لخروج وقت التلبية ، وليس كذلك فلبى ورأى أن ما أخبره به الأسود عن عمر ، من تليته أولى مما رآه<sup>(١)</sup> هو منه فى ترك التلبية .

٤٠٢٢ - **حدثنا** علي بن شعبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن وبرة قال : سمعت الأسود بن يزيد إلى ابن الزبير وهو على المنبر يوم عرفة ، فسارّه بشيء ، ثم نزل الأسود ولبي ابن الزبير ، فظن الناس أن الأسود أمره بذلك .

٤٠٢٣ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلبي غداة المزدلفة .

٤٠٢٤ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كنت مع عبد الله بعرفة فلبى عبد الله ، فلم يزل عبد الله يلبي حتى روى جمره العقبة .

فقال رجل : من هذا الذى يلبي فى هذا الموضع ؟ قال : وقال عبد الله فى تليته شيئاً ما سمعته من أحد (إليك عدد التراب) .

ففى هذه الآثار أن عمر رضى الله عنه كان يلبي بعرفة ، وهو على المنبر وأن عبد الله بن الزبير فعل ذلك من بعده لما أخبره الأسود به عن عمر رضى الله عنه ، ولم ينكر ذلك أحد من أهل الآفاق ، فذلك إجماع وحجة ، وهذا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قد فعل ذلك .

فثبت بفعل من ذكرنا ، لموافقهم رسول الله ﷺ فى فعله ذلك - أن التلبية فى الحج لا تنقطع ، حتى ترى جمره العقبة ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ٢٥ - باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم؟

٤٠٢٥ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي حريم قال : أنا عبد الله بن لهيعة قال : ثنا أبو الأسود ، عن عروة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب صاحب النبي ﷺ ، وأخواله آخر ، جاءها حين

(١) ول نسخة « رواه » .

غابت الشمس يوم النحر فألقيا قميصهما فقالت: ما لكما؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ قال «من لم يكن أفاض من هنا<sup>(١)</sup> فليلق ثيابه» وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب.

٤٠٢٦ - **حدثنا** يحيى بن عثمان قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أم قيس بنت محسن قالت: دخل عليّ عكاشة بن محسن وآخر في بيتي مساء يوم الأضحي فزعا ثيابهما، وتركوا الطيب. فقلت: مالكا؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ قال لنا «من لم يفض إلى البيت من عشة هذه، فليدع الثياب والطيب».

قال أبو جعفر: فذهب إلى هذا قوم فقالوا: لا يحل اللباس والطيب لأحد، حتى يحل له النساء، وذلك حين يطوف طواف الزيارة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إذا رمى وحلق، حل له اللباس.

واختلفوا في الطيب فقال بعضهم: حكمه حكم اللباس، فيحل كما يحل اللباس، وقال آخرون: حكمه حكم الجماع، فلا يحل حتى يحل الجماع. واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** علي بن معبد قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «إذا رميت وحلقم، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء».

٤٠٢٨ - **حدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا عبد الواحد بن زياد قال: ثنا الحجاج بن أرطاة، عن الزهري عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، مثله.

٤٠٢٩ - **حدثنا** يونس قال: أنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيب رسول الله ﷺ حله حين حل، قبل أن يطوف بالبيت.

٤٠٣٠ - قال أسامة: و**حدثني** أبو بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، مثله.

٤٠٣١ - **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، مثله.

٤٠٣٢ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر رضي الله عنه قال: ثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، مثله.

٤٠٣٣ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة. ح.

٤٠٣٤ - و**حدثنا** نهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، فذكر بإسناده مثله.

٤٠٣٥ - **حدثنا** علي بن معبد قال: ثنا شعاع بن الوليد قال: ثنا عبيد الله بن عمر قال: **حدثني** القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، مثله.

٤٠٣٦ - **حدثنا** نهد قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا زهير قال: ثنا عبيد الله بن عمر، فذكر بإسناده مثله.

٤٠٣٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر عن رسول الله ﷺ في التطيب بعد الرمي والحلق ، قبل طواف الزيارة ، بما قد ذكرناه .

فقد عارض ذلك حديث ابن لهيعة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب فهذه أولى لأن معها من التواتر وصحة الحديث ، ما ليس مع غيرها مثله .

ثم قد روى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثل ذلك ، غير أنه زاد عليه معنى آخر ٤٠٣٨ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا مؤمل . ح .

٤٠٣٩ - **وحدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن الرضائي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال إذا رميت الجرة ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء .

فقال له رجل : والطيب ؟ فقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك<sup>(١)</sup> ، أفطيب هو ؟ في هذا الحديث من قول ابن عباس رضي الله عنهما ، ما قد ذكرنا من إباحة كل شيء إلا النساء ، إذ رميت الجرة ، ولا يذكر في ذلك الحلق .

وفيه أنه رأى النبي ﷺ يضمخ رأسه بالمسك<sup>(٢)</sup> ولم يخبر بالوقت الذي فعل فيه رسول الله ﷺ ذلك .

وقد يجوز أن يكون ذلك من رسول الله ﷺ قبل الحلق ، ويجوز أن يكون بعده .

إلا أن أولى الأشياء بنا ، أن نحمل ذلك ، على ما يوافق ما قد ذكرناه ، عن عائشة رضي الله عنها لا على ما يخالف ذلك .

فيكون ما رأى النبي ﷺ يفعله من ذلك كان بعد رميه الجرة وحلقه ، على ما في حديث عائشة رضي الله عنها .

ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> بعد برأيه إذا رمى فقد حل له برمي أن يحلق ، حل له أن يلبس ويتطيب .

(١) وفي نسخة « بالسك » . قوله « بالسك » هكذا أخرج النبائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد كان في نسخة التي أخذنا منها بالسك بضم السين المهملة ، وهو طيب مركب من المسك ، و « الرامك » كذا في القاموس . وهو روى في حديث عائشة رضي الله عنها ، وفي حديث ابن عباس : المسك ، بكسر الميم ، كذا أخرجه النسائي عن ابن عباس فأخذناها لصحتها ، وقال في « بحر الجواهر » السك بضم السين المهملة ، هو طيب ويتخذ من المسك « والرامك » كذا في التاج ، وفي « النهاية » .

المسك طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل . قال الشيخ : إن السك بضم السين ، وهو الصبي المتخذ من الأملج ، وبه الآن لما عسر ذلك فقد يتخذونه من النفس والثلج على نحو عمل الرامك يقطع الرائحة والفروق والدرن والورد . والحاصل : أنه طيب يستعمل في غسل الرأس وغيره من النسل ، قبل الفسل أو بعده . (٢) وفي نسخة « بالسك » .

(٣) قوله : « ثم قال ابن عباس الخ » وقد يرد عليه أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، هو من جل الصحابة رضوان الله عليهم كيف أنه قال برأيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلافة ؟ فلا بد من تأويل مناسب وتطبيق لائق يوافق قوله وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولولم ينع ضيق الوقت وتشتت البال مع كثرة الدال لكشف الأمر من كتب آخر لم تكن عندي موجودة كالغني وفتح الباري ومن أراد الاطلاع على ذلك فليرجع إلى المطولات لعله يجد فيها ما يقينه في هذا المقام وصحيح الرام ، والله هو الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب ، هذا والله أعلم وعلمه آمين . العبد الضعيف ، محمد بن الدعوى عبد الستار الطونسي البهوفاني المترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب في اللسان الهندية .

وهذا موضع يحتمل النظر ، وذلك أن الإحرام يمنع من حلق الرأس واللباس والطيب ، فيحتمل أن يكون حلق الرأس إذا حل ، حلت هذه الأشياء ، واحتمل أن لا تحل حتى يكون الحلق .

فاعتبرنا ذلك ، فرأينا المعتز ، يحرم عليه بإحرامه في عمرته ، ما يحرم عليه بإحرامه في حجته .

ثم إذا رأيناه إذا طاف بالبيت وسمى بين الصفا والمروة ، فقد حل له أن يحلق ولا يحل له النساء ، ولا الطيب ، ولا اللباس حتى يحاق .

فلما كانت حرمة العمرة قائمة حل له أن يحلق ، ولا يكون إذا حل له أن يحلق في حكم من حل له ، ما سوى ذلك من اللباس والطيب ، كان كذلك في الحجة ، لا يجب لما حل له الحلق فيها أن يحل له شيء مما سواه ، مما كان حرم عليه بها حتى يحلق ، قياساً ونظراً على ما أجمعوا عليه في العمرة .

ثم رجعنا إلى النظر بين هذين الفريقين جميعاً وبين أهل المقالة الأولى الذين ذهبوا إلى حديث عكاشة .

فرأينا الرجل قبل أن يحرم يحل له النساء ، والطيب ، واللباس ، والصيد ، والحلق ، وسائر الأشياء التي تحرم عليه بالإحرام ، فإذا أحرم ، حرم عليه ذلك كله بسبب واحد ، وهو الإحرام .

فاحتمل أن يكون كما حرمت عليه بسبب واحد أن يحل منها أيضاً ، بسبب واحد ، واحتمل أن يحل منها بأشياء مختلفة ، إحلالاً بعد إحلال .

فاعتبرنا ذلك ، فرأيناهم قد أجمعوا أنه إذا رمى ، فقد حل له الحلق ، هذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين ، وأجمعوا أن الجماع حرام عليه على حالته الأولى ، ثبت أنه حل مما قد كان حرم عليه بسبب واحد بأسباب مختلفة . فبطل بهذه العلة التي ذكرنا<sup>(١)</sup> .

فلما ثبت أن الحلق يحل له إذا رمى ، وأنه مباح له بعد حلق رأسه أن يحاق ما شاء من شعر بدنه ، ويقص أظفاره ، أردنا أن ننظر ، هل حكم [ اللباس حكم ] ذلك أو حكمه حكم الجماع ، فلا يحل حتى يحل الجماع ؟ فاعتبرنا ذلك ، فرأينا المحرم بالحج إذا جامع قبل أن يقف بعرفة ، فسد حجه ، ورأيناه إذا حلق شعره أو قص أظفاره ، وجبت عليه في ذلك فدية ، ولم يفسد بذلك حجه .

ورأينا لو لبس ثياباً قبل وقوفه بعرفة ، لم يفسد عليه بذلك إحرامه ، ووجبت عليه في ذلك فدية .

فكان حكم اللباس ، قبل عرفة ، مثل حكم فص الشعر والأظفار ، لا مثل حكم الجماع .

فالنظر على ذلك أن يكون حكمه أيضاً بعد الرمي والحلق حكمها ، لا كحكم الجماع .

فهذا هو النظر في ذلك .

(١) قوله : فبطل بهذه العلة التي ذكرنا . أي في القياس على العمرة ، وهو أن المحرم يحل له هذا والأشياء بسبب واحد وهو الحلق ، فكذلك في الحج ، وأما الجماع فقد أخرناه إلى الطواف استحساناً كما أخرج في العمرة إلى الطواف بعد الحلق .  
العبد الضعيف المولوى محمد عبد الستار الطونكى الملهوفانى نزيل لاهور المترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب في لسان الأوردو .

فإن قال قائل : فقد رأينا القبلة حراماً على المحرم ، بعد أن يحلق ، وهي قبل الوقوف بعرفة ، في حكم اللباس ، لا في حكم الجماع ، فلم لا كان اللباس بعد الحلق أيضاً كهي ؟

قيل له : أن اللباس بالحلق ، أشبه منه بالقبلة ، لأن القبلة هي بعض أسباب الجماع ، وحكمها حكمه ، تحل حيث يحل ، وتحرم حيث يحرم ، في النظر في الأشياء كلها .

والحلق واللباس ليسا من أسباب الجماع إنما هما من أسباب إصلاح البدن ، فحكم كل واحد منهما بحكم صاحبه ، أشبه من حكمه بالقبلة .

فقد ثبت بما ذكرنا أنه لا بأس باللباس بعد الرمي والحلق .

وقد قال ذلك أصحاب رسول الله ﷺ بعده .

٤٠٤٠ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، موسى بن مسعود ، قال : ثنا سفیان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إذا حلقتهم ورميتهم ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب .

٤٠٤١ - **حديث** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه ، مثله .

٤٠٤٢ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر رضي الله عنه خطب الناس بعرفة ، فذكر مثله .

٤٠٤٣ - **حديث** علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفیان ، عن ابن حريج ، وموسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يأخذ من أظفاره وشاربه ولحيته ، يعني قبل أن يزور .

فهذا عمر رضي الله عنه قد أباح لهم إذا رموا وحلقوا ، كل شيء إلا النساء والطيب ، وقد خالفته عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما ، وابن الزبير في الطيب خاصة .

فأما عائشة رضي الله عنها وابن عباس ، فقد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب .

وأما ابن الزبير ، فحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديث** الليث قال : **حديث** ابن الهاد ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : إذا رى الجمرة الكبرى فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء ، حتى يطوف بالبيت ، وقد روى عن ابن عمر ، ما يدل على هذا أيضاً .

٤٠٤٤ - **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفیان ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عمر قال : قال عمر رضي الله عنه . فذكر مثل الذي روينا عنه في الفصل الذي قبل هذا :

قال : فقالت عائشة رضي الله عنها كنت أطيّب رسول الله ﷺ إذا رى جمره العقبة قبل أن يُفِيض .

فسنة رسول الله ﷺ ، أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر .

والنظر بعد ذلك في هذا ، يدل على ذلك أيضاً لأن حكم الطيب بحكم اللباب ، أشبه من حكمه بحكم الجماع ، لما قد فسرنا مما تقدم في هذا الباب .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رضي الله عنهم ، وقد روى ذلك أيضاً عن جماعة من التابعين .  
٤٠٤٥ - **حديثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا أفلح بن حيد ، عن أبي بكر بن حزم ، قال : دعانا سليمان بن عبد الملك يوم النحر ، أرسل إلى عمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وعبد الله بن عبد الله بن عمر ، وخارجة بن زيد ، وابن شهاب ، فسألهم عن الطيب فهذا اليوم قبل أن يفيض .

فقالوا ( أنتطيب يا أمير المؤمنين ؟ ) إلا أن عبد الله بن عبد الله قال : كان عبد الله بن عمر رجلاً قد رأى محمداً ﷺ ، فكان إذا رى جمرة العقبة أناخ ، فنحر ، وحلق ، ثم مضى مكانه فأفاض<sup>(١)</sup> إلى البيت .

٤٠٤٦ - **حديثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ، وعبد الله بن أبي بكر ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، بعد أن رى جمرة العقبة ، وحلق ، عن الطيب فيها سالم ، ورخص له خارجة .

## ٢٦ - باب المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة قبل أن تطوف للمصدر

٤٠٤٧ - **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، عن أبي عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن الوليد بن عبد الرحمن بن الزجاج ، عن الحارث بن أوس الثقفي قال : سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن امرأة حاضت قبل أن تطوف<sup>(٢)</sup> قال : تجمل آخر عهدها الطواف ، قال : هكذا حدثني رسول الله ﷺ حين سألته .

فقال لي عمر رضي الله عنه : رأيت تكريرك لحديث سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ ، كما أخالفه .  
٤٠٤٨ - **حديثنا** محمد بن علي بن داود ، قال ثنا عفان قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر بإسناده نحوه غير أنه قال : عن الحارث بن عبد الله بن أوس .

٤٠٤٩ - **حديثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر بإسناده نحوه حديث ابن مرزوق في إسناده ومثله ، غير أنه قال : سألت عمر ، عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا يحمل لأحد أن ينفر حتى يطوف طواف الصدر ، ولم يمدروا في ذلك ، حائضاً بحيضها .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لها أن تنفر ، وإن لم تطف بالبيت وعذروها بالحيض .

هذا إذا كانت قد طافت طواف الزيارة ، قبل ذلك .

(١) فأفاض ، أي دفع من ملى إلى البيت ، لطواف الزيارة ، الذي هو ركن من أركان الحج ، ويسمى طواف الإفاضة أيضاً . قال المحدث المدني ، أبو الطيب في شرح الترمذي : وهو أى أفان من استعماله بلا ذكر المفعول لظهوره ، وأصله دفع مبطيته لنفسه حتى إنه غالباً لا يفهم منه إلا المعنى اللازم .

(٢) أى رجع قبل أن تطوف ، أى طواف الوداع وهو طواف الصدر بعد أن طافت للزيارة ، بل يسقط عنها أم لا ؟



٤٠٥٠ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن سليمان ، وهو ابن أبي مسلم الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان الناس ينفرون من كل وجه .

فقال رسول الله ﷺ لا ينفرون (١) أحد (٢) حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت .

٤٠٥١ - **حديث** يونس قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنه أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض .

٤٠٥٢ - **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس قال : قال زيد بن ثابت لابن عباس رضي الله عنه : أنت الذي تفتي الحائض أن تصدر (٣) قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت ؟ قال « نعم » .

قال : فلا تفعل فقال : سل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي ﷺ أن تصدر ؟ فسأل المرأة ، ثم رجع إليه فقال « ما أراك إلا قد صدقت » .

٤٠٥٣ - **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا عمرو بن أبي رزین ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة أن زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهما ، اختلفا في المرأة تحيض بعد ما تطوف بالبيت يوم النحر .

فقال زيد : يكون آخر عهدها الطواف بالبيت ، وقال ابن عباس رضي الله عنه : تنفر إذا شاءت .

فقال الأنصار : لا تباعك يا ابن عباس ، وأنت تخالف زيدا .

فقال : « سلوا صاحبكم أم سليم » فسألوها فقالت : حضت بعد ما طفت يوم النحر ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر ، وحاضت صافية فقالت لها عائشة رضي الله عنها « الخيبة لك ، حبست أهلك » .

فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تنفر .

٤٠٥٤ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال : ثنا عباد بن العوام ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن أم سليم أنها حاضت بعد ما أفاضت يوم النحر ، فأمرها النبي ﷺ أن تنفر .

٤٠٥٥ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت « لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفر ، رأى صافية على باب خيائها (٤) ، كشيبة حزينة وقد حاضت .

(١) لا ينفرون ، بكسر الفاء ، وضما ، والكسر أفصح ، وبه جاء القرآن ، أي لا يخرج من مكة ولا ترجع إلى منزله .  
المولوى : وصى أحد سنده الصمد .

(٢) وفي نسخة « أحكم »  
(٣) أن تصدر أي : ترجع إلى موطنها قبل أن تطوف طواف الصدر ، أي : طواف الوداع و « الصدر » محركة رجوع المسافر من مقصده .

(٤) خيائها هو أحد بيوت العرب من وبر ، أو صرف ، ويكون على عمودين أو ثلاثة ، وجمعه « أخبية » وإذا كان من شمر يسمى بيتاً ، كذا قاله الإمام العيني ، ويعبر عنه بالفارسية ، بخيمة وأصله المنزلة لأنه يختبأ فيه أي يختفي وقوله حزينة تصير لقوله ، كشيته .

فقال رسول الله ﷺ ( إنك لحابستنا ، أكنفت أفضت يوم النحر ؟ ) قالت : نعم قال ( فانفري ) إذا .

٤٠٥٦ - **حديثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٠٥٧ - **حديثنا** محمد بن عمرو بن يونس التخلي الكوفي ، قال : ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ بمثل معناه .

٤٠٥٨ - **حديثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن <sup>(١)</sup> عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٤٠٥٩ - **حديثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث قال : **حديثنا** ابن شهاب ، وهشام بن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٤٠٦٠ - **حديثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن هشام بن عروة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٠٦١ - **حديثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٤٠٦٢ - **حديثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن صفية بنت حيي <sup>(٢)</sup> زوج النبي ﷺ حاضت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أحابستنا <sup>(٣)</sup> » هي « فقلت : إنها قد أفاضت ؟ فقال ( فلا إذا <sup>(٤)</sup> ) .

٤٠٦٣ - **حديثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٤٠٦٤ - **حديثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٤٠٦٥ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، وسليمان خال ابن أبي نجيع عن طاوس ، قال : كان ابن عمر قريباً من سنتين ، ينهى أن تنفر الحائض ، حتى يكون آخر عهدها بالبيت . ثم قال : نُبِئتُ أنه قد رخص للنساء .

(١) وفي نسخة « عن » . (٢) حي بضم الحاء وكسرهما والضم أشهر ، وفتح الياء الأولى وتشديد الثانية .

(٣) أحابستنا ، أي ما نعتنا من الشر ، لأجل طواف الإفاضة طناً منه عليه السلام أنها لم تطفه .

(٤) فلا إذا ، أي : فلا حبس علينا إذن لأنها قد فعلت الذي وجب عليها وهو طواف الإفاضة الذي هو ركن من أركان الحج وحاصل المعنى : أن طواف الوداع ساقط عنها بسبب الحيض ، قال الإمام العيني « إلا الحيض » بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع « حائض » أي : فليكن كل من حج طائفاً بالبيت في آخر العهد إلا الحائض ، فلا يجب عليها الطواف فلا يلزمها المسكك للطواف وقوله نس من جملة مفسرة لمعنى الاستثناء أي : نس لأن في ترك طواف الصدر . المولوي : وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٤٠٦٦- **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، قال **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني طاوس البياضي ، أنه سمع عبد الله بن عمر ، يسأل عن حبس النساء ، عن الطواف بالبيت إذا حضن قبل التفرد وقد أفضن يوم النحر .

فقال : إن عائشة كانت تذكر ، عن رسول الله ﷺ رخصة للنساء ، وذلك قبل موت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعام .

٤٠٦٧- **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سهل بن يكار ، قال : ثنا وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يرخص للحائض إذا أفاضت أن تنفر .

قال طاوس : وسمعت ابن عمر يقول ( لا تنفر ) ثم سمعته بعد يقول ( تنفر ) ، رخص لمن رسول الله ﷺ .

٤٠٦٨- **حدثنا** أبو أيوب عبد الله بن أيوب المعروف ، بـابن خلف الطبراني ، قال : ثنا عمرو بن محمد الناقد ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من حج هذا البيت ، فليكن آخر عهده الطواف بالبيت إلا الحائض ، رخص لمن رسول الله ﷺ .

فهذه الآثار ، قد ثبتت عن رسول الله ﷺ ، أن الحائض لها أن تنفر قبل أن تطوف طواف الصدر إذا كانت قد طافت طواف الزيارة ، قبل ذلك طاهراً .

ورجع قوم إلى ذلك من أصحاب رسول الله ﷺ ، ممن كان قال بخلافه<sup>(١)</sup> زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وجعلوا ماروي عن رسول الله ﷺ في الرخصة في ذلك للحائض ، رخصة وإخراجاً من رسول الله ﷺ لحكمها ، من حكم سائر الناس فيما كان أوجب عليهم من ذلك .

فثبت بذلك نسخ هذه الآثار ، لحديث الحارث بن أوس ، وما كان ذهب إليه عمر من ذلك .

وهذا الذي بينا ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ٢٧- باب من قدم من حجه نسكاً قبل نسك

٤٠٦٩- **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال ثنا سفيان بن مسروق الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي رييمة ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « أتى رسول الله ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق قال : « إخلق ، ولا حرج » .

قال : وجاءه آخر فقال : يا رسول الله إني ذهبت قبل أن أرمي قال « إرم ولا حرج » .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ سئل عن الطواف<sup>(٢)</sup> قبل الحلق فقال : « إخلق ولا حرج » .

(١) وفي نسخة « بخلاف »

(٢) وفي نسخة « الإفاضة »

فاحتمل أن يكون ذلك إباحة منه للطواف قبل الحلق ، وتوسعة منه في ذلك ، فجعل للحاج أن يقدم ماشاء من هذين على صاحبه .

وفيه أيضاً أن آخر جاءه فقال : إني ذبحت قبل أن أرمي ، فقال : « إرم ولا حرج » .

فذلك أيضاً يحتمل ما ذكرنا في جوابه في السؤال الأول .

وقد روى عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ من ذلك شيء .

٤٠٧٠ - **حديث** علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور ، عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ سئل عن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق فقال : « لا حرج لا حرج » .

٤٠٧١ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الملقى بن أسد قال : ثنا وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قيل له يوم النحر وهو بـ « منى » في النحر ، والحلق ، والرمي ، والتقديم ، والتأخير ، فقال ( لا حرج ) :

٤٠٧٢ - **حديث** ابن مزيق قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن قدم شيئاً قبل شيء إلا قال ( لا حرج لا حرج ) فذلك يحتمل ، ما يحتمله الحديث الأول .

وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه من ذلك شيء .

٤٠٧٣ - **حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال : يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي ، قال ( إرم ولا حرج ) .

قال آخر : يا رسول الله ، حلقيت قبل أن أذبح ، قال ( إذبح ولا حرج ) .

قال آخر : يا رسول الله ، طفت بالبيت قبل أن أذبح قال ( إذبح ولا حرج ) .

فهذا أيضاً مثل ما قبله والكلام فيه ، مثل الكلام فيما قبله .

وقد روى عن أسامة بن شريك ، عن النبي ﷺ من ذلك شيء .

٤٠٧٤ - **حديث** أحمد بن الحسن ، هو ابن القاسم الكوفي ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، قال : ثنا أبو إسحاق الشيباني ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ، فسئل عن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق فقال ( لا حرج ) .

فلما أكتروا عليه قال « يا أيها الناس ، قد رفع الحرج إلا من اقترض<sup>(١)</sup> من أخيه شيئاً ظلماً ، فذلك الحرج » فهذا أيضاً مثل ما قبله .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون قوله ( لا حرج ) هو على الإنهم ، أي لا حرج عليكم فيما فعلنتموه من هذا ، لأنكم فعلنتموه على الجهل منكم به ، لا على التعمد ، بخلاف السنة ، فلا جناح<sup>(٢)</sup> عليكم في ذلك .

(١) اقترض « اقتعل » من القرض أي : أخذ منه شيء ظلماً ، وروى « من اقترض عرض مسلم » ، أي : نال منه ، وقطعه بالضيعة

كذا قاله بعض الأجلة ، « المولى وصى أحمد ، سلمه الصد »

(٢) وفي نسخة « حرج »

وقد روى عن ذلك ، مينا ومشروحاً عن رسول الله ﷺ .

٤٠٧٥ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو ثابت ، محمد بن عبيد الله ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، أراه ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ابن أبي طالب أن رسول الله ﷺ سأله رجل في حجته فقال (إني رميت وأفضت ، ونسيت ولم أحلق) قال : « فاحلق ولا حرج » .

ثم جاءه رجل آخر فقال (إني رميت وحلقت ، ونسيت أن أنحر) قال « فأنحر ولا حرج » .

٤٠٧٦ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً ويونساً حدثاه ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة ابن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع للناس يسألونه .

فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال « اذبح ولا حرج » .

فجاءه آخر فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، قال « ارم ولا حرج » قال فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء قُدم ولا أُخبر ، إلا قال « افعل ولا حرج » .

٤٠٧٧ - **حديث** يونس ، قال : ثنا سفیان ، عن الزهري ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : حلقت قبل أن أذبح ، قال « اذبح ولا حرج » .

قال آخر : ذبحت قبل أن أرمي ، قال « ارم ولا حرج » .

٤٠٧٨ - **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد ، أن عطاء بن أبي رباح ، حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله ﷺ مثله ، يعني : أنه وقف حجة الوداع يسألونه ، فجاءه رجل فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، قال « ارم ولا حرج » .

قال آخر : يا رسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال « اذبح ولا حرج » قال : فاستل رسول الله ﷺ عن شيء قُدم ولا أُخبر إلا قال : افعل ولا حرج .

فدل ما ذكرنا على أنه ﷺ إنما أسقط الحرج عنهم في ذلك للنسيان ، لا أنه أباح ذلك لهم ، حتى يكون لهم مباح أن يفعلوا ذلك في العمد .

وقد روى أبو سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، ما يدل على ذلك أيضاً .

٤٠٧٩ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا عمر بن علي ، عن الحجاج ، عن عبادة بن نسي ، قال : **حديث** أبو زيد ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري قال : سئل رسول الله ﷺ وهو بين الجمرتين ، عن رجل حلق قبل أن يرمي ، قال « لا حرج » وعن رجل ذبح قبل أن يرمي ، قال « لا حرج » ثم قال « عباد الله ، وضع الله عز وجل الحرج والضيق ، وتعلموا مناسككم فأنها من دينكم » .

أفلا ترى أنه أسهم بتعلم مناسكهم ، لأنهم كانوا لا يحسنونها ، فدل ذلك أن الحرج والضيق الذي رفعه الله عنهم ، هو لجهلهم بأمر مناسكهم ، لا لتغير ذلك .

وقد روى في حديث أسامة بن شريك الذي قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب ، ما يدل على هذا المعنى أيضاً .  
 ٤٠٨٠ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، وسعيد بن عامر ، قالوا : ثنا شعبة ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة  
 ابن شريك أن الأعراب ، سألوا رسول الله ﷺ ، عن أشياء ، ثم قالوا : هل علينا حرج في كذا ؟ وهل علينا  
 حرج في كذا ؟

فقال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل رفع الحرج عن عباده ، إلا من اقترض من أخيه شيئاً مظلوماً ، فذلك  
 الذي حرج وهلك » .

أفلا ترى أن السائلين لرسول الله ﷺ إنما كانوا أعراباً ، لا علم لهم بمناسك الحج ؟  
 فأجابهم رسول الله ﷺ بقوله « لا حرج » على الإباحة منه لهم ، التقديم في ذلك والتأخير فيما قدموا  
 من ذلك وأخبروا .

ثم قال لهم ما ذكر أبو سعيد في حديثه « وتعلموا مناسككم » .

ثم قد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

٤٠٨١ - **حديث** علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ( من قدم شيئاً من حجه أو أخره ، فليهرق <sup>(١)</sup> لذلك دمًا .

٤٠٨٢ - **حديث** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا وهيب ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن  
 ابن عباس مثله .

فهذا ابن عباس ، يوجب على من قدم شيئاً من نسكه أو أخره دمًا ، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ  
 أنه ما شئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّرَ من أمر الحج إلا قال « لا حرج » .

فلم يكن معنى ذلك عنده ، معنى الإباحة في تقديم ما قدموا ، ولا في تأخير ما أخروا ، مما ذكرناه ، إذ كان  
 يوجب في ذلك دمًا .

ولكن كان معنى ذلك عنده ، على أن الذي فعلوه في حجة النبي ﷺ ، كان على الجهل منهم بالحكم  
 فيه كيف هو ؟

فمذرم بجهم وأمرهم في الستائف أن يتعلموا مناسكهم .

وتكلم الناس بعد هذا في القارن إذا حلق قبل أن يذبح .

فقال أبو حنيفة رحمه الله ( عليه دم ) وقال زفر رضي الله عنه ( عليه دمان ) .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، ورحمهما الله ( لا شيء عليه ) واحتجا في ذلك بقول رسول الله ﷺ للذين سألوه  
 عن ذلك ، على ما قد رويناه في الآثار المتقدمة ، ويجوابه لهم أن لا حرج عليهم في ذلك .

(١) وفي نسخة « فليهرق » .

وكان من الحجة عليهما في ذلك لأبي حنيفة وزفر ، رحمهما الله ، ما ذكرنا من شرح معاني هذه الآثار .

وحجة أخرى ، وهي أن السائل لرسول الله ﷺ ، لم يعلم ، هل كان قارناً أو مُفْسِراً ، أو متمتاً .

فإن كان مفرداً فأبو حنيفة رحمه الله ، وزفر ، لا ينكران أن يكون لا يجب عليه في ذلك دم ، لأن ذلك الذبح الذي قدم عليه الحلق ، ذبح غير واجب ، ولكن كان أفضل له أن يقدم الذبح قبل الحلق ، ولكنه إذا قدم الحلق أجزأه ، ولا شيء عليه .

وإن كان قارناً ، أو متمتاً ، فكان جواب للنبي ﷺ في ذلك ، على ما ذكرنا .

فقد ذكرنا عن ابن عباس في التقديم في الحج والتأخير ، أن فيه دماً ، وأن قول النبي ﷺ « لا حرج » لا يدفع ذلك .

فلما كان قول النبي ﷺ في ذلك « لا حرج » لا ينفي عن ابن عباس رضي الله عنهما وجوب الدم ، كان كذلك أيضاً لا ينفيه ، عند أبي حنيفة ، وزفر ، رحمهما الله ، وكان القارن ذبحه ذبح واجب عليه ، يحل به .

فأردنا أن ننظر في الأشياء التي يحل بها الحاج إذا أخرها ، حتى يحل ، كيف حكمها .

فوجدنا الله عز وجل قد قال ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ فكان المحصر يخلق بعد بلوغ الهدى محله ، فيحل بذلك ، وإن خلق قبل بلوغه محله ، وجب عليه دم وهذا إجماع .

فكان النظر على [ذلك] أن يكون كذلك ، القارن إذا قدم الحلق قبل الذبح ، الذي يحل به أن يكون عليه دم ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك .

فيبطل بهذا ما ذهب إليه أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله ، وثبت ما قال أبو حنيفة رحمه الله ، أو ما قال زفر رحمه الله .

فنظرنا في ذلك ، فإذا هذا القارن قد حلق رأسه في وقت ، الحلق عليه حرام ، وهو في حرمة حجة ، وفي حرمة عمرة .

وكان القارن ما أصاب [في] قرانه ، مما لو أصابه وهو في حجة مفردة ، أو عمرة مفردة ، وجب عليه دم ، فإذا أصابه وهو قارن ، وجب عليه دمان ، فاحتمل أن يكون حلقه أيضاً قبل وقته ، يوجب عليه أيضاً دمين ، كما قال زفر .

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا الأشياء التي توجب على القارن دمين ، فيما أصاب في قرانه ، هي الأشياء التي لو أصابها وهو في حرمة حجة ، أو في حرمة عمرة ، وجب عليه دم .

فإذا أصابها في حرمتها وجب عليه دمان ، كالجماع ، وما أشبهه وكان حلقه قبل أن يذبح ، لم يحرم عليه بسبب العمرة خاصة ، ولا بسبب الحج خاصة ، إنما وجب عليه بسببهما ، وبجرمة الجمع بينهما ، لا بجرمة الحجة خاصة ، ولا بجرمة العمرة خاصة .

فأردنا أن ننظر في حكم ما يجب بالجمع ، هل هو شيئان أو شيء واحد ؟

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا الرجل إذا أحرم بحجة مفردة ، أو بعمرة مفردة ، لم يجب عليه شيء ، وإذا

جميعهما جميعاً ، وجب عليه لجمعه بينهما ، شيء لم يكن يجب عليه في إفراذه كل واحدة منهما ، فكان ذلك الشيء دماً واحداً .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك الحلق ، قبل الذبح الذي منع منه الجمع بين العمرة والحج ، فلا يمنع منه واحدة منهما ، لو كانت مفردة أن يكون الذي يجب به فيه دم واحد .

فيكون أصل ما يجب على القارن في انتهاكه الحرم في قرانه ، أن ننظر فيما كان من تلك الحرم ، تحرم بالحجة خاصة ، وبالعمرة خاصة .

فإذا جمعتهما جميعاً ، فتلك الحرمة محرمة لشئين مختلفين ، فيكون على من انتهكها كفارتان .

وكل حرمة لا تحرمها الحجة على الانفراد ، ولا العمرة على الانفراد ، [إنما] يجرمها الجمع بينهما ، فإذا انتهكت ،

فعلى الذي انتهكها دم واحد ، لأنه انتهك حرمة حرمت عليه بسبب واحد .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وبه نأخذ .

## ٢٨ - باب المكي يريد العمرة من أين ينبغي له أن يحرم بها

٤٠٨٣ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، أخيره عن عمرو بن أوس ، قال : أخبرني عبد الرحمن ابن أبي بكر ، قال : أمرني النبي ﷺ أن أردف<sup>(١)</sup> عائشة إلى التنعيم فأعمرها .

٤٠٨٤ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا داود بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن أبي بكر « أردف أختك فأعمرها من التنعيم ، فإذا هبطت بها<sup>(٢)</sup> من الأكمة ، فمُرّها فلتحرم ، فإنها عمرة متقبلة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن العمرة لمن كان بمكة ، لا وقت لها غير التنعيم ، وجعلوا التنعيم خاصة ، وقتاً للعمرة أهل مكة ، وقالوا : لا ينبغي لهم أن يجاوزوه ، كما لا ينبغي لغيرهم أن يجاوزوا ميقاتاً ، مما وقته له رسول الله ﷺ ، وهو يريد الإحرام إلا محرماً .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : وقت أهل مكة الذي يحرمون منه بالعمرة ، الحل ، فمن أي الحل أحرموا بها أجزأهم ذلك ، والتنعيم وغيره من الحل - عندهم - في ذلك ، سواء .

وكان من الحجة لهم في ذلك أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ قصد إلى التنعيم في ذلك ، لأنه كان أقرب الحل منها ، لا لأن غيره من الحل ليس هو في ذلك ، كقولهم .

(١) أردف . أي : أركبها خلفي على راحلي ، وقوله ( فأعمرها ) من ( الإعمار ) قال الإمام العيني : والتنعيم هو طرف حرم مكة من ناحية الشام وهو المشهور بمسجد عائشة رضي الله عنها . انتهى .

(٢) هبطت بها ، أي : نزلت بمائشة من الأكمة ، بفتحات واحد ( إكامة ) بكسر الهمزة ، وهي : دون الجبل وأعلى من الراية وقيل : دون الراية ، وفي ( منتهى الأرب ) أكمة جائي بسيار بلدك خاكش غليظ ومجريت نرسيد بهاشد .



ويحتمل أيضاً أن يكون أراد به التوقيت لأهل مكة في العمرة وأن لا يجاوزوه لها إلى غيره .  
 ٤٠٨٥ - فنظرنا في ذلك ، فإذا يزيد بن سنان قد **حَرَّشَ** قال : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا أبو عامر ، صالح بن رستم ، عن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ يسرف ، وأنا أبكي فقال « ما ذاك ؟ » قلت : حضت قال « فلا تبكي ، اصنعي ما يصنع الحاج » .  
 فقدمنا مكة ، ثم أتينا ( منى ) ثم غدونا إلى عرفة ، ثم رمينا الجرة تلك الأيام ، فلما كان يوم النفر<sup>(١)</sup> ارتحل فنزل الحصبة .  
 قالت : والله ما نزلها إلا من أجلي ، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقال « احمل أختك فأخرجها من الحرم » .  
 قالت ، والله ما ذكر الجعيرة أنه ، ولا التنعيم ( فأتاهل بعمرة ) فكان أدنانا من الحرم ، التنعيم ، فأهلت بعمرة ، فطفنا بالبيت ، وسعينا بين الصفا والمروة ، ثم أتينا ، فارتحل .  
 فأخبرت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يقصد لما أراد أن يعمرها إلا إلى الحل ، لا إلى موضع منه بعينه خاصاً ، وأنه إنما قصد بها عبد الرحمن التنعيم ، لأنه كان أقرب الحل إليهم ، لا لعني فيه يبين به من سائر الحل غيره .  
 ثبت بذلك أن وقت أهل مكة لعمرة ، هو الحل ، وأن التنعيم في ذلك وغيره سواء ، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ٢٩ - باب الهدى يصد عن الحرم

### هل ينبغي أن يذبح في غير الحرم أم لا ؟

٤٠٨٦ - **حَرَّشَ** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت : أتيت رسول الله ﷺ بالهدية أسأله عن لحوم الهدى .  
 قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الهدى إذا صد عن الحرم ، نُحِرَ في غير الحرم ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : لما نحر رسول الله ﷺ الهدى بالحديبية إذ صد عن الحرم ، دل ذلك على أن لمن مَنَعَ من إدخال هديه الحرم أن يذبحه في غير الحرم .  
 وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجوز نحر الهدى إلا في الحرم .  
 وكان من حجبتهم في ذلك قول الله عز وجل ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَمِّ ﴾ فكان الهدى قد جملة الله عز وجل ما بَلَغَ الْكَمِّ فهو كالصيام الذي جملة الله عز وجل متتابعاً في كفارة الظهار ، وكفارة القتل ، فلا يجوز غير متتابع ، وإن كان الذي وجب عليه غير منطبق الإتيان به متتابعاً ، فلا تبيحه الضرورة أن يصومه متفرقاً .

(١) وفي نسخة « النحر » .

فكذلك الهدى الموصوف ببلوغ الكعبة ، لا يجزىء الذى هو عليه كذلك ، وإن صدعن بلوغ الكعبة للضرورة ، أن يذبحه فيما سوى ذلك .

وكان من الصحة لهم على أهل المقالة الأولى في نحر النبي ﷺ لذلك الهدى الذى نحره بالحديبية ، لما صدّ عن الحرم ، ونصدق بلحمه بقديد<sup>(١)</sup> أن قوماً زعموا أن نحره إياه كان في الحرم .

٤٠٨٧ - **حديث** إبراهيم بن أبي داود قال : ثنا مخل بن إبراهيم بن مخل بن راشد ، عن إسرائيل ، عن مجزأة<sup>(٢)</sup> ابن زاهر ، عن ناجية بن جندب الأسلمى ، عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ حين صدّ الهدى ، فقلت : يا رسول الله ابث معي بالهدى فلا تنحره في الحرم .

قال « وكيف تأخذ به ؟ » قلت (أأخذ به في أودية ، لا يقدرون على فيها) فبعت معي حتى نحرته في الحرم . فقد دل هذا الحديث أن هدى النبي ﷺ ذلك ، نحر في الحرم .

وقال آخرون : كان النبي ﷺ بالحديبية ، وهو يقدر على دخول الحرم .

٤٠٨٨ - قالوا : ولم يكن صدّ إلا عن البيت ، واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** بن أبي داود قال : ثنا سفيان بن بشر الكوفي قال : ثنا يحيى بن زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن المسور ، أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية ، خباؤه في الحل ، ومصلاؤه في الحرم .

فثبت بما ذكرنا أن النبي ﷺ ، لم يكن صدّ عن الحرم ، وأنه كان يصل إلى بعضه .

ولا يجوز في قول أحد من العلماء ، لمن قدر على دخول شيء من الحرم ، أن ينحر هديه دون الحرم .

فلما ثبت بالحديث الدر ذكرنا ، أن النبي ﷺ ، كان يصل إلى بعض الحرم استحالة أن يكون نحر الهدى في غير الحرم ، لأن الذى أباح نحر الهدى في غير الحرم ، إنما يبيحه في حال الصد ، عن الحرم في حال القدرة على دخوله .

فاتتق بما ذكرنا أن يكون النبي ﷺ نحر الهدى في غير الحرم ، وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٤٠٨٩ - وقد احتج قوم في تجويز نحر الهدى في غير الحرم ، بما **حدثنا** على بن شيبه قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد ، عن يعقوب بن خالد ، عن أبي أسماء ، مولى عبد الله بن جعفر قال : خرجت مع عثمان وعلي رضي الله عنهما ، فاشتكى الحسن رضي الله عنه بالسقياء<sup>(٣)</sup> وهو محرم ، فأصابه برسام<sup>(٤)</sup> فأومى إلى رأسه فخلق على رأسه ونحر عنه جزوراً<sup>(٥)</sup> فأطعم أهل الماء .

(١) « قديد » بضم قاف وفتح الدال الأولى : قرية تابعة بين مكة والمدينة .

(٢) « مجزأة » بفتح ميم وسكون جيم وفتح زاي بعدها همزة مفتوحة ، وصد الهدى هو : كفه ومنعه من أن يبلغ محله .

(٣) بالسقياء : هي قرية بين مكة والمدينة ، قيل : هي على يومين ، من المدينة .

(٤) برسام : هو نوع من اختلال عقل ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر ، قاله في الجمع . وفي القاموس ( البرسام )

بالكسر : علة يهدى فيها برسم بالضم فهو مبرسم . انتهى .

(٥) جزور « الجزور » بفتح الجيم وضم الزاي : البعير ، ذكر أو أنثى ، واللفظ مؤنث . المولوى وصى أحد ، سلمه الصد .

٤٠٩٠ - **حديثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن يحيى ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر عثمان رضى الله عنه ، ولأن الحسن رضى الله عنه كان محرماً .

فاحتجوا بهذا الحديث ، لأن فيه أن علياً نحر الجزور ، دون الحرم .

فكان من الحججة عليهم في ذلك ، أنهم لا يبيحون لمن كان غير ممنوع من الحرم ، أن يذبح في غير الحرم ، وإنما يحتفلون إذا كان ممنوعاً عنه .

فدل ما ذكرنا ، على أن علياً رضى الله عنه ، لما نحر في هذا الحديث في غير الحرم ، وهو واصل إلى الحرم ، أنه لم يكن أراد به الهدى ، ولكنه أراد به معنى آخر من الصدقة ، على أهل ذلك الماء ، والتقرب إلى الله تعالى بذلك ، مع أنه ليس في الحديث أنه أراد به الهدى .

فكما يجوز لمن حمله على أنه هدى ، ما حمله عليه من ذلك ، فكذلك يجوز لمن حمله على أنه ليس بهدى ، ما حمله عليه من ذلك .

وقد بدأنا بالنظر في ذلك ، وذكرنا في أول هذا الباب ، فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا .

### ٣٠ - باب المتمتع الذي لا يجدهدياً ولا يصوم في العشر

٤٠٩١ - **حديثنا** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : **حديثنا** يحيى بن سلام قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبي ليلى ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في المتمتع إذا لم يجد الهدى ، ولم يصم في العشر أنه يصوم أيام التشريق .

٤٠٩٢ - **حديثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو كامل ، فضيل بن الحسين الجحدري قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الله ابن عيسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، وعن سالم ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لم يرخس رسول الله ﷺ في صوم أيام التشريق إلا المحصر أو متمتع .

٤٠٩٣ - **حديثنا** محمد بن النعمان السقطي قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، وعن سالم ، عن أبيه أنهما كانا يرخسان للمتمتع إذا لم يجد هدياً ، ولم يكن صام قبل عرفة ، أن يصوم أيام التشريق .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، وأباحوا صيام أيام التشريق للمتمتع ، والقارن ، والمحصر إذا لم يجدوا هدياً ، ولم يكونوا صاموا قبل ذلك ، صاموا هذه الأيام ، ومنعوا منها من سواهم ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ليس لهؤلاء ولا لغيرهم من الناس ، أن يصوموا هذه الأيام عن شيء من ذلك ولا عن شيء من الكفارات ، ولا في تطوعٍ لِنَسْهِي النبي ﷺ عن ذلك .

ولكن على المتمتع والقارن الهدى لمتعتهما وقرائهما ، وهدي آخر ، لأنهما كلاهما بغير هدى ولا صوم .

٤٠٩٤ - واحتجوا في ذلك من الآثار الرواية عن رسول الله ﷺ ، بما **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عبد الرحمن

المقرئ قال: ثنا المسعودي، عن حبيب بن [أبي] ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم الأسلمي، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: خرج منادى رسول الله ﷺ في أيام التشريق فقال (إن هذه الأيام، أيام أكل وشرب).

٤٠٩٥ - **حديث** علي بن شيبه قال: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا محمد بن أبي حميد المدني قال: ثنا إسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه، عن أبيه، عن جده قال (أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى، أنها أيام أكل وشرب وبعل<sup>(١)</sup>، فلا صوم فيها) يعني أيام التشريق.

٤٠٩٦ - **حديث** إبراهيم بن أبي داود قال: ثنا سميد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «أيام التشريق، أيام أكل وشرب، وذكر لله تعالى عز وجل».

٤٠٩٧ - **حديث** يونس قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن أبي مرة، مولى عقيل ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن العاص، على عمرو بن العاص، وذلك الغد، أو بعد الغد من يوم الأضحى، فقرب إليهم عمرو، طعاماً.

فقال عبد الله (إني صائم) فقال له عمرو (أفطر فإن هذه الأيام، التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بفطرها، أو ينهانا عن صيامها) فأفطر عبد الله، فأكل، وأكلت.

٤٠٩٨ - **حديث** علي بن شيبه قال: ثنا روح بن عبادة قال: **حديث** ابن جريج قال: أخبرني سعيد بن كثير أن جعفر ابن المطلب أخبره، أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص، فدعاه إلى الغداء فقال (إني صائم) ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة.

فقال: لا، إلا أن تكون سمعته من رسول الله ﷺ.

قال: فإني قد سمعته من رسول الله ﷺ، يعني النهي، عن الصيام أيام التشريق<sup>(٢)</sup>.

٤٠٩٩ - **حديث** فهد بن سليمان قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبه قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، وسالم، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة أن النبي ﷺ أمره أن ينادى في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب.

٤١٠٠ - **حديث** علي بن شيبه قال: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن حذافة أن يطوف في أيام منى (ألا، لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب، وذكر الله).

(١) بعل تباعل أو تباعله على معنى بمن أهل وعيال كيطرف مشغول هونا أورخاص عورتون كيطرف مشغول هونكى معنى بمن أوراس جكة زهى بين معنى مراد هى . مترجم سلمه الله تعالى .

(٢) أيام التشريق يقال لها «الأيام المدودات» و «أيام منى» وهى : الحادى عشر، والثانى عشر، والثالث عشر، من ذى الحجة، وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها، أى : تنشر فى الشمس . قاله الإمام أبو محمد بن أحمد اللعين . المولوى وصى أحمد، سلمه الصلوة .

٤١٠١- **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال أنا عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أيام التشريق ، أيام أكل ، وشرب ، وذكر الله عز وجل » .

٤١٠٢- **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا سعيد ، هو ابن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أنا خالد الحذاء ، عن أبي المليح الهذلي ، عن نبيشة الهذلي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤١٠٣- **حَدَّثَنَا** علي بن شيبه قال : ثنا روح قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن نافع بن جبير أخبره عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

قال عمرو : وقد سماه نافع فنيسته ، أن النبي ﷺ قال لرجل من بني غفار يقال له بشر بن سحيم : « قم فناد في الناس : إنها أيام أكل وشرب » في أيام « منى » .

٤١٠٤- **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن النبال ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير ، عن بشر بن سحيم ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤١٠٥- **حَدَّثَنَا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا شعبة . ح .

٤١٠٦- **وَحَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤١٠٧- **حَدَّثَنَا** علي ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا الربيع بن صبيح ، ومرزوق ، أبو عبد الله الشامي ، قال : ثنا يزيد الرقاشي أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق الثلاثة ، بعد يوم النحر .

٤١٠٨- **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عاصم ، عن الربيع بن صبيح ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، مثله .

٤١٠٩- **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن معمر بن عبد الله العدوي قال : بعثني رسول الله ﷺ أؤذن في أيام التشريق بـ ( منى ) ( لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب ) .

٤١١٠- **حَدَّثَنَا** ربيع الجيزي قال : ثنا أبو الأسود ، ويحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي النضر أنه سمع سليمان بن يسار ، وقبيصة بن ذؤيب ، يحدثان عن أم الفضل ، امرأة عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قالت : « كنا مع رسول الله ﷺ بـ ( منى ) أيام التشريق ، فسمعت منادياً يقول : « إن هذه الأيام أيام طعم ، وشرب ، وذكر الله » .

قالت : فأرسلت رسولا : من الرجل ، ومن أمره ؟ .

فجاءني الرسول فحدثني أنه رجل يقال له [ابن] حذافة ، يقول : أمرني بها رسول الله ﷺ .

٤١١١- **حَدَّثَنَا** علي بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا موسى بن عبيدة قال : أخبرني المنذر ، عن عمرو بن خلدة

الزرق ، عن أمه ، قالت : بعث رسول الله ﷺ على بن أبي طالب رضي الله عنه في أوسط أيام التشريق ، ينادي في الناس ( لا تصوموا في هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وبِعال<sup>(١)</sup> ) .

٤١١٢ - **حديثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الوهي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن حكيم بن حكيم ، عن مسعود بن الحكم الزرق قال : حدثني أمي قالت : لكانني أنظر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بغلة النبي ﷺ البيضاء ، حتى قام إلى شعب الأنصار وهو يقول : ( يا معشر المسلمين ، إنها ليست بأيام صوم ، إنها أيام أكل ، وشرب ، وذكر لله عز وجل ) .

٤١١٣ - **حديثنا** محمد بن عمرو بن تمام ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حديثنا** ميمون بن يحيى ، قال : **حديثنا** مخزومة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت سليمان بن يسار ، يزعم أنه سمع ابن الحكم الزرق يقول : **حديثنا** أبي أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ بـ ( منى ) فسمعوا راكباً وهو يصرخ : ( لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب ) .

٤١١٤ - **حديثنا** علي بن عبد الرحمن قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديثنا** بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث عن بكير ، عن سليمان بن يسار حدثه أن مسعوداً حدثه عن أمه ، نحوه .

٤١١٥ - **حديثنا** روح بن الفرخ ، قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهري قال : أنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرق يقول : حدثني جدي ، ثم ذكر نحوه .

٤١١٦ - **حديثنا** أبو بكرة قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن مسعود ابن الحكم الأنصاري ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : أمر النبي ﷺ عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى ، فيصيح في الناس : ( ألا لا يصومن أحد ، فإنها أيام أكل وشرب ) .  
قال : فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك .

قالوا : فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله ﷺ النهي عن صيام أيام التشريق ، وكان نهيه عن ذلك بـ ( منى ) والحجاج مقيمون بها ، وفيهم المتمتعون والقارنون ، ولم يستثن منهم متمتعاً ولا قارناً ، دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي أيضاً .

فإن قال قائل : فلم صار هذا أولى مما رويتم في أول هذا الباب ؟

فيل له : من قبل صحة ما جاء في هذا ، وتواتر الآثار به وفساد ما جاء في الفصل الأول .

من ذلك ، حديث يحيى بن سلام ، عن شعبة ، فهو حديث منكر ، لا يثبت أهل العلم بالرواية ، لضعف يحيى ابن سلام عندهم ، وابن أبي ليلى ، وفساد حفظهما ، مع أني لا أحب أن أظن على أحد من العلماء بشيء ، ولكن ذكرت ما تقول أهل الرواية في ذلك .

(١) بِعَال ، بكسر موحدة هو ملاعبة المرأة مع أهلها كالتيباعل والمباغلة . المولوى وصى أحد

(٢) وفي نسخة « الله » .

ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعده ، عن ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها أنهما قالا : ( لم يرخص لأحد في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع ) .

فقولهما ذلك ، يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة ، ما قال الله عز وجل في كتابه ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ فعداها أيام التشريق ، من أيام الحج فقالا : رخص للحاج التمتع والمحصر في صوم أيام التشريق لهذه الآية .

ولأن هذه الأيام ، عندهما ، من أيام الحج ، وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله ﷺ الناس من بعد ، على أن هذه الأيام ليست بدخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما من طريق النظر فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن يوم النحر لا يصام فيه <sup>(١)</sup> شيء ، من ذلك وهو إلى أيام الحج أقرب من أيام التشريق ، لما جاء عن رسول الله ﷺ من النهي عن صومه ، مما سنذكره في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

فكما كان نهى رسول الله ﷺ في ذلك ، يدخل فيه المتمتعون والقارنون والمحصرون ، كان كذلك نهيه عن صيام أيام التشريق ، يدخلون فيه أيضاً .

٤١١٧ - فما روى عن رسول الله ﷺ في النهي عن صوم يوم النحر ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن أبي عبيد ، مولى ابن أزرع ، قال : شهدت العيد مع علي وعثمان رضي الله عنهما ، فكانا يصليان ، ثم ينصرفان يُذكران الناس ، فسمعتهما يقولان « نهى رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين ، يوم النحر ، ويوم الفطر » .

٤١١٨ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد قال : شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فقال : ( هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم الفطر ، ويوم النحر . فأما يوم الفطر ، فيوم فطرکم من صيامکم ، وأما يوم النحر ، فيوم تأكلون فيه من نسککم ) .

٤١١٩ - **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا عبيد الله <sup>(٢)</sup> بن موسى قال : أنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وسفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي عبيد ، مولى عبد الرحمن بن عوف ، قال : صليت العيد مع عمر ، فذكر مثله .

٤١٢٠ - **حدثنا** إلهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري عن سعد <sup>(٣)</sup> بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين ، يوم الفطر ، ويوم النحر .

٤١٢١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) وفي نسخة « في » . (٢) وفي نسخة « عبد » . (٣) وفي نسخة « سعيد » .

٤١٢٢- **حديثنا** بخر بن نصر قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن المنذر بن عبيد المدني حدثه أن أبا صالح السمان حدثه أنه سمع أبا هريرة يخبر عن رسول الله ﷺ مثله .

٤١٢٣- **حديثنا** ابن سرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن الربيع بن صبيح ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٤١٢٤- **حديثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤١٢٥- **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهيب قال : ثنا شعبه ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قزعة ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله .

فلما كان يوم النحر خارجاً من أيام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلاً من الهدى ، لما قد أخرجه النبي ﷺ من الأيام التي يصام فيها ، بنهيه عن صومه — كان كذلك أيام التشريق خارجة من أيام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلاً من الهدى لما قد أخرجه النبي ﷺ من الأيام التي تصام بنهيه ، عن صومها .

فثبت بما ذكرنا أن أيام التشريق ، ليس لأحد صومها ، في مئة ، ولا قران ، ولا إحصار ، ولا غير ذلك من الكفارات ، ولا من التطوع .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ما يدل على ذلك أيضاً .

٤١٢٦- **حديثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المتهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : أنا حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني تمتعت ، ولم أهدي ، ولم أصم في العشر .

فقال : « سل في قومك » ثم قال : يا « معيقب <sup>(١)</sup> » ، أعطه شاة .

أفلا ترى أن عمر لم يقل له : فهذه أيام التشريق ، فصمها .

فدل تركه ذلك ، وأمره إياه بالهدى أن أيام الحج عنده ، التي أمر الله عز وجل ، المتمتع بالصوم فيها ، هي قبل يوم النحر ، وأن يوم النحر ، وما بعده من أيام التشريق ، ليس منها .

(١) معيقب بقاء وآخره موصفاً كان من السابقين الأولين هاجر المجرى وشهد المشاهد وولى بيت المال لعمر مات في خلافة ذي النورين ، وأسند الله الغالب على ابن أبي طالب .



## ٣١- باب حكم المحصر بالحج

٤١٢٧- **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : ثنا الحجاج الصواف ، قال : **حدثني** يحيى ابن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول « من عرج <sup>(١)</sup> أو كسر ، فقد حل ، وعليه حجة أخرى » .

قال : فحدثت بذلك ابن عباس ، وأبا هريرة رضي الله عنهم فقالا : صدق .  
٤١٢٨- **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن الحجاج الصواف ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر « ذكر عكرمة ذلك لابن عباس ، وأبي هريرة رضي الله عنهم » .

٤١٢٩- **حدثنا** ابن أبي داود ، قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، قال : قال عبد الله بن رافع ، مولى أم سلمة ، أنه قال : أنا سألت الحجاج بن عمرو ، عن حبس وهو محرم فقال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .  
فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهم ، فقالا : صدق .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المحرم بالحج ، أو بالعمرة إذا كسر أو عرج ، فقد حل حينئذ فبإليه قضاء ما حل منه ، إن كانت حجة فحجة ، وإن كانت عمرة فعمرة ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يحل حتى ينحر عنه الهدى ، فإذا نحر عنه الهدى حل .

٤١٣٠- واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عمر بن عبد الله ابن الرومي ، قال : ثنا محمد ابن الثور ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ نحر يوم الحديبية ، قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك .

٤١٣١- **حدثنا** محمد بن عمرو بن عام ، قال ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير ، قال : **حدثني** ميمون بن يحيى ، عن مخرمة ابن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت نافعاً ، مولى ابن عمر ، يقول : قال ابن عمر : إذا عرض للمحرم عدو ، فإنه يحل حينئذ ، قد فعل ذلك رسول الله ﷺ حين حبسته كفار فريش في عمرته ، عن البيت ، فنحر هديه وحلق وحل هو وأصحابه ، ثم رجعوا ، حتى اعتصموا من العام المقبل .  
فلما كان رسول الله ﷺ لم يحل بالاختصار في عمرته ، بحصر العدو إياه حتى نحر الهدى ، دل ذلك أن كذلك حكم المحصر ، لا يحل بالإحصار حتى ينحر الهدى .

(١) من عرج أو كسر الأول بكسر الراء على بناء الفاعل وقد تفتح والثاني على بناء المفعول .  
قال المجد في القاموس : عرج أصابه شيء في رجله فجمع وليس بخلفة فإذا كان بخلفة فعرج ، كـ « فرح » أو يثنت في غير الخلفة . انتهى .  
قال أبو الطيب اللذني في شرح الترمذي : والمعنى من أحرم فحدث له بعد إحرامه مانع من المضي على مقتضى الإحرام من غير إحصار العدو ، بأن كسر رجله أحد أو صار أعرج من غير صنع أحد يجوز أن يترك الإحرام ويرجع إلى وطنه وإن لم يشترط التحلل ، وقيد بهضم بالاشتراط .

قال وعند علمائنا المرض والضرر المانع من المضي من باب الإحصار ، فيجوز له التحلل بذبح شاة ونحوها في الحرم .  
فمنى « حل » على هذا أن له أن يحل قبل أن يؤدي النسك بأن يبعث الهدى مع أحد ، ويواعدة يوماً بعينه بذبح فيه في الحرم فيتحلل إذا علم الذبح ، بموجب الوعد . انتهى . . المولوى وصلى أحمد سلمه الصمد .

وليس فيها رويناه أول خلاف لهذا عندنا ، لأن قول رسول الله ﷺ « من كسر أو عرج ، فقد حل » فقد يحتمل أن يكون ، فقد حل له أن يحل ، لا على أنه قد حل بذلك من إحرامه .

ويكون هذا كما يقال « قد حلت فلانة للرجال » إذا خرجت من عدة عليها من زوج قد كان لها قبل ذلك ، ليس على معنى أنها قد حلت لهم ، فيكون لهم وطؤها ولكن على معنى أنه قد حل لهم أن يتزوجوها تزواجا ، يحل لهم وطؤها . هذا كلام جائز مستساغ .

فلما كان هذا الحديث قد احتمل ما ذكرناه ، وجاء عن رسول الله ﷺ في حديث عروة ، عن السور ، ما قد وصفنا ثبت بذلك هذا التأويل .

وقد بين الله عز وجل ذلك في كتابه بقوله عز وجل ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ .

فلما أمر الله تعالى المحصر أن لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله ، علم بذلك أنه لا يحل المحصر من إحرامه إلا في وقت ما يحل له حلق رأسه .

فهذا قد دل عليه قول الله تعالى ثم فعل رسول الله ﷺ زمن الحديبية (١) .

والدليل على صحة ذلك التأويل أيضاً ، أن حديث الحجاج بن عمرو قد ذكره كرملة أنه حدثه ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما فقال لا : صدق .

فصار ذلك الحديث ، عن ابن عباس ، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أيضاً .

وقد قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في المحصر ، ما قد وافق التأويل الذي صرفنا إليه حديث الحجاج .

٤١٣٢ - ودل عليه ، ما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة « وَأَنْتُمْوَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » . قال : إذا أحصر الرجل ، بعث الهدى .

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (٢) فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴿ فصيام ثلاثة أيام .

فإن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدى محله ، فعليه فدية ، من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ، صيام ثلاثة أيام ، أو تصدق على ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع ، أو النسك شاة .

فإذا أمن مما كان به فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فإن مضى من وجهه ذلك ، فعليه حجة ، وإن أخر العمرة إلى قابل فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدى ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ أخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجعتكم .

(١) زمن الحديبية أى : سنة ست من الهجرة النبوية .

(٢) محله : أى الحرم ، فإن الهدى اسم لا يهدى إلى الحرم قوله « مريضاً » وقال المصنف أى : من كان به مرض يحوجه إلى الحلق أو به أذى كبراحة أو قل . انتهى .

قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : هذا قول ابن عباس وعقد ثلاثين .

٤١٣٣ - **حديث** أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى ، قال : ثنا القريابي ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة أنه قال : في قول الله عز وجل لنا « فإن أحصرتم » قال : « من حبس أو مرض »

قال إبراهيم : فحدثت به سعيد بن جبير فقال : هكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما .

فهذا ابن عباس لم يجعله يحل من إحرامه بالإحصار حتى يسير عنه الهدى .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من كسر أو عرج ، فقد حل » .

ندل ذلك أن معي « فقد حل » عنده ، أي : له أن يحل ، على ما ذهبنا إليه في ذلك وقد روى ذلك أيضاً ، عن

غير ابن عباس رضي الله عنهما من أصحاب رسول الله ﷺ أيضاً .

٤١٣٤ - **حديث** فهد قال : ثنا علي بن معبد بن شداد العبدى ، صاحب محمد بن الحسن ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ،

عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : لدغ<sup>(١)</sup> صاحب لنا بذات التناين ، وهو عمر بعمرة ، فشق ذلك علينا ،

فلقينا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكرنا له أمره .

فقال : بيعت يهدى ، ويواعد أصحابه موعداً ، فإذا نحر عنه حل .

٤١٣٥ - **حديث** فهد قال : ثنا علي ، قال : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ،

قال : قال عبد الله « ثم عليه عمرة بعد ذلك » .

٤١٣٦ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

٤١٣٧ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت إبراهيم يحدث عن

عبد الرحمن بن يزيد قال : أهل رجل من النخع<sup>(٢)</sup> بعمرة يقال له ، عمر بن سعيد ، فلدغ ، فبينما هو صريع في الطريق

إذا طلع عليهم ركب<sup>(٣)</sup> فيهم ابن مسعود رضي الله عنه فسألوه .

فقال : ، ابعثوا بالهدى ، واجعلوا بينكم وبينه يوماً أمانة ، فإذا كان ذلك ، فليحل .

قال الحكم : وقال عمارة بن عمير ، وكان حسبك به ، عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود رضي الله عنه

قال : وعليه العمرة من قابل .

قال : شعبة وسمعت سليمان حدثه به ، مثل ما حدث الحكم سواء .

٤١٣٨ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أنه قال :

(١) لدغ على بناء المجهول كـ « منع » أي : نهس . بالفارسية كزيدة شدة . والمعنى : لدغ صاحبنا تين بأرض ذات التناين والتناين

كـ « سكبت » نوع من الحيات عظيم الجثة كثير السم أعاذنا الله من لدغه المؤلم .

(٢) من النخع بنون ومعجمة مفتوحين : قبيلة باليمن .

المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها ، والدواء ، صنع ذلك واقتدى .

فقد ثبت بهذه الروايات أيضاً ، عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما يوافق ما تأولنا عليه حديث الحجاج<sup>(١)</sup> الذي ذكرناه .

ثم اختلف الناس بعد هذا في الإحصار الذي هذا حكمه ، بأى شيء هو ؟ أو بأى معنى يكون . فقال قوم : يكون بكل حابس يحبسه من مرض أو غيره ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله . وقد روينا ذلك أيضاً فيما تقدم من هذا الباب عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم . وقال آخرون : لا يكون الإحصار الذي حكمه ما وصفنا ، إلا بالعدو خاصة ، ولا يكون بالأمراض وهو قول ابن عمر .

٤١٣٩ - **حديث** محمد بن زكريا أبو شريح ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهم . قال : لا يكون الإحصار إلا من عدو .

٤١٤٠ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه أنه قال : من حُدِسَ دون البيت بمرض ، فإنه لا يحل ، حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة .

فلما وقع في هذا ، هذا الاختلاف ، وقد روينا ، عن رسول الله ﷺ ، من حديث الحجاج بن عمرو ، وابن عباس وأبى هريرة رضي الله عنهم ما ذكرنا من قوله ، يعني النبي ﷺ « مَنْ كُسِرَ أو عُجِرَ ، فقد حل ، وعليه حجة أخرى » ثبت بذلك أن الإحصار يكون بالمرض ، كما يكون بالعدو .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا قد رأينا أن إحصار العدو ، يجب به للمحصر ، الإحلال كما قد ذكرنا . واختلفوا في المرض ، فقال قوم : حكمه حكم العدو في ذلك ، إذا كان قد منعه من المضى في الحج ، كما منعه العدو . وقال آخرون : حكمه بائن من حكم العدو .

فأردنا أن ننظر ، ما أبيع بالضرورة من العدو ، هل يكون مباحاً بالضرورة بالمرض أم لا ؟ .

فوجدنا الرجل إذا كان يطيق القيام ، كان فرض أن يصلي قائماً ، وإن كان يخاف أن قام أن يعاينه<sup>(٢)</sup> العدو فيقتله ، أو كان المد قائماً على رأسه ، فمنعه من القيام ، فكل قد أجمع أنه قد حل له أن يصلي قاعداً ، وسقط عنه فرض القيام .

(١) الحجاج أي الصواف الراوي لأول حديث الباب أو حجاج ابن أبي عثمان ميسرة ، أو سالم الصواف أبو الصلت الكندي ، مولاهم البصري ثقة حافظ وأما حجاج بن عمرو فهو حجاج ابن عمرو بن غزيرة بفتح المعجمة وكسر الزاى وتشديد التثنية ، الأنصاري المازني المدني صحابي ، وله رواية عن زيد بن ثابت ، وشهد صفين مع علي رضي الله عنهم ، المولود ومضى أحمد ، سلمه الصدوق (٢) وفي نسخة « يعاينه » .

وأجمعوا أن رجلاً لو أصابه مرض أو زمانة فمنعه ذلك من القيام، أنه قد سقط عنه فرض القيام، وحل [له] أن يصلي قاعداً، يركع ويسجد إذا أطاق ذلك، أو يؤمى إن كان لا يطيق ذلك.

فأينما ما أبيح له من هذا بالضرورة من العدو، قد أبيح له بالضرورة من المرض وأينما الرجل إذا حال العدو بينه وبين الماء، سقط عنه فرض الوضوء، ويتيمم ويصلي.

فكانت هذه الأشياء التي قد عذر فيها بالعدو، قد عذر فيها أيضاً بالمرض، وكان الحال في ذلك سواء.

ثم رأينا الحاج المحصر بالعدو، قد عذر لجعل له في ذلك أن يفعل ما جعل للمحصر أن يفعل، حتى يحل واختلقوا في المحصر بالمرض.

فالنظر على ما ذكرنا من ذلك أن يكون ما وجب له من العذر بالضرورة بالعدو، يجب له أيضاً بالضرورة بالمرض، ويكون حكمه في ذلك سواء، كما كان حكمه في ذلك أيضاً سواء، في الطهارة، والصلوات<sup>(١)</sup>.

ثم اختلف الناس بعد هذا في الحرم بممرة، يحصر بعدو أو عرض.

فقال قوم: يبعث بهدى ويواعدهم أن ينحروه عنه، فإذا نحر حل.

وقال آخرون: بل يقيم على إحرامه أبداً، وليس لها وقت كوقت الحج.

وكان من الحجّة للذين ذهبوا إلى أنه يحل منها بالهدى، ما روينا عن رسول الله ﷺ في أول هذا الباب، لما أحصر بممرة زمن الحديبية، حصرته كفار قريش، فنحر الهدى، وحل، ولم ينتظر أن يذهب عنه الإحصار، إذ كان لا وقت لها كوقت الحج، بل جعل العذر في الإحصار بها، كالعذر في الإحصار بالحج.

فثبت بذلك أن حكمها في الإحصار فيهما سواء، وأنه يبعث الهدى حتى يحل به مما أحصر به منها.

إلا أن عليه في العمرة قضاء عمرة، مكان عمرته، وعليه في الحجّة، حجة مكان حجته وعمرة لإخلاله.

وقد روينا في العمرة أنه قد يكون المحرم محصراً بها، ما قد تقدم في هذا الباب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

وأما النظر في ذلك، فإننا قد رأينا أشياء قد فرضت على العباد، مما جعل لها وقت خاص، وأشياء فرضت عليهم، مما جعل الدهر كله وقتاً لها.

منها الصلوات، فرضت عليهم في أوقات خاصة، تؤدي في تلك الأوقات بأسباب متقدمة لها، من التطهر بالماء، وستر العورة.

ومنهم الصيام في كفارات الظهار وكفارات المصيام، وكفارات القتل، جعل ذلك على المظاهر، والقتال،

(١) وفي نسخة « الصلاة ».

لا في أيام بعينها ، بل جعل الدهر كله وقتالها ، وكذلك كفارة اليمين جعلها الله عز وجل على الحادث في يمينه ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة .

ثم جعل الله عز وجل من فرض عليه الصلوات بالأسباب التي يتقدم ، والأسباب المفعولة فيها في ذلك ، عذراً إذا منع منه .

فمن ذلك ما جعل له في عذم الماء ، من سقوط الطهارة بالماء ، والتيمم .

ومن ذلك ما جعل للذي منع من ستر العورة أن يصلي بأدى العورة .

ومن ذلك ما جعل لمن منع من القبلة أن يصلي إلى غير قبلة .

ومن ذلك ما جعل للذي منع من القيام ، أن يصلي قاعدا ، يركع ويسجد ، فإن منع من ذلك أيضاً ، أومى إيماء ، فجعل له ذلك .

وإن كان قد بقى عليه من الوقت ، ما قد يجوز أن يذهب عنه ذلك العذر ، ويعود إلى حاله قبل العذر ، وهو في الوقت ، لم يفته .

وكذلك جعل لمن لا يقدر على الصوم في الكفارات التي أوجب الله عز وجل عليه فيها الصوم ، لمرض حل به مما قد يجوز برؤه منه بعد ذلك ، ورجوعه إلى حال الطاقة لذلك الصوم ، فجعل ذلك له عذراً في إسقاط الصوم عنه به ، ولم يمنع من ذلك إذا كان ما جعل عليه من الصوم لا وقت له .

وكذلك فيما ذكرنا من الإطعام في الكفارات والعنق فيها ، والكسوة ، إذا كان الذي فرض ذلك عليه معدماً . وقد يجوز أن يجد بعد ذلك ، فيكون قادراً على ما أوجب الله عز وجل عليه من ذلك ، من غير فوات لوقت شيء ، مما كان أوجب عليه فمله فيه .

فلما كانت هذه الأشياء زول فرضها بالضرورة فيها ، وإن كان لا يخاف فوت وقتها ، فجعل ذلك ما خيف فوت وقته ، سواء من الصلوات في أواخر أوقاتها ، وما أشبه ذلك .

فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك ، العمرة ، وإن كان لا وقت لها أن يباح في الضرورة فيها ، ما يباح بالفروة في غيرها ، مما له وقت معلوم .

فثبت بما ذكرنا ، قول من ذهب إلى أنه قد يكون الإحصار بالعمرة ، كما يكون الإحصار بالحج سواء .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

ثم تكلم الناس بعد هذا في المحصر إذا مخر هديه ، هل يحلق رأسه أم لا ؟ .

فقال قوم : ليس عليه أن يحلق لأنه قد ذهب عنه النسك كله ، ومن قال ذلك ، أبو حنيفة ، ومحمد رحمهما الله .

وقال آخرون : بل يحلق ، فإن لم يحلق ، حل ولا شيء عليه ، ومن قال ذلك ، أبو يوسف رحمه الله .

وقال آخرون يحلق ويجب ذلك عليه ، كما يجب على الحاج والمتمتع .

فكان من حجة أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله في ذلك، أنه قد سقط عنه بالإحصار، جميع مناسك الحج، من الطواف والسمي بين الصفا والمروة، وذلك مما يحل المحرم به من إحرامه.

ألا ترى أنه إذا طاف بالبيت يوم النحر، حل له أن يخلق، فيحل له بذلك، الطيب، واللباس، والنساء. قالوا: فلما كان ذلك مما يفعله، حتى يحل، فسقط ذلك عنه كله بالإحصار، سقط أيضاً عنه سائر ما يحل به المحرم بسبب الإحصار، هذه حجة لأبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله تعالى.

وكان من حجة الآخرين عليهما في ذلك، أن تلك الأشياء من الطواف بالبيت، والسمي بين الصفا والمروة، ورَمَى الجار، قد صُدَّ عنه المحرم، وحيل بينه وبينه، فسقط عنه أن يفعله.

والخلق لم يحل بينه وبينه، وهو قادر على أن يفعله.

فما كان يصل إلى أن يفعله، فكذلك فيه، في حال الإحصار، فكذلك فيه، حال الإحصار.

وما لا يستطيع أن يفعله في حال الإحصار، فهو الذي يسقط عنه بالإحصار، فهو النظر<sup>(١)</sup> عندنا.

وإذا كان حكمه في وجوب الخلق عليه، وهو محصر، كحكمه في وجوبه عليه، وهو غير محصر، كان تركه إياه أيضاً، وهو محصر، كتركه إياه وهو غير محصر.

وقد روى عن رسول الله ﷺ، ما قد دل على أن حكم الخلق باق على المحصرين، كما هو على من وصل إلى البيت.

٤١٤١ - وذلك أن ربيما المؤذن **حذشاً**، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: ثنا، ابن إسحاق، قال: **حذش** عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: خلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون.

فقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله المحلقين» قالوا<sup>(٢)</sup> يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «يرحم الله المحلقين» قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: «يرحم الله، والمقصرين».

(١) قوله «فهو النظر عندنا الخ» ويمكن الجواب عنه بأنه لا شك أن المحصر يستطيع على أن يخلق، ولكن لما كان الخلق مرتباً على أفعال الحج، لأنه إنما عرف قربته مرتباً على النسك، كالطواف والسمي بين الصفا والمروة ورمى الجار، والله فلا يكون نسكاً قبلها. وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليعرف الأحكام عزيزته على الإصرام، كذا في الهداية.

وقد يرد عليه عن المحصر لا بد له من الإحرام الذي شرع فيه، وهو واجب عليه والخلق من باب التحمل عندنا، وقد شرع الخلق بعد الذبح، وهو قد لا يصح كونه نسكاً فصار التحمل بالخلق أولى، ومع ذلك لا نقول بالوجوب، لأن الحديث الآتي ليس فيه دلالة قضيية على أبواب من الوجوب، والكلام لا في الأفضلية فيكون سنة لا واجباً لها، والله أعلم.

أما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إنما أنكرا الوجوب الذي ليس في الحديث دلالة عليه فليس فيها أيضاً عاقل للحديث.

وقال في السكافي إنما إذا أحصر من الحل. وأما لو أحصر في الحرم فيخلق لأن الخلق مؤقت في الحرم عندهما. فعلى هذا كان حلقه عليه الصلاة والسلام في الحرم. لأن بعض الحديبية من الحرم. كذا في فتح القدير. العبد الضعيف محمد عبدالستار الطونكي البهبوبي قال

(٢) قالوا: أي بعض الصحابة من المحلقين أو المقصرين أو منهما جميعاً، على طريق الالتباس والتلقين «يا رسول الله، والمقصرين؟» أي: فإليك رحمة للعالمين، قال: «يرحم الله المقصرين» أي: وأعرض عن قبول التلقين، ثم في المرة الثالثة أخذ التلقين فعم دعاؤه المستجاب جميع التمسكين، فعضد المقصرين على المحلقين، ونسأل الله أن يضع عنا تقصيرنا ويفقهه فينا بدعائه الذي اختبأه لنا ليوم الدين.

قالوا : فما بال الملقين ظاهرت لهم بالترحم ؟ قال : « إنهم لم يشكوا » .

٤١٤٢- **حديث** فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ابن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .

٤١٤٣- **حديث** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي إبراهيم الأنصاري ، قال : ثنا أبو سعيد الخدري ، قال : سمعت النبي ﷺ يستغفر ، يوم الحديبية ، للمحلقين ثلاثاً والمقصرين مرة .

٤١٤٤- **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخزاعي ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير أن أبا إبراهيم الأنصاري حدثه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ، عام الحديبية ، استغفر للمحلقين مرة ، وللمقصرين مرة .

وحلق<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ وأصحابه رؤوسهم ، غير رجلين ، رجل من الأنصار ، ورجل من قريش .

قال أبو جعفر : فلما حلقوا جميعاً إلا من قصر منهم ، وفضل رسول الله ﷺ من حلق منهم على من قصر ، ثبت بذلك أنهم قد كان عليهم الحلق والتقصير ، كما كان عليهم لو وصاوا إلى البيت ، ولولا ذلك لما كانوا فيه الأسراء ولا كان لبعضهم في ذلك فضيلة على بعض .

ففي تفصيل النبي ﷺ في ذلك ، المحلقين على المقصرين ، دليل على أنهم كانوا في ذلك ، كغير المحصرين .

فقد ثبت بما ذكرنا أن حكم الحلق أو التقصير لا يزيله الإحصار ، والله أسأله التوفيق .

### ٣٢- باب حج الصغير

٤١٤٥- **حديث** يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، قال : **حديث** إبراهيم بن عقبة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سألت النبي ﷺ عن صبي ( هل لهذا من حج ؟ ) قال : « نعم ، ولك أجر » .

٤١٤٦- **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن إبراهيم بن عقبة ، فذكر بإسناده مثله .

٤١٤٧- **حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ، عن إبراهيم بن عقبة ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الصبي إذا حج قبل بلوغه ، أجزأه ذلك من حجة الإسلام ، ولم يكن عليه أن يحج بعد ذلك بعد بلوغه ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

(١) « حلق » بالتشديد والتخفيف ومثله « قصر » فأول تمكين الحلق من أخذ تمام شعر الرأس ، والثاني من أخذ أطراف الشعور والتشديد أنسب بلفظ الدعاء ، والتخفيف أشهر رواية ، كذا قال أبو الطيب المدني .

وقال القاري المكي استعمال الحلق أكثر من التحليق كما أن استعمال التقصير أكثر من القصر ولعل وجهها أنه جاء قوله تعالى « محلقين رؤوسكم ومقصرين » من باب التفعيل ، وجاء قوله عز وجل « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله » والحلق هو الأصل الأخف ، انتهى . الولوى ومضى أحد ، سلمه الصد



وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجزيه من حجة الإسلام ، وعليه بعد بلوغه حجة أخرى .

وكان من الحجة لهم عندنا ، على أهل المقالة الأولى ، أن هذا الحديث إنما فيه أن رسول الله ﷺ أخبر أن للصبي حجاً ، وهذا مما قد أجمع الناس جميعاً عليه ، ولم يختلفوا أن للصبي حجاً ، كما أن له صلاة ، وليست تلك الصلاة بفريضة عليه .

فكذلك أيضاً قد يجوز أن يكون له حج ، ولبس ذلك الحج بفريضة عليه ، وإنما هذا الحديث حجة على من زعم أنه لا حج للصبي .

فأما من يقول : إن له حجاً ، وأنه غير فريضة ، فلم يخالف شيئاً من هذا الحديث ، وإنما خالف تأويل مخالفة خاصة .

وهذا ابن عباس رضي الله عنهما ، هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ثم قد صرف هو ، حج الصبي إلى غير الفريضة ، وأنه لا يجزيه بعد بلوغه من حجة الإسلام .

٤١٤٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجا ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي السفر ، قال : سمعت ابن عباس يقول : ( يا أيها الناس ، أستموني ما تقولون ، ولا تخرجوا ، تقولون قال ابن عباس ) أيما غلام حج به أهله ، فات ، فقد قضى حجة الإسلام ، فإن أدرك فعلية الحج ، وأيما عبد حج به أهله فات ، فقد قضى حجة الإسلام ، فإن أعتق فعلية الحج ) .

٤١٤٩ - **حدثنا** محمد بن أحمد ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن يونس عن عبيد صاحب الحلي ، قال : سألت ابن عباس عن المملوك إذا حج ثم عتق بعد ذلك ؟ قال : عليه الحج أيضاً ، وعن الصبي يحج ثم يحتمل ، قال : يحج أيضاً . وقد زعمتم أن من روى حديثاً فهو أعلم بتأويله ، فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد روى عن النبي ﷺ ما قد ذكرنا في أول هذا الباب ثم قال هو ، ما قد ذكرنا .

فيجب على أصلكم أن يكون ذلك دليلاً على معنى ما روى عن النبي ﷺ من ذلك .

فإن قال قائل : فما الذي دلّك على أن ذلك الحج ، لا يجزيه من حجة الإسلام ؟

قلت (١) قول رسول الله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصغير حتى يكبر » وقد ذكرت ذلك بأسانيد في غير هذا الموضع ، من هذا الكتاب فلما ثبت أن القلم عن الصبي مرفوع ، ثبت أن الحج عليه غير مكتوب ، وقد أجمعوا أن صبياً لو دخل في وقت صلاة فصلها ، ثم بلغ بعد ذلك في وقتها أن عليه أن يميدها ، وهو في الحكم من لم يصلها . فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ، ثبت أن الحج كذلك ، وأنه إذا بلغ وقد حج قبل ذلك ، أنه في حكم من لم يحج ، وعليه أن يحج بعد ذلك .

(١) (قلت) ورأيت معلقاً في هامش ما لفظه ، وإنما الدليل الواضح قوله صلى الله عليه وآله وسلم « نعم له حج النفل ، وأما الفرض فلا ، ولا أجر » كذا ذكره زين العرب شارح الصانيع . انتهى .

فإن قال قائل : فقد رأينا في الحج حكماً يخالف حكم الصلاة ، وذلك أن الله عز وجل إنما أوجب الحج على من وجد إليه سبيلاً ، ولم يوجبه على غيره .

فكان من لم يجد سبيلاً إلى الحج ، فلا حج عليه ، كالصبي الذي لم يبلغ .

ثم قد أجمعوا أن من لم يجد سبيلاً إلى الحج ، فحمل على نفسه ومشى حتى حج ، أن ذلك يجزيه ، وإن وجد إليه سبيلاً بعد ذلك ، لم يجب عليه أن يحج ثانية ، للحجة التي قد كان حجها قبل وجوده السبيل .

فكان النظر - على ذلك - أن يكون كذلك الصبي إذا حج قبل البلوغ ، ففعل ما لم يجب عليه ، أجزاء ذلك ، ولم يجب عليه أن يحج ثانية بعد البلوغ .

قيل له : إن الذي لا يجد السبيل ، إنما سقط الفرض عنه لعدم الوصول إلى البيت ، فإذا مشى فصار إلى البيت ، فقد بلغ البيت ، وصار من الواجدين للسبيل ، فوجب الحج عليه لذلك ، فلذلك قلنا إنه أجزاء حجة ، ولأنه صار بعد بلوغه البيت ، كمن كان منزله هنالك ، فعليه الحج .

وأما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه ، قبل وصوله إلى البيت ، وبعد وصوله إليه ، لرفع القلم عنه فإذا بلغ بعد ذلك ، فحينئذ وجب عليه فرض الحج .

فلذلك قلنا : إن ما قد كان حجه قبل بلوغه ، لا يجزيه ، وأن عليه أن يستأنف الحج بعد بلوغه ، كمن لم يكن حج قبل ذلك .

فهذا هو النظر أيضاً في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعمر ، ورحمهم الله تعالى .

### ٣٣- باب دخول الحرم ، هل يصلح بغير إحرام؟

٤١٥٠- **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا معلى بن منصور . ح .

٤١٥١- **وحدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن حكيم الأودي . ح .

٤١٥٢- **وحدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قالوا : ثنا شريك ، عن عمار الدهني ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، دخل مكة يوم الفتح ، وعلى رأسه عمامة . د .

٤١٥٣- **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم . ح .

٤١٥٤- **وحدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤١٥٥- **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه . ح .

٤١٥٦- **وحدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أنس رضي الله عنه

أن النبي ﷺ دخل مكة ، وعلى رأسه مففر<sup>(١)</sup> ، فلما كشف المففر عن رأسه قيل له : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال « اقلوه »<sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يصلح لأحد كان منزله من وراء الميقات إلى الأمصار أن يدخل مكة إلا بإحرام .

واختلف هؤلاء ، فقال بعضهم : وكذلك الناس جميعاً ، من كان بعد الميقات وقبل الميقات ، غير أهل مكة خاصة .  
وقال آخرون : من كان منزله في بعض المواقيت<sup>(٣)</sup> أو فيها بعدها إلى مكة ، فله أن يدخل مكة بغير إحرام .  
ومن كان منزله قبل المواقيت ، لم يدخل مكة إلا بإحرام ، ومن قال هذا القول ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

وقال آخرون : أهل المواقيت حكمهم ، حكم من كان قبل المواقيت ، وجعل أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله ، حكم أهل المواقيت ، حكم من كان من ورائهم إلى مكة .

وليس<sup>(٤)</sup> النظر في هذا - عندنا - ما قالوا ، أنا رأينا من يريد الإحرام ، إذا جاوز المواقيت حلالاً ، حتى فرغ من حجته ، ولم يرجع إلى المواقيت ، كان عليه دم .

ومن أحرم من المواقيت ، كان محسناً ، وكذلك من أحرم قبلها ، كان كذلك أيضاً .

فلما كان الإحرام من المواقيت ، في حكم الإحرام مما قبلها ، لا في الإحرام مما بعدها ، ثبت أن حكم المواقيت حكم ما قبلها ، لا حكم ما بعدها .

فلا يجوز لأهلها من دخول الحرم إلا ما يجوز لأهل الأمصار التي قبل المواقيت .

فانتهى بهذا ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم في حكم أهل المواقيت .

واحتجنا إلى النظر في الأخبار ، هل فيها ما يدفع دخول الحرم بغير إحرام ؟ وهل فيها ما ينبيء عن معنى ، في هذين الحديثين المتقدمين ، يجب بذلك المعنى أن ذلك الدخول الذي كان من النبي ﷺ بغير إحرام خاص له<sup>(٥)</sup> .

(١) « مففر » بكسر ميم وسكون معجمة وفتح فاء ، قال العلامة الفارسي في شرح الموطأ « هو ما يغطي الرأس ، كالبيضة ونحوها » قال وابن خطل يفتح الحاء المعجمة والطاء المهملة ، واسمه عبد ، وقيل عبد الغزي ، وقيل هلال ، وصحبه الزبير ابن بكار وكان قد ارتد وقتل مسلماً ، وفي رواية كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر .

قوله « اقلوه » قال الفارسي : أي لارتداده اقلوه ، واختلف في قائله كما بيناه في شرح الشبائيل . انتهى .

(٢) « اقلوه » قتلوه أبو زرعة وشاركه فيه سعيد بن حريث ، وقيل القاتل له سعيد بن ذؤيب ، وقيل الزبير بن العوام وكان قتل بين زرم والقام . كذا أفاده الإمام السيوطي .

(٣) وفي نسخة « الميقات » .

(٤) « وليس النظر إلخ » ووجدت معلقاً في هامش لفظه « وغلروا في ذلك إلى أن إيجاب الإحرام عليهم في كل دخلة خرج بخلاف ما إذا أرادوا النسك » المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٥) وفي نسخة « خاصة » .

٤١٥٧ - فاعتبرنا في ذلك ، فإذا ابن أبي داود قد **حدثنا** ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل ، حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، والشمس والقمر ، ووضعها بين هذين الأخشين <sup>(١)</sup> لم تحل لأحد قبلي ، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار لا يختلي <sup>(٢)</sup> خلاها ، ولا يمضد شجرها ، ولا يرفع لقطنها إلا منذر » فقال العباس رضى الله عنه إلا الإذخر <sup>(٣)</sup> فإنه لا غنى لأهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ « إلا الإذخر » .

٤١٥٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال : ثنا يحيى ، عن أبي ذئب قال : **حدثني** سعيد المقبري ، قال : سمعت أبا شريح الكعبي يقول : قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمه الناس ، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسفك فيها دما ولا يمضد فيها شجراً ، فإن ترخص مترخص فقال : قد حلت لرسول الله ﷺ فإن الله عز وجل أحلها لي ولم يحلها للناس ، وإنما أحلها لي ساعة » .

٤١٥٩ - **حدثنا** فهد قال : ثنا يوسف بن مهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحق قال : **حدثني** سعيد المقبري ، عن أبي شريح الخزازي قال : لما بعث عمرو بن سعيد البعث <sup>(٤)</sup> إلى مكة لفزوا ابن الزبير أناه <sup>(٥)</sup> أبو شريح فكلمه بما سمع من رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلى نادي فومه فجلس ، ففدت إليه فجاست معه . قال : فحدث عما حدث عمرو عن رسول الله ﷺ ، وعما جابوه به عمرو .

قال : قلت إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة ، فلما كان الفد <sup>(٦)</sup> من يوم الفتح ، خطبنا فقال .

يا أيها الناس ، إن الله عز وجل حرم مكة ، يوم خلق السموات والأرض فهي حرام من حرام الله إلى يوم القيامة ، لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما ، ولا يمضد بها شجراً ، لم تحل لأحد كان قبلي ، ولا تحل لأحد بعدى ، ولم تحل لي إلا هذه الساعة ، غضبنا على أهلها ، ألا ثم قد عادت كحرمتها بالأمس ، فمن قال لكم إن رسول الله ﷺ قد أحلها فقولوا له : إن الله عز وجل قد أحلها لرسوله ، ولم يحلها لك » .

(١) هذين الأخشين يفتح حمزة ويخاء وشين معجمتين هما جبلا بمكة أبو قبيس ، والجبل الذي يقابله .

(٢) « لا يختلي خلاها » بالقصر هو الرطب من النبات واختلاؤه ، قطعه واختشاشه ، ولا يمضد أى لا يقطع « واللقطة » يكون الغاف وفتحها الملقوط ، والمراد منه : الساقط ، قاله الإمام الميمني . قال الشيخ في الدعوات « والفتح أصح »

(٣) الإذخر هو نبات طيب الرائحة عريض الأوراق .

قال الميمني : والمستثنى منه هو قوله « لا يختلي خلاها » ومثله يسمى بالاستثناء التلقيني هو أن العباس لم ير أن يسفك هو نفسه وإنما أراد أن يلقن النبي صلى الله عليه وسلم بالاستثناء .

(٤) البعث هو الجيش بمعنى المبعوث ، هو من تسمية المفعول بالمصدر . (٥) وفي نسخة « أتى »

(٦) « فلما كان الفد بالنصب على الظرفية أى اليوم الثاني من يوم الفتح قوله « ولا مانع خربة » قال الميمني في شرح البخاري « يفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة » السرقة . انتهى .

قال القاري : وأصلها سرقة الإبل . انتهى . والمعنى ولا فار بخربة كما في رواية البخاري وغيره ، فإن من يقربها فقد ينعما وبقي أن تبقى في ملك مالكها والمراد بالمانع من سرق مالا فإذا ظهر عليه مناجبها ، منعه منه ولم يعطه « ولا خالغ طاعة » أى : من خلع ربة إطاعة الإمام عن عنقه وخرج عليه . المولوى وصى ، أحمد سلمه الصد .

فقال لي : انصرف أيها الشيخ ، فنحن أعرف بحرمتها منك ، إنها لا تمنع سافك دم ولا مانع<sup>(١)</sup> خربة ، ولا خالع طاعة .

قلت : قد كنت شاهداً ، وكنت غائباً ، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهدنا غائبنا ، وقد أبانتك .

٤١٦٠ - **حديث** بحر ، هو ابن نصر ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح الخزازي ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

٤١٦١ - **حديث** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا ابن الدراوردي ، قال : ثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : وقف رسول الله ﷺ على الحجاجون ، ثم قال « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، لم نحل لأحد كان قبلي ولا نحل لأحد بعدي ، وما أحلت لي إلا ساعة من النهار وهي بعد ساعتها هذه ، حرام إلى يوم القيامة »

٤١٦٢ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج بن المهال ، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي ، قال : ثنا محمد ابن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

٤١٦٣ - **حديث** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن يحيى ، قال : ثنا أبو سلمة قال : **حديث** أبو هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله عز وجل على رسوله عليه السلام مكة ، قتلت هذيل رجلاً من بني ثقيف ، بقتيل كان لهم في الجاهلية .

فقام النبي ﷺ فقال « إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة<sup>(٢)</sup> من نهار ، وإنما ساعتي هذه حرام ، لا يمضد شجرها ، ولا يحتل شوكها ، ولا يلتقط ساقطها إلا لمنشد » .

٤١٦٤ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا أبو داود قال : ثنا خرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال ( إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل ) قال ( ولا يلتقط ضالتها<sup>(٣)</sup> ) إلا لمنشد ) .

(١) قوله « ولا مانع » أي : سارق السرقة ، لأنه منعها عن مالكها .

وفي الكرماني شرح البخاري : أو الكسر وسكون الثاني أصلها سرقة الإبل ، وتطلق على كل خيابة .

وفيه أيضاً « وقد جاء عمرو بن سعيد عن الجواب ، وأني بسلام ظاهره حق ، ولكن أراد به الباطل ، فإن ابن الزبير لم يرتكب ما يجب عليه فيه شيء بل هو أولى بالخلافة من يزيد ، لأنه صحابي ، يوجب قبله فقال أبو شريح « قد بلغتك » وهو يشعر بأنه لم يوافقه ، كذا في مجمع البحار . المولى ، محمد عبد الستار الطونكي بنهوفال ، نزيل لاهور ، والمترجم للمعلوم الدينية ولهذا الكتاب في اللسان الأردية ، سلمه الله تعالى .

(٢) وفي نسخة « ساعتين » .

(٣) « ولا يلتقط ضالتها » بصيغة المجهول ، وضمن « لا يلتقط » من لا يحل الالتقاط ، ويجوز أن يكون على صيغة المعلوم فتسكت اللام حينئذ في المنشد زائدة . كذا قاله الإمام العيني .

فأنخبر رسول الله ﷺ في هذه الآثار أن مكة لم يحل لأحد كان قبله ، ولا يحل لأحد بعده وأنها إنما أحلت له ساعة من نهار ، ثم عادت حراماً كما كانت إلى يوم القيامة .

فدل ذلك أن النبي ﷺ ، كان دخلها يوم دخلها . وهي نه حلال ، فكان له بذلك دخولها ، بغير إحرام ، وهي بعد حرام ، فلا يدخلها أحد إلا بإحرام .

فإن قال قائل : إن معنى ما أحل للنبي ﷺ منها ، هو شهر السلاح فيها للقتال وسفك الدماء ، لا غير ذلك .

قيل له : هذا محال ، إن كان الذي أبيح للنبي ﷺ منها ، هو ما ذكرت خاصة ، إذ لم يقل «ولا يحل لأحد بعدى» .

وقد رأيناهم أجمعوا أن المشركين لو غلبوا على مكة ، فمنعوا المسلمين منها ، حلال للمسلمين قتالهم ، وشهر السلاح بها وسفك الدماء ، وأن حكم من بعد النبي ﷺ في ذلك في إباحتها ، في حكم النبي ﷺ .

فدل ذلك أن المعنى الذي كان النبي ﷺ خص به فيها ، وأحلت له من أجله ، ليس هو القتال .

وإذا اتفق أن يكون هو القتال ، ثبت أنه الإحرام .

الآن ترى إلى قول عمرو بن سعيد ، لأبي شريح ( إن الحرم لا يمنع سافك دم ، ولا مانع خربة ، ولا خالغ طاعة ) جواباً لما حدث به أبو شريح عن النبي ﷺ ، فلم ينكر ذلك عليه أبو شريح ، ولم يقل له ( إن النبي ﷺ إنما أراد بما حدثتك عنه ، أن الحرم قد يجر كل الناس ) ولكنه عرف ذلك ، فلم ينكره .

وهذا عبد الله بن عباس رضى الله عنه ، فقد روى ذلك عن النبي ﷺ ، ثم قال : من رأيه ( لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام ) وسنذكر ذلك في موضعه ، إن شاء الله تعالى .

فدل قوله هذا ، أن ما روى عن النبي ﷺ فيما أحلت له ليس هو على إظهار السلاح بها ، وإنما هو على معنى آخر .

لأنه لما اتفق هذا القول ، ولم يكن غيره وغير القول الآخر ، ثبت القول الآخر .

ثم احتجنا بعد هذا إلى النظر في حكم من بعد المواقيت إلى مكة ، هل لهم دخول الحرم بغير إحرام أم لا ؟ .

فأبينا الرجل إذا أراد دخول الحرم ، لم يدخله إلا بإحرام ، وسواء أراد دخول الحرم لإحرام ، أو لحاجة غير الإحرام .

ورأينا من أراد دخول تلك المواضع التي بين المواقيت ، وبين الحرم لحاجة ، أن له دخولها بغير إحرام .

فثبت بذلك أن حكم هذه المواضع إذا كانت تدخل للحوائج بغير إحرام ، حكم ما قبل المواقيت ، وأن أهلها لا يدخلون الحرم إلا كما يدخله من كان أهله وراء المواقيت<sup>(١)</sup> إلى الأفاق .

فهذا هو النظر عندى في هذا الباب ، وهو خلاف قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

٤١٦٥ - وذلك أنهم إنما قلدوا فيما ذهبوا إليه من هذا ما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه خرج من مكة يريد المدينة ، فلما بلغ **قُدَيْدًا**<sup>(١)</sup> بلغه عن جيش قدم المدينة ، فرجع فدخل مكة بغير إحرام .

٤١٦٦ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما خرج من مكة ، وهو يريد المدينة .

فلما كان قريباً ، لقيه جيش ابن دجلة ، فرجع ، فدخل مكة حلالاً .

٤١٦٧ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن نافع أن عبد الله بن عمر ، أقبل من مكة ، حتى إذا كان **يَقْدِيدَ** بلغه خبر من المدينة ، فرجع ، فدخل مكة حلالاً ، فقلدوا ذلك واتبعوه ، وكان النظر في ذلك عندنا - خلاف ، ما ذهبوا إليه .

وقد روي عن غير ابن عمر في ذلك ، ما يخالف هذا .

٤١٦٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عثمان المؤذن ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قال عطاء ، قال ابن عباس رضي الله عنهما ( لا عمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم فلا يدخله إلا حراماً ) .

فقيل لابن عباس رضي الله عنهما : فإن يخرج رجل من مكة قريباً ؟ قال : نعم ، يقضى حاجته ، ويجمل مع قضائها عمرة .

٤١٦٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن علي بن الحكم ، عن عطاء قال : لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام .

فقيل : ولا الخطابون ؟ قال : ولا الخطابون ، قال : ثم بانني بعد أنه رخص للخطابين<sup>(٢)</sup> .

٤١٧٠ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا عبد الملك ، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول ( لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم ) .

٤١٧١ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس ، عن الحسن أنه كان يقول ذلك .

٤١٧٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ( لا يدخل أحد مكة إلا محرماً ) .

٤١٧٣ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد قال ( لا يدخل أحد مكة إلا محرماً ) .

(١) « قديداً » بضم القاف وفتح الدال الأولى قرية جامعة بين مكة والمدينة .

(٢) « للخطابين » أي الذين يجلبون الخطب إلى مكة للبيع ، قال أبو عمر : ولا أعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في الخطابين ، ومن يضمن الاختلاف إلى مكة ويكثره في اليوم والليلة . أنهم لا يؤمرون بذلك . لا عليهم فيه من المشقة هذا ما اختصرته من كلام الإمام العيني . المولى وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فإن قال قائل : أفيجوز لمن كان بعد المواقيت إلى مكة أن يتمتع ؟  
 قيل له : نعم ، وهو في ذلك أيضاً خلاف أهل مكة ، وهذا أيضاً خلاف قول أصحابنا ، ولكنه النظر - عندنا -  
 على ما قد ذكرنا ويُسَنُّ ، وحاضروا المسجد الحرام - عندنا - أهل مكة خاصة .

وقد قال هذا القول الذي ذهبنا إليه - في هذا - نافع ، مولى ابن عمر ، وعبد الرحمن بن هرمر الأعرج .

١٧٤ هـ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني غزوة بن بكير ، عن أبيه قال : سمعت نافعاً ، مولى  
 ابن عمر يسأل عن قول الله عز وجل ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾  
 أجوف مكة ، أم حولها ؟ قال : جوف مكة ، وقال ذلك عبد الرحمن الأعرج .

### ٣٤ - باب الرجل يوجه بالهدى إلى مكة ويقيم في أهله

#### هل يتجرد إذا قلده الهدى ؟

١٧٥ هـ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن عطاء  
 ابن أبي ليبة ، عن عبد الملك بن جابر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ جالساً  
 فَنُذِرْتُ<sup>(١)</sup> قيصه من جيبه ، حتى أخرجه من رجليه .

فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال « إني أمرت برئدي التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر ، على مكان كذا وكذا  
 فلبست قيصى ونسيت ، فلم أكن لأخرج قيصى من رأسي » وكان بعث برئدي ف أقام بالمدينة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا بعث بالهدى ، وأقام في أهله فقلده الهدى وأشعر أنه يتجرد  
 فيقيم كذلك ، حتى يحل الناس من حجهم .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، ورووا ذلك أيضاً عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

١٧٦ هـ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن ماسكاً حدثه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن مرة بنت عبد الرحمن  
 أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان ، كتب إلى عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما  
 قال ( من أهدى هدياً ، حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، وقد بعثت بهدي ، فاكثبي إلي بأمرك ،  
 أو مري صاحب الهدى ) .

فقال عائشة ( ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلث<sup>(٢)</sup> قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها

(١) « نُذِرْتُ » أي : شق ، و « البدن » بضم موحد وسكون مهملة جمع « بدنة » وقد مر منا بيان معناها فتذكر .

(٢) « أنا فتلث » أي : لويت ، و « القلائد » جمع « قلادة » وهي ما يقلد في عنق الهدى مفتولاً من الصوف وأكثر ما يكون  
 مصبوغاً فيكون أبلغ في العلامة .



رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أبي (١) ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله عز وجل له حتى نحر الهدى (٢)

٤١٧٧ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سميد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا عبيد الله ، عن نافع قال كان ابن عمر ، إذا بعث هديه وهو مقيم ، أمسك عما يمسك عنه الحرم حتى ينحر هديه .

٤١٧٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا بعث بهديه ، أمسك عن النساء .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب على أحد تجريد ولا ترك شيء مما يترك الحرم إلا بدخوله في الإحرام إما بالحج ، وإما بالعمرة .

وكان مما احتجوا به في ذلك ، ما قد روينا عن عائشة رضي الله عنها ، فيما أجابت به زياداً .

٤١٧٩ - **وبما حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : قلت لعائشة ( إن رجلاً ههنا يبعثون بالهدى إلى البيت ، وبأصرون الذي يبعثون معه يعلم لهم يقدونها ذلك اليوم ، فلا يزالون محرمين ، حتى يحل الناس ) .

فصفت بيدها ، فسمعت ذلك من وراء الحجاب ، فقالت ( سبحان الله ، لقد كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي ، فبعث بها إلى الكعبة ، ويقم فينا ، لا يترك شيئاً مما يصنع الحلال ، حتى يرجع الناس .

٤١٨٠ - **حدثنا** علي بن ميمون ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، فذكر بإسناده مثله .

٤١٨١ - **حدثنا** علي بن ميمون ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ( كنت أقتل بيدي لهدى رسول الله ﷺ ، فبعث بالهدى وهو مقيم بالمدينة ، ويفعل ما يفعل أهل قبل أن يصل إلى البيت ) .

٤١٨٢ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت ( لربما قتلت القلائد لهدى رسول الله ﷺ ، فبقلة ، ثم يبعث به ، ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب الحرم ) .

٤١٨٣ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا محمد بن جحادة ، عن الحكم ابن عتيبة ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ( كننا نقتل الشاة فترسل أو قالت ( فترسل بها ، ورسول الله ﷺ حلال ، لم يحرم منه شيء ) .

(١) « مع أبي » بفتح الهذرة وكسر الموحدة هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هديه مع أبي بكر سنة سبع عام حج أبو بكر بالناس ، قاله الإمام العيني .  
قوله « شيء أحله الله » أي شيء من محظورات الإحرام . ومناه : أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث بالهدى ولا يحرم فهذا لا يجتنب عن محظورات الإحرام .

(٢) « نحر الهدى » أي : حتى نحر أبو بكر الهدى ، وروى « نحر » بصيغة المجهول قاله الإمام المقبول الذي سلم له القول ، وتفق الفضلاء من شراح المحدثين إفادته بالقبول بدر المحدثين العيني . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

٤١٨٤ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ( ربما فتلت القلائد ، لرسول الله ﷺ فيقلده ، ثم يبعث به ، ثم يقيم ، لا يحتجب شيئاً مما يحتجب المحرم ) .

٤١٨٥ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن زيد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، فذكر بإسناده مثله .

٤١٨٦ - **حَدَّثَنَا** نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب بن ناصح قال : ثنا وهيب ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله .

٤١٨٧ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

٤١٨٨ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال : ثنا ابن وهب ، عن الليث ، عن ابن شهاب حدثه ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

٤١٨٩ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

٤١٩٠ - **حَدَّثَنَا** ربيع ، قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة ، مثله .

٤١٩١ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

٤١٩٢ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن ، وربيعة الجيزي قالا : **حَدَّثَنَا** عبد الله بن مسلمة القعنبي قال : ثنا أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

٤١٩٣ - **حَدَّثَنَا** بونس قال : أنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

٤١٩٤ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، فذكر بإسناده مثله .

٤١٩٥ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال : ثنا بشر بن بكر قال : **حَدَّثَنَا** الأوزاعي قال : **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن القاسم ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد ( ولا تعلم المحرم يحمله إلا الطواف بالبيت ) .

٤١٩٦ - **حَدَّثَنَا** بونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن ابن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها مثله ، غير أنه لم يذكر الزيادة التي فيه على ما قبله .

فقد تواترت هذه الآثار ، عن عائشة بما ذكرنا ، بما لم يتواتر عن غيرها ، بما يخالف ذلك .

فإن كان هذا يؤخذ من طريق صحة الأسانيد ، فإن إسناده حديث عائشة رضي الله عنها هذا ، إسناده صحيح ، لا تنازع بين أهل العلم فيه .

وليس حديث جابر بن عبد الله كذلك ، لأن من رواه ، دون من روى حديث عائشة رضي الله عنها .

وإن كان ذلك يؤخذ من طريق ظهور الشيء ، وتواتر الرواية به ، فإن حديث عائشة أيضاً أولى ، لأن ذلك

موجود فيه ، ومعدوم في حديث جابر .

وإن كان ذلك يؤخذ من طريق النظر ، فإنا قد رأينا الذين يذهبون إلى حديث جابر رضي الله عنه يقولون

( إن الحرمات التي تجب على باعث الهدي بتقليده إياه وإشعاره ، فيحل عنه إذا حل الناس بغير فعل يفعله هو ، فيحل به ) .

فأردنا أن ننظر في الإحرام المتفق عليه ، هل هو كذلك أم لا ؟  
فأبنا الرجل إذا أحرم بحج أو عمرة ، فقد صار محرماً إحراماً متفقاً عليه ، وأبناؤه غير خارج من ذلك الإحرام  
إلا بأفعال يفعلها ، فيحل بها منه ، ولا يحل بغيرها .

ألا ترى أنه إذا كان حاجاً ، فلم يقف بعرفة ، حتى مضى وقتها ، أن الحج قد فات ، ولا يحل إلا بفعل يفعله  
من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير .  
ولو وقف بعرفة ، وفعل جميع ما يفعله الحاج ، غير الطواف الواجب ، لم يحل له النساء أبداً حتى يطوف  
الطواف الواجب .

وكذلك العمرة لا يحل منها أبداً إلا بالطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ، والحلق الذي يكون  
منه بعد ذلك .

فكانت هذه أحكام الإحرام المتفق عليه ، لا يخرج منه مرور مدة ، وإنما يخرج منه الأفعال .  
وكان من أحرم بعمرة ، وساق الهدى وهو يريد التمتع ، فطاف لعمرة وسعى ، لم يحل حتى يفرغ من حجه  
وينحر الهدى .

فكانت هذه حرمة زائدة بسبب الهدى ، لأنه لولا الهدى ، لكان إذا طاف لعمرة وسعى ، حلّ وحل له ،  
فإنما منعه من ذلك الهدى الذي ساقه ، ثم كان إحلاله من تلك الحرمة أيضاً إنما يكون بفعل يفعله ، لا بمرور وقت .  
فكان هذا الإحرام المتفق عليه ، لا يخرج منه بمرور الأوقات ولا بأفعال غيره ، ولكن بأفعال يفعلها هو .

وكان من بث يهدي ، وأقام في أهله ، وأمر أن يقلد ويُسْمِر ، فوجب عليه بذلك التجريد ، في قول من  
يوجب ذلك ، يحل من تلك الحرمة ، لا بفعل يفعله ، ولكن في وقت ما يحل الناس .

فخالف ذلك الإحرام المتفق عليه ، فلم يجب ثبوته كذلك ، لأنه إنما ثبت الأشياء المختلف فيها إذا أشبهت  
الأشياء المجمع عليها .

فإذا كانت غير مشبهة لها ، لم يثبت إلا أن يكون معها التوقيت الذي يقوم به الحجة ، فيجب القول بها لذلك .  
فإذا وجب ذلك ، انتفى الاختلاف ، فثبت بما ذكرنا ، صحة قول من ذهب إلى حديث عائشة رضي الله عنها ،  
وفساد قول من خالف ذلك إلى حديث جابر بن عبد الله .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٤١٩٧ - وقد حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن  
الحارث التيمي ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق قال : فسألت الناس عنه فقالوا  
أمر يهديه أن يقلد ، فلذلك تجرد .

قال ربيعة : فلقيت عبد الله بن الزبير فقال : بدعة ورب الكعبة .

ولا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير حلف على ذلك أنه بدعة ، إلا وقد علم أن السنة خلاف ذلك .

٤١٩٨- **حدثنا** محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي العالية قال: سألت ابن عمر رضي الله عنه، عن الرجل يبعث بهديه، أيمسك عن النساء؟

فقال ابن عمر: ما علمنا المحرم يحل، حتى يطوف بالبيت.

فمعني هذا، أن المحرم الذي تحرم عليه النساء، هو الذي يحل من ذلك، بالطواف بالبيت هذا، لا طواف عليه فلا معنى لاجتنابه ذلك.

وهذا خلاف ما قد روينا، عن ابن عمر في أول هذا الباب.

### ٣٥- باب نكاح المحرم

٤١٩٩- **حدثنا** يونس قال: أنا بن وهب، أن مالكا وابن أبي ذئب حدثاه، عن نافع عن نبيه بن وهب أخى بنى عبد الدار، عن أبان بن عثمان قال: سمعت أبي عثمان بن عفان، يقول: قال رسول الله ﷺ «لا يَنْكِحُ»<sup>(١)</sup> المحرم، ولا يَنْكِحُ ولا يَخْطُبُ».

٤٢٠٠- **حدثنا** يزيد بن سنان قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا مالك عن نافع، عن ابن عمر، فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يقل «ولا يَخْطُبُ».

٤٢٠١- **حدثنا** يزيد قال: ثنا أبو عامر المقدى، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن عبد الجبار بن نبيه بن وهب، عن أبيه عن أبان بن عثمان، عن عثمان رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ ولا يَخْطُبُ ولا يَخْطُبُ».

٤٢٠٢- **حدثنا** محمد بن جعفر بن حفص، قال: ثنا يوسف القطان، قال: ثنا سلمة بن الفضل، عن إسحاق بن راشد، عن زيد بن علي، عن أبان بن عثمان، عن رسول الله ﷺ مثله، غير أنه لم يقل «ولا يَخْطُبُ».

٤٢٠٣- **حدثنا** أحمد بن داود قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا أيوب بن موسى المكي، قال: **حدثني** نبيه، عن أبان بن عثمان رضي الله عنه قال: **حدثنا** عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «المحرم لا يَنْكِحُ ولا يَخْطُبُ».

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا: لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا يخطب.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا نرى بذلك كله بأساً للمحرم ولكنه إن تزوج، فلا ينبغي له أن يدخل بها حتى يحل.

٤٢٠٤- واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، قال: ثنا محمد بن إسحاق، ح.

(١) «لا يَنْكِحُ» الأول بفتح الأول، والثاني بضمه، ومعنى الأول «لا يتزوج» ومعنى «لا يتزوج امرأة» بولاية ولا بوكالة» وقوله «ولا يَخْطُبُ» من (الخطبة) بكسر المعجمة، واستطاع على معنى زائد بحدوث الباب فيما علقناه على المجلد الثاني إن شاء الله تعالى المولى وصى أحمد، سلمه الصمد.

٤٢٠٥- **وحدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن هرون قال : ثنا أبي قال : **حدثني** ابن إسحاق قال : ثنا أبان بن صالح ، وعبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام ، فأقام بمكة ثلاثاً فأتاه جوبعل بن عبد العزى ، في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا ( إنه قد انقضى أجلك فأخرج عنا ) .

فقال « وما عليكم لو تركتموني فعرست بين أظهركم ، فصنعنا لكم طعاماً فحضرتموه » .

فقالوا : لا حاجة لنا في طعامك ، فأخرج عنا .

فخرج نبي الله ﷺ ، وخرج ميمونة ، حتى عرس بها بسرف<sup>(١)</sup> .

٤٢٠٦- **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا رباح بن أبي معروف ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث ، وهو محرم .

٤٢٠٧- **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٢٠٨- **حدثنا** علي بن شبيب رضي الله عنه قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن ابن خيثم ، عن سميد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٢٠٩- **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد . ح .

٤٢١٠- **وحدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٢١١- **حدثنا** أبو بكرة وفهد قال : قال : ثنا إبراهيم بن بشر . ح .

٤٢١٢- **وحدثنا** إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قال عمرو : **حدثني** ابن شهاب عن يزيد<sup>(٢)</sup> بن الأصم أن النبي ﷺ نكح ميمونة ، وهي خالته<sup>(٣)</sup> وهو حلال .

قال عمرو : فقلت للزهري ، وما يدري يزيد بن الأصم أعرابي بوال ، أن يجعله مثل ابن عباس ؟

٤٢١٣- **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن أبي الضحى ، عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ( تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم ) .

(١) « بسرف » موضع على عشرة أميال من مكة قاله الشيخ في اللغات . المولى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٢) قال في التقریب يزيد بن الأصم وإليه عمرو بن عبید بن معاوية البکائي يفتح الموحدة والتشديد أبو عوف ، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها نقل روايته عنها ولا يثبت توثيقه . وهو من اثلاثة مات سنة ثلاث ومائة . انتهى .

فقد روى خلاف ابن عباس وأبى رضي الله تعالى عنهما لذلك قول عمرو بن دينار : وما يدري زيد بن الأصم الخ . المولى محمد عبد الستار الطونسي البوفال . نزيل لاهور والمترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب .

(٣) وفي نسخة « حلاله » .

٤٢١٤ - **حديث** سليمان بن شعيب قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا كامل أبو العلاء ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ( تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم ) .

فقال لهم أهل المقالة الأولى : ومن يتابعكم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ؟ وهذا أبو رافع وميمونة يذكران أن ذلك كان منه ، وهو حلال .

٤٢١٥ - **فذكروا ما حديث** ابن مهزوق قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا حماد بن زيد ، عن مطر ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها حلالاً وبني بها حلالاً ، وكنت الرسول بينهما .

٤٢١٦ - **حديث** ربيع المؤذن ، وربيعة الجيزي قالا : ثنا أسد . ح .

٤٢١٧ - **وحدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب بن ميمون بن مهران ، عن يزيد ابن الأصم ، عن ميمونة بنت الحارث قالت ( تزوجني رسول الله ﷺ يسرف ، ونحن حلالان ، بعد أن رجع من مكة ) ولم يقل ابن خزيمة ( بعد أن رجع من مكة ) .

٤٢١٨ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب قال : **حدثني** جرير بن حازم أنه سمع أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم قال : أخبرني ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً .

كان من حجتنا عليهم أن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد واستقامته ، وهكذا مذهبه ، فإن حديث أبي رافع الذي ذكروا ، فإنما رواه مطر الوراق ، ومطر - عندهم - ليس هو ممن يحتج بحديثه . وقد رواه مالك ، وهو أضعف منه ، وأحفظ ، فقطعه .

٤٢١٩ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ ، بعث أبا رافع مولاه ، ورجلاً من الأنصار ، فزوجه ميمونة بنت الحارث ، وهو بالبدنة ، قبل أن يخرج .

وحديث يزيد بن الأصم ، فقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهرى ، وترك الزهرى الإنكار عليه ، وأخرجه من أهل العلم ، وجعله أعرابياً بوالاً ، وهم يضمفون الرجل بأقل من هذا الكلام ، وبكلام من هو أقل من عمرو بن دينار والزهرى .

فكيف وقد أجمعا جميعاً على الكلام بما ذكرنا ، في يزيد بن الأصم ؟

ومع هذا فإن الحجة عندكم ، في ميمون بن مهران ، هو جعفر بن برقان ، وقد روى هذا الحديث منقطعاً .

٤٢٢٠ - **حديث** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا جعفر<sup>(١)</sup> بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، قال : كنت عند عطاء ، فجاءه رجل فقال : هل يتزوج المحرم ؟

فقال عطاء : ما حرم الله عز وجل النكاح ، منذ أحله .

(١) جعفر بن برقان ، يضم الباء الموحدة وسكون الراء بعدها قاف .

قال ميمون : فقلت له : إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى : أن سل يزيد بن الأصم ، أكان رسول الله ﷺ حين تزوج ميمونة ، حلالاً ، أو حراماً ؟

فقال يزيد : تزوجها وهو حلال .

فقال عطاء : ما كنا نأخذ هذا إلا عن ميمونة ، كنا نسمع [أن] رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم<sup>(١)</sup> .

فأخبر جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ، بالسبب الذي له وقع إليه هذا الحديث ، عن يزيد بن الأصم ، وأنه إنما كان ذلك من قول يزيد ، لا عن ميمونة ، ولا عن غيرها ثم حاج ميمون به عطاء ، فذكره عن يزيد ، ولم يجوز به .

فلو كان عنده ، ممن هو أبعد منه ، لاحتج به عليه ، ليؤكد بذلك حجته .

فهذا هو أصل هذا الحديث أيضا عن يزيد بن الأصم ، لا عن غيره . والذين رووا أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم ، أهل علم .

وأثبت أصحاب ابن عباس رضي الله عنه ، سعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وجابر ابن زيد .

وهؤلاء كلهم ، أئمة فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم الذين نقلوا عنهم .

فكذلك أيضا منهم ، عمرو بن دينار ، وأيوب السخيتاني ، وعبد الله بن أبي لحية .

فهؤلاء أيضا أئمة يقتدى بروايتهم .

ثم قد روي عن عائشة أيضا ، ما قد وافق ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وروي ذلك عنها ، من لا يطمئن أحد فيه ، أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن أبي الضحى ، عن مسروق .

فكل هؤلاء أئمة يحتج بروايتهم .

فما رووا من ذلك أولى مما روى ، من ليس كلهم في الضبط ، والثبت ، والفقه ، والأمانة .

وأما حديث عثمان رضي الله عنه ، فإنما رواه نبيه بن وهب ، وليس كمعمر بن دينار ، ولا بكبار بن زيد ، ولا كمن روى ما يوافق ذلك ، عن مسروق ، عن عائشة ، ولا لنبيه . أيضا موضع في العلم ، كموضع أحد ممن ذكرنا .

فلا يجوز إذ كان كذلك أن يعارض به جميع من ذكرنا ، ممن روى بخلاف الذي روى هو .

(١) وهو محرم ، قال الإمام العيني : فإن قلت : قال قوم ممن روى حديث ابن عباس ، على تسليم صحته ، أن معنى تزوجها محرماً أي في الحرم ، وهو حلال ، لأنه يقال لمن هو في الحرم محرم ، وإن كان حلالاً ، ومي لغة شائعة معروفة ، ومنه البيت المشهور :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

قلت : أجمعوا على أن كسرى قتل بالمدائن ، من بلاد فارس ، وقد قال الشاعر :

قتلوا كسرى بلبيل محرماً

أفتراه كان يسكن الحرم ؟ وإحرام بالهج ؟ انتهى . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

فأما النظر في ذلك ، فإن المحرم ، حرام عليه جماع النساء ، فاحتمل أن يكون عقد نكاحهن كذلك .

فنظرنا في ذلك ، فوجدناهم قد أجمعوا أنه لا بأس على المحرم أن يتناع جارية ، ولكن لا يطؤها حتى يحل .

ولا بأس بأن يشتري [طيباً] ليتطيب به بعد ما يحل ، ولا بأس بأن يشتري قميصاً ليلبسه ، بعد ما يحل .

وذلك الجماع والتطيب واللباس ، حرام عليه كله ، وهو محرم .

فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه .

ورأينا المحرم لا يشتري صيداً ، فاحتمل أن يكون حكم عقد النكاح ، كحكم عقد شراء الصيد ، أو حكم عقد شراء

الوصفنا مما سوى ذلك .

فنظرنا في ذلك ، فإذا من أحرم وفي يده صيد ، أمر أن يطلقه ، ومن أحرم وعليه قيص ، وفي يده طيب أمر

أن يطرحه عنه ويرفعه .

ولم يكن ذلك ، كالصيد الذي يؤمر بتخليته ، ويترك حسبه .

ورأينا إذا أحرم ومعه امرأة ، لم يؤمر بإطلاقها ، بل يؤمر بحفظها وصونها فكانت المرأة في ذلك ، كاللباس

والطيب ، لا كالصيد .

فالنظر على ذلك ، أن يكون في استقبال عقد النكاح عليها ، في حكم استقبال عقد الملك على الثياب والطيب ،

الذي يحل له به لبس ذلك ، واستمهله بعد الخروج من الإحرام .

فقال قائل : فقد رأينا من تزوج أخته من الرضاة كان نكاحه باطلاً ، ولو اشتراها ، كان شراؤه جائزاً ، فكان

الشراء يجوز أن يعقد على ما لا يحل وملؤه ، والنكاح لا يجوز أن يعقد إلا على من يحل وطؤها ، وكانت المرأة حراماً

على المحرم جماعها .

فالنظر على ذلك أن يحرم عليه نكاحها .

فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك ، أننا رأينا الأصائم والمعتكف ، حرام على كل واحد منهما الجماع .

وكل قد أجمع أن حرمة الجماع عليهما ، لا يمنعهما من عقد النكاح ، لأنفسهما ، إذ كان ما حرم الجماع عليهما من

ذلك ، إنما هو حرمة دين كحرمة حيض المرأة الذي لا يمنعها من عقد النكاح على نفسها .

فحرمة الإحرام في النظر أيضاً كذلك .

وقد رأينا الرضاع الذي لا يجوز تزويج المرأة لمساكنه إذا طرأ على النكاح ، فسخ النكاح ، وكذلك لا يجوز

استقبال النكاح عليه .

وكان الإحرام إذا طرأ على النكاح ، لم يفسخه .

فالنظر على ذلك أيضاً أن يكون لا يمنع استقبال عقدة النكاح ، وحرمة الجماع بالإحرام كحرمةه بالصيام سواء .



فإذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح ، فكذلك حرمة الإحرام ، لا تمنع عقدة النكاح أيضاً .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٤٢٢١ - وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرم .

٤٢٢٢ - **حدثنا** محمد قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حبيب المعلم ، وقيس ، وعبد الكريم ، عن عطاء ، أن أن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرمان .

٤٢٢٣ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا ابن أبي فديك ، قال : **حدثني** عبد الله بن محمد ابن أبي بكر ، قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن نكاح المحرم ، فقال : وما بأس به ، هل هو إلا كالبيع<sup>(١)</sup>

(١) كالبيع ، أي : فكما يجوز له البيع في حالة الإحرام ، يجوز له النكاح ، فإن قلت هنا قد تعارض فعله عليه السلام الذي يرويه عبد الله بن عباس ، وقوله الذي يرويه عثمان بن عفان ، والراجح القول لأنه قد يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوراً عليه . قلت : التعارض إنما يكون عند التساوي ، وقد انكشف مما أفاده أبو جعفر أن سند حديث ابن عباس أقوى وأمتن ، فإن التساوي حتى يتحقق التعارض ؟

وحيث ، فلا بد أن يكون الصحيح هو الفعل دون القول .

ثم إن الأصل في الأفعال العموم ، حتى يقوم الدليل على التخصيص ، وما يرجع حديث ابن عباس على حسب ما تقرر عندهم ، أن حديث ابن عباس أخرجه الشيخان دون خبر عثمان ، فإنه من أفراد مسلم .

قال الإمام العيني : فإن قلت يحتمل أنه تزوج ميمونة حلالاً وظهر أمر تزويجها ، وهو محرم ، قلت : هذا لا يجدي شيئاً لأنه عليه السلام ، قدم مكة محرماً لا حلالاً ، إجماعاً . انتهى . المولوي : وصي أحمد ، سلمه الصد .

تم بحمد الله وعونه وتوفيقه الجزء الثاني  
وبه يتم النصف الأول من كتاب شرح معاني الآثار ،  
ويتلوه - إن شاء الله - الجزء الثالث ، وأوله كتاب النكاح .  
والحمد لله أولاً وآخراً ، ونسأله سبحانه العون على إتمامه .

## فهرس الجزء الثانى

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٩٨	باب الصائم يحتجم	٣	كتاب الزكاة
١٠٢	باب جنابة الصائم	٣	باب الصدقة على بنى هاشم
١٠٧	باب إفطار صوم النفل	١٤	باب الفقير القوى هل تحل له الصدقة ؟
١١١	باب صوم يوم الشك	٢٢	باب إعطاء الزكاة للزوج
١١٢	كتاب مناسك الحج	٢٦	باب الخيل هل فيها زكاة ؟
١١٤	باب حج المرأة بغير محرم	٣٠	باب الزكاة هل يأخذها الإمام ؟
١١٧	باب المواقيت	٣٣	باب ذوات الموار فى الصدقات
١٢٠	باب موضع الإهلال النبوى	٣٤	باب زكاة ما يخرج من الأرض
١٢١	بحث نزول المحصب	٣٨	باب الخرص
١٢٤	باب التلبية	٤١	باب مقدار صدقة الفطر
١٢٦	باب التطيب عند الإحرام	٤٨	باب وزن الصاع
١٢٧	بحث النهى عن التزعفر للرجال	٥٢	كتاب الصيام
١٣٣	باب ما يلبس المحرم	٥٢	باب الوقت الذى يحرم فيه الطعام
١٣٦	باب لبس ما مسه ورس أو زعفران	٥٤	باب النية بعد الفجر
١٣٨	باب خلع القميص	٥٨	باب حديث شهرا عيد لا ينقصان
١٣٩	باب الإحرام النبوى بالحج أو العمرة	٥٩	باب من جامع فى رمضان
١٦٠	باب ركوب الهدى	٦٢	باب الصيام فى السفر
١٦٣	باب ما يقتل المحرم من الدواب	٧١	باب صوم عرفة
١٦٨	باب لحم الصيد الذى يذبحه الحلال	٧٣	باب صوم عاشوراء
١٧٦	باب رفع اليدين عند رؤية البيت	٨٠	باب صوم يوم السبت
١٧٩	باب الرمل فى الطواف	٨١	أحاديث صوم يوم الجمعة
١٨٣	باب ما يستلم من الأركان فى الطواف	٨٢	باب الصوم بعد نصف شعبان
١٨٦	باب صلاة الطواف بعد الصبح والعصر	٨٥	أحاديث أفضل الصيام والنهى عن كثرة ذلك
١٨٩	باب طواف الحاج المحرم قبل الوقوف بعرفة	٨٨	باب القبلة للصائم
١٩٧	باب طواف القارن	٩٦	باب الصائم يقى

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٧	باب حكم الوقوف بمزدلفة	٢٤١	باب ذبح الهدى في غير الحرم
٢١١	باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	٢٤٣	باب المتمتع بصوم أيام التشريق
٢١٥	باب وقت رمى الجمر للضعفاء	٢٤٤	أحاديث النهى عن صوم أيام التشريق
٢١٨	باب رمى جمر العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر	٢٤٧	أحاديث النهى عن صوم يوم النحر ويوم الفطر
٢٢١	باب ترك رمى يوم النحر	٢٤٩	باب المحصر بالحج
٢٢٣	باب قطع التلبية للحاج	٢٥٦	باب حج الصغير
٢٢٧	باب وقت حل اللباس والطيب	٢٥٨	باب دخول الحرم بغير إحرام
٢٣٢	باب حيض المرأة بعد طواف الزيارة	٢٦٤	باب الرجل يبيت الهدى إلى مكة
٢٣٥	باب تقديم نسك على نسك	٢٦٨	باب نسكاح الحرم
٢٤٠	باب ميقات العمرة للمكي		